الحقيقة والمجاز

دراسة لغوية أصولية شرعية نقدية

سيف النصر علي عيسى

الطبعة الثالثة سنة ٢٠٢٤

حقوق الطبع الورقية محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٢٠٤٤١

الترقيم الدولي: ٥-٩٠-٦٦١٨-٩٧٧-٩٧٨

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتابنا" الحقيقة والمجاز" والذي هدمنا فيه هذا الطاغوت الذي صنعه أهل البدع لتحريف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفق أهوائهم الباطلة، وذلك لما أعياهم ظاهر القرآن فلجأوا إلى صرفه عن ظاهره من خلال قواعد وأصول اصطنعوها.

وهؤلاء المبتدعة قد صالوا وجالوا حتى التبس الأمر على بعض المنتسبين للسنة، وقالوا بقولهم رغم أنهم لم يفعلوا ما فعلوا في نصوص القرآن وخاصة أسماء الله وصفاته.

وبعد الطبعتين الأخيرتين آثرنا أن نطبعه طبعة جديدة، مع إعادة التنسيق والترتيب، وزيادة التوضيح في بعض المواضع.

فأسأل الله تعالى أن يجعله عملا صالحا، وأن يجعله لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا.

سيف النصر علي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله النبي العربي الأمي ﷺ .

وبعد:

فإن دراسة المسائل العلمية بحيادية وبحث وتحر واستقراء دون تعصب أو اعتقاد سابق على البحث يؤدي بالباحث إلى الوصول إلى نتيجة أكثر توازنا وإقناعا ورسوخا في الحق .

وعلم أصول الفقه علم يتكون من أكثر من علم، من علم اللغة العربية، والأحكام الشرعية وعلم الحديث وعلوم القرآن وغيرها، وهذا لأنه العلم الذي بواسطته يفهم طالب العلم والعالم مراد الله ورسوله بصورة صحيحة، وكذلك استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وكذلك الفتوى على أسس صحيحة . فلذلك كان الاهتمام بمسائله لا يقل أهمية عن الاهتمام بمسائل أي علم .

ونحن هنا إذ نسعى لبيان حقيقة مسألة مهمة كانت محط بحث عند علماء الأمة منذ القرن الرابع الهجري وإلى اليوم، ألا وهي قضية "المجاز" إذا

هي قضية مقحمة في علم العربية، وفي علوم القرآن، وفي أصول الفقه، وفي علم المنطق، وعلم الكلام.

فهي بمثابة المحور الذي يدور عليه فهم الكلام في القرآن والسنة، ولذلك لا تجد من يعتقد اعتقادا مخالفا للقرآن والسنة إلا وهرب من هذا الخلاف بالمجاز، وبينما أسطر شرحا لكتابي "المأمول من لباب الأصول" إذا وقفت عند المجاز وقفة طويلا حفزتني إلى تشمير ساعد الجد في خوض غمار هذه المسألة التي تكلم فيها فحول العلماء قديما وحديثا، ما بين نافٍ للمجاز، ومؤيد له، فلم يكن من السهل على مثلي أن يقحم نفسه في هذا المعترك الكبير، فكنت أقدم قدما وأتراجع بأخرى حتى تشجعت في الإقدام وخوض غمارها، فكان هذا الكتاب الذي بين يديك، لم يؤلف مثله، لا في القديم ولا في الحديث، في تقسيماته وتفريعاته وشموله لموضوعات المجاز، وبيان لعواره، برغم أنه سبقني في نقده أئمة كبار مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه القيم ابن قيم الجوزية رحمهما الله، وفي هذا العصر الشيخ العلامة مُحَمَّد أمين الشنقيطي رحمه الله صاحب كتاب " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ولعلي أكون في موكبهم في إضافة كتاب آخر لنقد هذا الطاغوت الذي حرفت به عقائد، وبدلت أحكام، وغيرت مفاهيم. وأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

سيف النصر علي عيسى الطرفاوي

جمهورية مصر العربية – محافظة المنيا- مركز سمالوط- طرفا الكوم

هاتف: ٠٠٢٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣

الفصل الأول

الحقيقة

المبحث الأول

تعريف الحقيقة

أولا: التعريف اللغوي:

"الحقيقة" من قولنا: "حَقَّ الشيء" إذا وجب. واشتقاقه من الشيء المحقَّق وهو المحْكَم، تقول: ثوب محقَّق النَّسْج أي مُحْكَمُه.

قال الشاعر:

تَسرْبلْ جِلدَ وجهِ أبيك إنّا ... كَفيناكَ المحقَّقَةَ الرِّقاقا.

وهذا جنس من الكلام يُصدِّق بعضُه بعضاً من قولنا: "حَقٌّ وحقيقة. ونصٌّ الحِقاق".

فالحقيقة: الكلام الموضوع موضِعَه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير، كقول القائل: "أحمدُ اللهَ على نِعَمِهِ وإحسانه". وهذا أكثر الكلام . اهـ[1]

فيقال: حققت الأمر أحقه: إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما.

وفي لغة بني تميم أحققته (بالألف) وحققته (بالتثقيل) مبالغة، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه، وفلان حقيق بكذا: بمعنى خليق، وهو مأخوذ من الحق الثابت .[2]

---

(١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها للقزويني الرازي (ص: ١٤٩).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٤).

والحقيقة هي إما (فعيل) بمعنى فاعل من (حق الشيء) إذا ثبت، ومنه:(الحاقة)؛لأنها ثابتة كائنة لا محالة، وإما بمعنى (مفعول) من (حققت الشيء) إذا أثبته، فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي .اهـ[1]

والحَقِيقَةُ ما يصير إليه حَقُّ الأمر ووجُوبُه وبلغ حقيقةَ الأمر أي يَقِينَ شأْنه .

والحقيقةُ ما يَحِقّ عليه أن يَحْمِيه وجمعها الحَقائقُ والحقيقةُ في اللغة ما أُقِرّ في الاستعمال على أصل وضْعِه والمِجازُ ما كان بضد ذلك وإنما يقع المجاز ويُعدَل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة وهي الاتِّساع والتوكيد والتشبيه فإن عُدِم هذه الأوصافُ كانت الحقيقة البتَّةَ .اهـ[2]

والحقيقة: هي التطابق لما عليه الشيء في نفسه.

قال المناوي: والحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثبات ووجود وتارة في الاعتقاد وتارة في العمل وتارة في القول انتهى.

وفي "المصباح": حَق الشيء وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها

وحُقت القيامة: أحاطت بالخلائق.

وحُقت الحاجة: نزلت واشتدت.

وحَققت الأمر وتحققته: تيقنته وجعلته ثابتا لازما.

---

(١) كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفومي (ص: ٥٥٧).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٤٩).

وحَقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه.

وزيد حَقيق بكذا: خليق به، مأخوذ من الحق الثابت.

والحقيقة اسم لما أريد به ما وضع له، فعيلة في حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث اهـ[١]

والحَقيقة: ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة.[٢]

ومن مجموع هذه المعاني اللغوية لكلمة "الحقيقة" يتبين أنها تطلق يراد بها أحد المعاني الآتية:

(أ) الوجوب، والثبوت، واللزوم، والوقوع .
(ب) الإحكام، والصحة، والإتقان، والجودة، والحسن .
(ج) غاية الشيء، ومنتهاه، وأصله، وماهيته .
(د) التيقن، والجزم، والقطع[٣]

فعند النظر إلى معاني الحقيقة كما وردت عند أهل اللغة نستطيع أن نخرج بتعريف شامل لذلك وهو: **الحَقيقة هي: اللفظ المطابق للوضع** .

فاللفظ يشمل المفرد والمركب.

والمطابق: الموافق المتفق.

---

(١) كتاب التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (ص:٢٨٨، ٢٨٩) باختصار.

(٢) معجم الفروق اللغوية (ص: ١٧٨).

(٣) أنظر بحث المجاز عند الأصوليين للدكتور عبد الرحمن السديسي.

والوضع: المقصود به: الهيئة التي عليها الشيء، وهنا جعل اللفظ بإزاء المعنى.

فعندما أقول: مُحَمَّد رسول الله.

فهذا لفظ مركب مطابق للوضع دون خلل أو شك .

وعندما أقول: شجرة العنب.

فهو لفظ مطابق للوضع لما يطلق على هذه الشجرة.

وعندما أقول: أنا بشر؛ فهو لفظ مطابق للوضع الذي خلقت عليه.

وعندما أقول: صلاة الظهر فرض؛ فهو لفظ مطابق للوضع الذي به فرضت، وهكذا .

الفرق بين الحق والحقيقة:

الحَقيقة ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة حسنا كان أو قبيحا.

والحَق ما وضع موضعه من الحكمة فلا يكون إلا حسنا وإنما شملهما اسم التحقيق لاشتراكهما في وضع الشيء منهما موضعه من اللغة والحكمة[1]

(١) معجم الفروق اللغوية (ص: ١٩٤).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

من خلال التعريف اللغوي وكلام أهل العلم نستطيع أن نخرج بتعريف للحقيقة في الاصطلاح يتوافق عليه الجميع . في المعنى بين أهل الأصول وأهل اللغة وأهل المنطق.

فمن خلال ما تقدم ذكره في المعاني اللغوية نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عنها بحال .

فنجد: أن ابن منظور وغيره عرفها بأنها: "ما أُقِرّ في الاستعمال على أصل وضْعِهِ".

ونجد القزويني الرازي يعرفها بقوله: "الكلام الموضوع موضِعَه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير ".

ونجد الكفومي يعرفها بقوله هي: "الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي".

وعرفها المناوي بقوله: "الكلمة المستعملة فيما وضعت له".

هذه تعريفات أهل اللغة.

وأما تعريفات أهل الأصول

قال البركتي: الحَقِيقَة هيَ: اسْم لما أُرِيد بِهِ مَا وضع لهُ، أو كل لفظ يبْقى على مَوضُوعه. اهـ[1]

قوله: "اسم" يقصد به اسم الحقيقة.

(١) قواعد الفقه (ص: ٢٦٧).

قوله: "لما أريد به" يخرج ما لم يراد به شيئا كاللفظ المهمل.

قوله: "ما وضع له" أي في أصل استعماله .

قوله:" أو كل لفظ يبْقى على مَوضُوعه"يعني ما استعمل فيه من غير إرادة غيره .

مثل الفأر: يطلق على هذا القارض الصغير .

ومثل الفيل: يطلق على هذا الحيوان الضخم الكبير وفي مقدمته خرطوم طويل.

ومثل إنسان: يطلق على كل بشر من بني آدم، وهكذا .

وقال علاء الدين البخاري الحنفي: الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص فلفظ الأسد موضوع له بالتحقيق ولا تأويل فيه .اهـ[1]

فقوله: "الكلمة المستعملة" تخرج الإشارة، وتخرج الكلمة المهملة.

قوله: " فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع" أي في استعمالها الأصلي.

وقال ابن الهمام: الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له. اهـ[2]

وقال الزركشي: وتطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة، وهو مرادنا.اهـ[1]

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٢).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٠٤).

وكذلك كان قول الشوكاني[٢]

في حين أضاف الآمدي إضافة تجمع بين أقسام الحقيقة فقال: " الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب"[٣]

وعلى ذلك سار تقي الدين السبكي[٤]

فقول الآمدي: " فيما وضع له أولا" أي الوضع الأول الذي استعملت فيه الكلمة دون انتقال إلى وضع آخر بتأويل وغيره .

وقوله: " في الاصطلاح الذي به التخاطب" أي في وقت الخطاب به، وهو المراد من اللفظ عند النطق به .

وقال الخطيب القزويني:

الحقيقة فهي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر.

والمراد بمعنى (الفعل) نحو المصدر واسم الفاعل، وقولنا: (في الظاهر) ليشمل ما لا يطابق اعتقاده مما يطابق الواقع وما لا يطابقه . اهـ[٥]

وهو هنا ذكر الفعل ويريد به اللفظ كما بين، فهو يدخل في باب الفعل، وإلا فإن الفعل وهو حركة الجسد لا علاقة له بالبحث .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٧٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧١).

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة لخطيب القزويني (ص: ٢٧).

الخُلاصة في التعريف الاصطلاحي:

من خلال ما تقدم من مقارنة بين اللغويين والأصوليين نجد أن تعريف الحقيقة مقارب، وأنه: اللفظ المستعمل فيما وضع له عند التخاطب .

المبحث الثاني

أقسام الحقيقة

عند النظر في استعمالات اللفظ نجد أن المعنى المراد يختلف من استعمالٍ لآخر بحسب ما درج عليه الناس .

فعند الاستعمال اللغوي نجد اللغة العربية لها أساليب شتى في التعبير عن الحقيقة كالاستعارة والكناية والتشبيه والعام والخاص والمشترك والمجمل والمبين وغير ذلك من الأساليب التي درجت عليها اللغة في استعمال اللفظ في وضعه .

وكذلك عندما نقارن بين الوضع اللغوي للفظ والوضعي العرفي الذي تعارف عليه الناس نجد أن اللفظ قد يكون له استعمال في العرف على غير الاستعمال في اللغة، وبه يتعامل الناس فيما بينهم .

وعندما ورد الشرع وجدنا ألفاظا في اللغة لها استعمالات في الشرع خاصة، فقد يراد بها الحقيقة اللغوية وقد لا يراد، وقد تكون جزءا من الحقيقة اللغوي وقد لا تكون .

ومن هنا كان تقسيم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية.

القسم الأول: الحقيقة اللغوية

أولا: تعريفها

وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة .

واللغة لها تعريفات عند أهل العلم:

فهي عند ابن جني : أصواتٌ يعبِّر بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم.(١)

وقال ابن الحاجب في "مختصره": حدُّ اللغةِ كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنى.

وقال الإسنوي في "شرح منهاج الأصول": اللغاتُ: عبارةٌ عن الألفاظ الموضوعةِ للمعانِي.(٢)

أمثلة على ذلك: لفظ الصلاة، حقيقتها في اللغة هي: الدعاء.

الزكاة: حقيقتها اللغوية: النماء.

الحج: حقيقته اللغوية: القصد.

الدابة: حقيقتها اللغوية: كل ما يدب على الأرض.

ثانيا: واضع اللغة:

اختلف العلماء في وضع اللغة هل هي توقيفية أو اصطلاحية أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي على أقوال.(١)

---

(١) قاله ابن جني في الخصائص، أنظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي(١/ ١١).

(٢) انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ١٢).

الأول: أن اللغة توقيفية (أي الواضع لها هو الله تعالى) وهذا القول قاله أبو الحسن الأشعري وأختاره الظاهرية وجماعة من الفقهاء وفخر الدين والآمدي وابن الحاجب، ونسبه السبكي إلى الجمهور أنه الله تعالى، وأنه وقف العباد عليها بوحيه إلى بعض الأنبياء أو بخلقه الألفاظ الموضوعة في جسم ثم إسماعه إياها لواحد أو جماعة إسماع قاصد للدلالة على المعاني أو بخلقه تعالى العلم الضروري لهم بها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[البقرة: ٣١] فإن تعليمه تعالى آدم – عليه السلام – جميعها على سبيل الإحاطة بها ظاهر في إلقائها عليه مبينا له معانيها إما بخلق علم ضروري بها فيه أو إلقاء في روعه، وأيا ما كان فهو غير مفتقر إلى سابقة اصطلاح ليتسلسل بل يفتقر إلى سابقة وضع.(٢)

قال أبو الحسين أحمد بن فارس في فقه اللغة: اعلم أنَّ لغة العرب توقيفٌ ودليل ذلك قولُه تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ .

(١) أنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٤١. ٤٥)،التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن الموقت الحنفي(١/ ٧٠) ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٨٠) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١٩٦).

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن الموقت الحنفي(١/ ٧٠).

فكان ابنُ عباس يقول: عَلَّمَه الأسماء كلها وهي هذه (الأسماء) التي يتعارفُها الناسُ من دابَّة وأرضٍ وسهل وجبل (وجمل) وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها.اهـ[١]

وهذا القول على إطلاقه خطأ،، فهو بذلك يلغي علم النحت في اللغة والاصطلاحات العرفية لكل أصحاب مهنة، فإذا كانت اللغة في أصلها توقيفي فكذلك هناك ما يجد من تلفيق بين الكلمات يصطلح عليها الناس لكنها ليست من عدم . وذلك الاستدلال بالآية خطأ؛ وذلك أنه ليس المراد بالأسماء اللغات فقط بل سمات الأشياء وخصائصها.

واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

على أن اللغات توقيفية ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحاً منهم.[٢]

قال الألوسي: ولا يخفى عليك ما في ذلك من الضعف[٣]

المذهب الثاني: أن اللغات اصطلاحية (أي من وضع البشر)،وإليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة.

---

(١) انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي(١/ ١٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي(ص: ٢٥٠).

(٣) تفسير الألوسي (٤/ ٣٩٧).

وهذا القول بناء على أصلهم في أن العباد هم الذين يخلقون أفعالهم، وليس الله تعالى، ولذلك فهم يخلقون ما يعملون . ولا يخفى ضعف هذا القول.

المذهب الثالث: البداية من الله والتتمة من الناس أي بالاصطلاح ،وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو مذهب قوم، ونقل أيضا عنه قول آخر: إن القدر المحتاج إليه من الله وغيره محتمل نقله عنه الشيخ ابن الحاجب في مختصريه الكبير والصغير وشمس الدين الدمشقي والقول الذي قبله نقله عنه ابن الخطيب في "المحصول" وتاج الدين في "الحاصل" والقرافي.(١)

المذهب الرابع: أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيف، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق .

وهذا مخالف للواقع والشرع.

المذهب الخامس: مذهب عباد ابن سلمان الصّميري المعتزلي أن الألفاظ تدلّ على المعاني بذواتها دلالة طبيعية من غير وضع.

وهذا أشبه بمذهب أهل الإلحاد بأنه لا خالق .

المذهب السادس: أنه يجوز كل واحد من هذه الأقوال

أن تكون كلها اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعض هذه اللغات توقيفي، وبعضها اصطلاحي، فإن جميع ذلك محتمل وممكن من غير جزم بأحدها،

(١) انظر تفسير ابن عرفة (١/ ٢٤١).

ذهب إلى ذلك القاضيان: أبو بكر الباقلاني، وأبو يعلى، ونسبه الرازي إلى الجمهور[١] ورجحه الشوكاني[٢]

وهذا باطل، فالحق واحد ولابد من مرجح، والأقوال متعارضة فلا يجوز المتعارض.

الراجح من الأقوال في واضع اللغة: أن اللغات في الأصل توقيفية وهو الغالب فيها، وبعضها اصطلاحي من وجوه:

الأول: إذا كانت اللغة مركبة من حروف أساسية ترتكز عليها فلا شك أن هذه الحروف ليست من وضع البشر لأنه لا يعلم لها واضع، على اختلاف اللغات . فكان لابد أن تكون توقيفية من وضع الله تعالى .

الثاني: أصل اللغات توقيفية حيث خلق الله تعالى الملائكة والجن وآدم وكلمهم وخاطبوه بما خلقه الله فيهم من لغة .

الثالث: ما أنزله الله تعالى من كتب على رسله وهي بلسان كل قوم كانت هذه الكتب وما فيها من لغة لا شك أنها من وضع الله تعالى . فكل ما نزل في القرآن وما شابهه من لغات البشر هي توقيفية . وهذا هو الأعم الأغلب.

الرابع: لما أهبط آدم إلى الأرض وتكاثر البشر، صارت هناك اصطلاحات تعارف عليها البشر فيما بينهم هي أشبه بأن تكون نحت من

(١) أنظر المحصول للرازي (١/ ١٨٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٤٥).

أصل اللغة . أو تلفيق بين لغة وأخرى كما هو معروف اليوم بين اللغات المتواجدة في العالم . وإلا لما عرف علم النحت في اللغة والعرف الخاص ونحو ذلك. فصارت من هذا الجانب اصطلاحية.

الخامس: قد يطلق البعض على ما استجد من لهجات ولغات أنها إلهامية كشيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ويطلق البعض على أنها اصطلاحية فلا فرق فإن الجمع بينهما أن الله تعالى ألهم كل قوم بأن يضعوا أسماء لما يتعارفون عليه بينهم .

فائدة الخلاف:

قال القرافي في شرح المحصول: قال المازري فائدة الخلاف في هذه المسألة يقع في جواز قلب اللّغة أما ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقلبه محرم اتفاقا وما لا تعلق له بالشرع. فإن قلنا: إن اللّغة توقيفية امتنع تغيرها، وإن قلنا: اصطلاحية جاز تغيرها .اهـ[2]

ثالثا: فائدة الحقيقة اللغوية:

نزل القرآن بلسان العرب على نبي عربي في قوم عرب فكانت الألفاظ القرآنية مستعملة في لهجات العرب الذين نزل فيهم القرآن، ولذلك فهم الألفاظ بفهم هؤلاء يساعد على تقريب المفهوم الشرعي، ومن أجل ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٥).

(٢) أنظر تفسير ابن عرفة (١/ ٢٤٣،٢٤٢).

أهتم العلماء بغريب القرآن والسنة . وكان جل تفسير الصحابة والتابعين للقرآن والسنة عن طريق فهمهم للغة .

"فاللغوية أصل الكل، والعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف.

وأن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع.

وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق"[(١)]

رابعا: الحقيقة اللغوية تشمل كل أساليب اللغة

فاللغة لها أقسام شتى: تشمل علم النحو والصرف، وعلم البيان، وعلم البديع ، وعلم المعاني وغيرها وما يتفرع عن هذه الأقسام من أنواع وتفريعات كلها تشمل الحقيقة اللغوية .

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية

أولا: معناها والمقصود منها

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا .

قال أبو البقاء الكفومي: الحقيقة الشرعية كل لفظ وضع لمعنى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الأول، فهو حقيقة شرعية لا يقبل النفي

(١) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨).

أصلا، كالصلاة فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة[١]

فيجب حمل اللفظ الذي ورد في القرآن والسنة على معناه المراد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.[٢]

وقال أيضا: ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده..، ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت. اهـ[٣]

مثال: الصلاة فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها.

واستعملت أيضا في الدعاء والثناء مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]

فصلاة الله على نبيه الثناء عليه ورفعه، وصلاة الملائكة والمؤمنين الدعاء.

---

(١) أنظر كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفومي (ص: ٥٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧).

(٣) المصدر السابق (١١٥/٧).

ثانيا: هل الشرع أخرج الألفاظ عن حقيقتها اللغوية إلى الشرعية كلية أو جزئيا أو أبقاها كما هي؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ذكرها الإمام الزركشي وأدلتها، ثم عقب على ذلك باختصار فقال:

والحاصل: أن من الناس من نفى النقل مطلقا في الدينية والشرعية كالقاضي.

ومن أثبته مطلقا كالمعتزلة .

ومن فرق بين الدينية والشرعية، فأثبت الشرعية ونفى الدينية، وهو المختار ولم يقل أحد بعكسه، فالقاضي يقول: إنها مقرة على حقائقها في اللغة لم تنقل ولم يزد فيها وبعض الفقهاء يقول كذلك زيد في الاعتداد بمدلولاتها أمور أخرى.

والإمام الرازي يقول: إنها مقرة على مجازاتها اللغوية.

والمعتزلة يقولون: نقلت عن معانيها اللغوية نقلا بالكلية إلى معان أخرى شرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي .

وإمام الحرمين والغزالي يقولان: استعملها الشارع مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية لغلبتها فيما نقلت إليه .

وهو قريب من مذهب الرازي .

ولهذا نقل الهندي عن هؤلاء الثلاث أنهم أثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان لغويا، كما في الحقائق العرفية دون ما ليس كذلك، بأن كان منقولا عنها بالكلية، وهو مخالف للقولين الأوليين.

أما الأول: فظاهر؛ لأن القاضي نفى النقل جملة.

وأما مذهب المعتزلة: فإنهم لم يشترطوا في النقل أن يكون المنقول إليه مجازا لغويا.

وقال ابن برهان: عندنا أن هذه الألفاظ مجازات بالنسبة إلى وضع اللغة فإنه أفيد بها ما لم يوضع له وهي حقائق بالنسبة إلى وضع الشرع فإنه لم يضعها إلا لتلك المعاني، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا باعتبارين .

وتوقف الآمدي في المسألة فلم يختر شيئا .

ثم قال الزركشي:

هذا الخلاف يضمحل إذا حقق الأمر؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن هذه الأسماء يستفاد منها في الشرع زيادة على أصل وضع اللغة .

لكن اختلفوا: هل ذلك المعنى يصير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع ؟ أو هي مبقاة على الشرع ؟ أو هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟

فهذا موضع الخلاف؛ وإذا قلنا بأن الشارع تصرف فيها فذكر القاضي الحسين في كتاب الصيام من تعليقه كيفية ذلك فقال:

الأسماء التي نقلها الشارع من اللغة إلى الشرع على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما زاد فيه من كل وجه كالصلاة فإنها في اللغة الدعاء فأبقاها الشارع على معنى الدعاء وزاد القراءة والركوع والسجود

والثاني: ما نقص من كل وجه؛ كالحج فإنه في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيته الحرام الثالث: ما نقص فيه من وجه وزاد فيه من وجه؛ كالصوم فإنه في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص مع شروط والنية وغيرها. اهـ[1]

ثالثا: ما يترب على الخلاف في هذه المسألة

الخلاف في هذه المسألة يترتب عليه خلاف في أحكام شرعية سواء كانت عقائدية أو فقهية.

فمثال للعقائدية: الإيمان.

فهو في اللغة: التصديق.

فعلى رأي الأشاعرة أنه في الشرع هو التصديق فقط، فمن أتى بالتصديق فقط دون العمل فقد أتى بكمال الإيمان، أما العمل فهو خارج عن مسمى الإيمان وإن كان من ثماره .

وعلى رأي المعتزلة والخوارج أنه ليس التصديق فقط بل هو التصديق والعمل كله، فمن نقص عمله الواجب خرج من الإيمان.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٢٣).

وعلى رأي أهل السنة أن التصديق جزء من المعنى الشرعي للإيمان وأصله الذي لا يصح بدونه، والعمل فرع له فمن نقص عمله لا يخرج من الإيمان بل يخرج من كماله .(١)

ومثال للفقهية: حرمة نكاح ما نكح الأب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢].

هل يقصد به المعنى اللغوي فقط فيكون المقصود به الجماع، أم المعنى الشرعي العقد، فذهب أكثر العلماء إلى المعنى الشرعي .

وذهب من يرى عدم نقل المعنى اللغوي بأنه مجرد الوطء تقع الحرمة ولو بزنا .

رابعا: أقسام الحقيقة الشرعية

قال ابن حجر الهيتمي:

وتنقسم الحقيقة الشرعية إلى أربعة أقسام:

الأوّل: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة "الرحمن" لله.

الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم كأوائل السور.

الثالث: أن يعلموا اللفظ دون المعنى كلفظ الصلاة.

---

(١) وقد حققنا المسألة تحقيقا علميا في كتبنا " فيض الرحمن ببيان الأعمال وعلاقتها بالإيمان " وكتاب "الموجز في العقيدة لسلفية " وكتاب " التبيان في ضلال من قال ن الأعمال شرط في صحة الإيمان" وغيرها من الأبحاث الدقيقة في هذا الموضع

الرابع: عكسه كلفظ الأب لما تأكله البهائم ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبا﴾ قال عمر: ما الأب؟ .[1]

خامسا: قاعدة متعلقة بالحقيقة الشرعية

الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية

بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها عن دلالتها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية، فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل "الوضوء" الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

يقول شيخ الإسلام: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.اهـ[2]

وقال أيضا: ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده..، ولا يجوز أن يحمل كلامه ﷺ على عادات حدثت.اهـ[3]

---

(١) فتاوى ابن حجر الهيثمي (٤/ ٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٥/٧).

قال الشنقيطي: المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك.اهـ(١)

فإن لم يوجد للفظ حقيقة في الشرع فيحمل على الحقيقة العرفية، فإن لم يكن فالحقيقة اللغوية.

قال الإسنوي: أن يدل اللفظ بمنطوقه وهو المسمى بالدلالة اللفظية فيحمل أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده – عليه الصلاة والسلام– لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة قاله في المحصول.

ولقائل أن يقول: من القواعد المشهورة عند الفقهاء: أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، وهذا يقتضي تأخير معرف عن اللغة فهل هو مخالف لكلام الأصوليين أو ليسا متواردين على

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٣٨).

محل واحد؟ فيه نظر يحتاج إلى تأمل. وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب أحدها هذا، وصححه ابن الحاجب.اهـ[1]

القسم الثالث: الحقيقة العرفية

أولا: تعريفها

وهو: اللفظ المستعمل فيما وضع له عرفا .

والعرف: هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم واعتادوا عليه .

فهذا التعريف للعرف عام يشمل وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام وما يعتادون عليه من الأعمال والتعاملات.[2]

وما يعنينا هنا هو الكلام والألفاظ في غلبة الاستعمال.

فإذا قلنا أن اللغة هي قسمان: توقيفية، واصطلاحية.

فإن الألفاظ الاصطلاحية ما هي إلا ألفاظ تعارف عليها الناس فيما بينهم، وصار التعامل وفق مفهومها المتعارف عليه . فصار جزء من اللغة عرفي .ولكن لها أصل توقيفي سواء وقع فيها نحت أو اشتقاق أو تعريب.

والأمثلة على ذلك كثيرة مثل كلمة (مساج) التي تعبر عن دعك الجسد باليد دعكا خفيفا.

وكلمة (شفرة) وتدل على الكتابة السرية وأصلها كلمة (الصفر).

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٠٥).

(٢) أنظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٠).

وكلمة (برنامج) فارسية معربة.

ثانيا: أقسام الألفاظ العرفية

ولذلك نجد أن الألفاظ العرفية تنقسم إلى قسمين:

الأول: ألفاظ اصطلاحية لم ترد في أصل اللغة، وإنما اصطلح عليها الناس من خلال تعاملاتهم . فدرجت في اللغة من خلال الاستعمال العرفي أو لم تدرج .

مثال كلمة (برنامج) وهي كلمة لا أصل لها في اللغة، وهي تطلق على خطة عمل ما، سواء كان اقتصادي أو تعليمي أو زراعي أو إعلامي أو أي شيء . وصارت الكلمة تستعمل في العرف العام دون نقد .

الثاني: ألفاظ لغوية في الأصل ثم نقلت إلى الاستعمال العرفي، وهذه نوعان:

الأول: ظلت على حقيقتها اللغوية في استعمالاتها العرفي وهي أغلب الألفاظ

والثاني: نقلت من المعنى اللغوي إلى معنى آخر مختلف عن المعنى اللغوي.

مثال لها: كلمة (شاطر)، هي في اللغة بمعنى: قاطع الطريق.

ولكن في العرف تطلق على المجتهد في عمله.

مثال آخر: كلمة (السيارة): تطلق في اللغة على القافلة التي تضم جماعة من الناس يسيرون في الطريق، قال تعالى عن أخوة يوسف : ﴿قَالَ قَائِلٌ

مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠][(١)]

ولكن في العرف تطلق على وسيلة النقل ذات أربع إطارات فأكثر .

ثالثا: أقسام الحقيقة العرفية

من خلال الاستقراء والتتبع نجد أن هناك عرفا يشترك فيه جميع الناس، وهناك عرفا يختص بفئة دون فئة وبلد دون بلد لا يشمل جميع الناس . ومن هنا كان تقسيم الحقيقة العرفية إلى قسمين:

القسم الأول: حقيقة عرفية عامة

وهي اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي، كلفظ الدابة في ذوات الأربع، أو على الحمار خاصة أو الفرس في بعض البلدان.[(٢)]

فالدابة في اللغة هي كل ما يدب على وجه الأرض سواء كان له أرجل أو ليس له أرجل .

وأما في العرف فيطلق على الخيل والحمار والبغل [(٣)]

القسم الثاني: حقيقة عرفية خاصة

وهي ما تعارف عليه أهل كل فئة أو طائفة أو بلد من الألفاظ.

---

(١) انظر المعجم الوسيط (١/ ٤٦٧).

(٢) أنظر التحبير شرح التحرير (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر الكليات (ص: ٤٣٨).

مثل ما تعارف عليه أهل الطب من الألفاظ والمصطلحات ، وما تعارف عليه أهل كل صنعة من ألفاظ ومصطلحات خاصة بهم . كذلك ما تعارف عليه أهل كل بلد من ألفاظ يتعاملون بينهم بها . وكذلك أهل كل فن لهم مصطلحات خاصة بهم .

ومعرفة دلالة هذه الألفاظ هامة في كيفية التعامل مع الناس وفهم مرادهم.

رابعا: قاعدة في تطبيقات الحقيقة العرفية

تخصيص العام بالعرف

قال الإمام ابن رجب الحنبلي:

في تخصيص العموم بالعرف وله صورتان:

إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية.

فهذا يختص به العموم بغير خلاف.

فلو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي[1] دون البيض وغيره مما يشوى، وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك، دون الآدمي والسماء والشمس والجبل، فإن هذه التسمية فيها هجرت حتى عادت مجازا.

(١) أيضا يرجع فيه إلى دلالة لفظ الشواء في العرف وهذ يختلف من بلد لأخرى.

الصورة الثانية: أن لا يكون كذلك وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيدا به ولا يفرد بحال، فهذه لا يدخل في العموم بغير خلاف نعلمه، فخيار شنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق الثمر والخيار، ذكره القاضي في خلافه، ونظيره ماء الورد لا يدخل في اسم الماء المطلق.

والنوع الثاني: ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر أن لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه، ففيه وجهان:

ويتفرع عليهما مسائل :

منها: لو حلف لا يأكل الرؤوس فقال القاضي يحنث بأكل كل ما يسمى رأسا من رءوس الطيور والسمك، ونقله في موضع عن أحمد، وقال في موضع العرف يعتبر في تعميم الخاص لا في تخصيص العام.

وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا برأس يؤكل في العادة مفردا، وكذلك ذكر القاضي في موضع من خلافه أن يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا، وحكى ابن الزاغوني في الإقناع روايتين.

إحداهما: يحنث بأكل كل رأس.

والثانية: لا يحنث إلا بأكل رأس بهيمة الأنعام خاصة، وعزى الأولى إلى الخرقي، وفي الترغيب ذكر.

الوجه الثاني: أنه لا يحنث إلا بأكل رأس يباع مفردا للأكل عادة.

قال فإن جرت عادة قوم بأكل رءوس الظباء حنث به في ذلك المكان، وفي غيره وجهان مأخذهما هل الاعتبار بأصل العادة أو عادة الحالف؟ انتهى.

ومنها: لو حلف لا يأكل البيض فهو على الوجهين أيضا، فيحنث عند القاضي بأكل بيض السمك وغيره، ولا يحنث عند أبي الخطاب إلا بأكل بيض يزايل بائضه في حياته، وزعم صاحب الكافي أن التخصيص هنا إنما كان إضافة الأكل إلى الرؤوس والبيض، حيث كانت العادة تختص بعض أنواعها، وظاهر كلامه أنه لو علق حكما سوى الأكل لعم بغير خلاف وفيه نظر.

ومنها: لو حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم السمك ففيه وجهان أيضا.

وقال أحمد (في رواية صالح): هو على نيته.

قال القاضي: معناه إن نوى لحما بعينه لم يحنث بأكل غيره مع الإطلاق وهو قول الخرقي.

وقال ابن أبي موسى: لا يحنث مع الإطلاق وإنما يحنث بإدخاله بالنية، ولعله ظاهر كلام أحمد.[1]

(١) أنظر القواعد لابن رجب (ص: ٢٧٣، ٢٧٤).

القسم الرابع: الحقيقة العقلية:

أولا: تعريفها:

هي جملة أسند فيها الفعل إلى ما هو فاعل عند المتكلم[١]

وقال الخطيب القزويني رحمه الله: الحقيقة العقلية إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر. اهـ[٢]

وقال السكاكي الحقيقة العقلية وتسمى حكمية أيضا وإثباتية هي:

"الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بوساطة وضع".[٣]

من أمثلتها: كقولك أنبت الله البقل، وشفى الله المريض، وكسا خدم الخليفة الكعبة، وهزم عسكر الأمير الجند، وبنى عملة الوزير القصر.

وخلاصة القول في الحقيقة العقلية هو: اللفظ المستعمل وفق ما يقتضيه العقل ويجيزه .

وما يقتضيه العقل ويجيزه يرجع إلى دلالة اللفظ في الحقائق الثلاثة؛ اللغوية والشرعية والعرفية .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣٧) والتعاريف (ص: ٢٨٩)

(٢) انظر دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (٢/ ٣٠) وخصائص التراكيب دارسة تحليلية لمسائل علم المعاني (ص: ١٠٢)

(٣) انظر دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٣٠) مفتاح العلوم للسكاكي(ص٣٩٣).

مثال في اللغة لفظ "البر" وهو القمح، فلا يصح أن يتكلم عاقل عن الشعير ويقول عنه برا، لأن العرف اللغوي فرق بين البر والشعير، فمن قال بذلك فقد خالف العقل .

ومثال في الشرع قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[النساء: ٢٩] فهي تطلق على أخذ المال واستحواذه في حوذته سواء كان مأكولا أو عينا أو نقدا .

فلا يأتي أحد ويقول هذا خاص بما يؤكل من الأموال فقط بمعني بما يوضع في الفم والبطن، فهذا يخالف الشرع والعقل .

ثانيا: أقسام الحقيقة العقلية(١)

أقسام الحقيقة العقلية على ما يشمله التعريف أربعة:

القسم الأول: ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا

مثال: قول المؤمن أنبت الله الزرع، وشفى الله المريض .

فهذا لفظ حقيقي مطابق لما في قلب المؤمن بأن الله سبحانه هو الذي ينبت الزرع كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ

(١) أنظر مختصر المعاني- سعد الدين التفتازاني (ص: ٣٢)، المنهاج الواضح للبلاغة للخطيب القزويني (١/ ٩٧).

وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١١)﴾[النحل:١٠، ١١].

وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠].

وهذا أيضا يخالف ما عليه الكافر الملحد الدهري الذي لا يؤمن بوجود إله ولا ينسب هذه الأشياء إليه فهذا خارج من نطاق العقل .

القسم الثاني: ما يطابق الاعتقاد فقط ويخالف الواقع

مثاله: قول الكافر: إن للكون خالقان وإلهان، إله الظلمة وإله النور، أو إله الخير وإله الشر، أو أن المسيح هو الله . كل هذه حقائق موافق لاعتقاد قائلها لكنها مخالفة للواقع، وهو أن للكون خالق واحد لا شريك له، وأن المسيح عبد الله ورسوله .

ومنه قوله تعالى حكاية عن بعض الكفار: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية: ٢٤].

ولا يجوز أن يكون مجازا، والإنكار عليهم من جهة ظاهر اللفظ؛ لما فيه من إيهام الخطأ بدليل قوله تعالى عقيبه:﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

والمتجوز المخطئ في العبارة لا يوصف بالظن؛ وإنما الظان من يعتقد أن الأمر على ما قاله .

القسم الثالث: ما يطابق الواقع فقط ويخالف الاعتقاد

مثاله: قول المنافق: أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله وهو لا يعتقد ذلك كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: ١].

مثال آخر: قول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه: خالق الأفعال كلها هو الله تعالى.

فالمعتزلة تعتقد أن الله خالق أفعال الخير دون أفعال الشر، ولذلك فهم يعممون القول ويبهمون المقصد حتى لا ينكر عليهم ذلك، فالله تعالى هو خالق العباد وخالق أعمال العباد من خير وشر كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات: ٩٦].

القسم الرابع: ما لا يطابق اللفظ الواقع ولا الاعتقاد

كالأقوال الكاذبة التي يكون القائل عالما بحالها دون المخاطب .

مثل قول إبليس لآدم: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾[الأعراف: ٢٠].

وهذا لا يطابق اللفظ، ولا يطابق الواقع

ومثل قول أخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾[يوسف: ١٧] والحقيقة ما اتفقوا عليه بينهم من إلقائه في البئر حتى تأتي قافلة فتأخذه كما قال تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا

تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾[يوسف: ١٠].

القسم الخامس: يكون اللفظ مطابق للواقع ومطابق للاعتقاد ولكن على وجه غير صحيح

ومثل قول المشركين كما قال الله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ١٤٨].

فالله تبارك وتعالى لو شاء لجمع الناس على الهدي كما قال تعالى: ﴿لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾[الرعد: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾[الأنعام: ٣٥].

لكنهم جعلوا هذه المشيئة حجة في ترك الإيمان والعمل الصالح، وهذا مذهب الجبرية، فإنهم نفوا مشيئة العبد وجعلوا الإيمان والكفر مشيئة الله مطلقا فصار العبد مجبر على فعله، وهذا الاعتقاد يكذبه قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف: ٢٩] ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (٢٩) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣٠)﴾[الإنسان: ٢٩، ٣٠].

المبحث الثالث

الأساليب والطرق التي يتوصل بها إلى الحقيقة

هذا المبحث أطرح فيه فقط عناوين لأساليب وطرق الحقيقة في اللغة والأصول، أما تفصيلاتها ففي كتب اللغة والأصول .

فنقول: أن كل ما لا يدخل في المجاز في كتب اللغة والأصول فهو من طرق الحقيقة وأساليب معرفتها .

– أمثلة على ما في اللغة

الخبر والإنشاء . العام والخاص . الدلالات الثلاثة (المطابقة والتضمن واللزوم) . المنطوق والمفهوم . المجمل والمبين والنص والظاهر والمحكم، والمفسر .

ثم أساليب البيان مثل: التشبيه والكناية

ثم أساليب البلاغة كلها توصل إلى الحقيقة .

وكل ما أضيف إلى المجاز فهو في الأصل يتوصل به إلى الحقيقة وسوف يأتي مزيد تفصيل في مكانه إن شاء الله .

الفصل الثاني
المجاز

المبحث الأول

معنى المجاز

سوف نورد في هذا المبحث ما ذكر في معنى المجاز لغة ومن خلال كلام أهل العلم، ونناقش كل تعريف، ونعرف نقاط الالتقاء بين التعريفات المختلفة؛ للوصول إلى تعريف جامع.

أولا: التعريف اللغوي للمجاز

يقال: جُزْتُ الطريقَ وجازَ الموضعَ جَوْزاً وجُؤُوزاً وجَوازاً ومَجازاً، وجازَ به وجاوَزه جِوازاً، وأَجازه وأَجاز غيرَه وجازَه: سار فيه وسلكه

وأَجازَه: خَلَّفه وقطعه، وأَجازه: أَنْفَذَه.

والمِجازُ والمِجازَةُ: الموضع .

قال الأَصمعي: جُزْت الموضع سرت فيه.(١)

واجْتَازَ: سلك، وجَاوزَ الشيء إلى غيره: تجاوَزَهُ.

وتجاوَزَ الله عنه: أي عفا.

وأجَازَ له: أي سوّغ له ذلك.

وتجوز في كلامه: أي تكلم بالمجاز.

وجعل ذلك الأمر مَجَازاً إلى حاجته: أي طريقا ومسلكا(٢)

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٢٦).

(٢) مختار الصحاح (ص: ١١٩).

فهو من المرور، والقطع، والإذن، ووسط الشيء، وتخطي الشيء، والعفو

شرح ذلك:

قال تقي الدين السبكي:

إطلاق لفظ المجاز على المعنى المصطلح عليه بين؛ إلا أنه مجاز لغوي حقيقة عرفية؛ وذلك لأن المجاز مشتق من الجواز .

والجواز معناه: التعدي والعبور .

تقول: جزت الدار؛ أي عبرتها.

ووزن المجاز: مفعل؛ لأن أصله: مجوز، فقلبت واوه ألفا بعد نقل حركتها إلى الجيم .

والمفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، تقول: قعدت مقعد زيد، وتريد قعوده أو زمان قعوده أو مكان قعوده، فيكون لفظة المجاز في الأصل حقيقة، إما في المصدر الذي هو الجواز، وإما في مكان التجوز أو زمانه.

ونقل لفظ المجاز من ذلك إلى الفاعل وهو الجائز، أعني المنتقل لما بينهما من العلاقة .

والعلاقة إن نقل من المصدر هي الجزئية؛ لأن المشتق منه جزء من المشتق كقولك: هذا رجل عدل، أي عادل .

وإن نقل من المجاز المستعمل في المكان فهي إطلاق اسم المحل وإرادة الحال، مثل: سال الوادي.اهـ[١]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

للعلماء تعريفات كثيرة للمجاز مثلما كان للحقيقة، لكنها جميعا متقاربة، ومفادها أن اللفظ عند تعذر استعماله في الحقيقة بأنواعها، فيلجأ إلى استعماله في غيرها لقرينة أو علاقة تربط بين المعنى المراد واللفظ، وإن كان ظاهره غير مراد .

من هنا كان تعريف العلماء للمجاز .

قال علاء الدين البخاري الحنفي:

(والمجاز) ما أفيد به غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول.اهـ[٢]

وقال الإسنوي الشافعي:

الْمجَاز هُوَ الْمُسْتَعْمل فِي غير مَا وضع لَهُ لمناسبة بَينهمَا[٣]، وتسمى العلاقة[٤]

وقال المرداوي الحنبلي:

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٣).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦١)

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٤٣٢).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(ص: ١٨٥).

المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له.اهـ[١]

وقال الزركشي:

معنى المجاز: أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لغة.اهـ[٢]

وقال التفتازاني: فاللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون إما حقيقة أو مجازا لأنه إن استعمل فيما وضع له فحقيقة، وإن استعمل في غيره فإن كان لعلاقة بينه، وبين الموضوع له فمجاز، وإلا فمرتجل، وهو أيضا من قسم الحقيقة.اهـ[٣]

وقال الجرجاني: المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا، وهو مفعل بمعنى فاعل، من: جاز، إذا تعدى، كالمولى، بمعنى: الوالي؛ سمي به لأنه متعدٍّ من محل الحقيقة إلى محل المجاز، قوله: "لمناسبة بينهما" احترز به عما استعمل في غير ما وضع له لا لمناسبة؛ فإن ذلك لا يسمى مجازًا بل كان مرتجلًا أو خطأ. اهـ[٤]

وقال الخطيب القزويني:

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٨٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٥١).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣٠).

(٤) التعريفات (ص: ٢٠٢).

المجاز هو: إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأويل اهـ[1]

فقوله بتأويل: يخرج المجاز الذي ليس له تأويل سائغ من علاقة أو مناسبة.

وقال شمس الدين الأصفهاني:

المجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور. والمفعل للمصدر أو للمكان. ثم نقل إلى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا على وجه يصح، فهو مجاز في الدرجة الأولى من جهتين:

أحدهما: أن العبور إنما يحصل بانتقال الجسم من حيز إلى آخر، فإذا اعتبر في اللفظ كان على سبيل التشبيه، فيكون مجازا من هذه الجهة.

الثانية: أنه صيغة للمصدر أو للمكان، وقد أطلق ههنا بمعنى الفاعل ؛ لأن اللفظ منتقل فيكون مجازا بهذا الاعتبار أيضا.

وقوله: " اللفظ المستعمل " بحاله. وقوله: " في غير وضع أول " أي غير ما وضع له أولا يخرج عنه الحقيقة. ويتناول المهمل، لأنه مستعمل في غير وضع أول.

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (ص: ٢٨).

وقوله: " على وجه يصح " أي يكون بين الوضع الأول والثاني علاقة يصح استعماله في الوضع الثاني لأجلها، يخرج المهمل ؛ لأنه لا يكون استعماله على وجه يصح.اهـ[١]

وقال البيضاوي:

هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح.اهـ[٢]

شرح هذا التعريف:

قال تقي الدين السبكي:

وإطلاقه على هذا المعنى على سبيل التشبيه فإن تعدية اللفظ من معنى إلى معنى كالجائز يتعدى من مكان إلى مكان فيكون إطلاق لفظ المجاز على المعنى للمصطلح مجازا في المرتبة الثانية حقيقة عرفية.

وقوله: (اللفظ المستعمل) يخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، ويخرج أيضا المهمل .

وقوله: (في معنى غير موضوع له) يخرج الحقيقة، ويقتضي أن المجاز غير موضوع، وكان الأحسن أن يزيد بوضع أول.

وقوله: (يناسب المصطلح) أشار به إلى فوائد:

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٦).

(٢) أنظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٣).

إحداها: أن يشمل الحد كل مجاز من شرعي وعرفي عام وخاص ولغوي فإن الاصطلاح أعم من أن يكون بالشرع أو العرف أو اللغة.

والثانية: أن ينبه على اشتراط العلاقة في المجاز.

والثالثة: أن يحترز عن العلم المنقول مثل بكر وكلب فإنه ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة والله أعلم.اهـ[1]

وقال يحيي بن حمزة العلوي:

ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقة بين الأول والثاني.اهـ[2]

الخلاصة في التعريفات

أولا: كان القصد من إيراد كل هذه التعريفات للمجاز:

١. لبيان اختلاف أهل العلم في التعبير عنه بمصطلح متفق عليه بينهم.

٢ـ أن كل واحد من أهل العلم ذكر المصطلح الذي توصل إليه من خلال فهمه وتصوره للمجاز.

٣. بيان أن المصطلحات ليست توقيفية؛ بل هي اجتهادية فيها الصواب والخطأ.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز لابن حمزة العلوي الطالبي(١/ ٣٦).

٤ـ أنه رغم الخلاف في العبارات إلا أن هناك شبه اتفاق على المعنى المقصود للمجاز .

ثانيا: توضيح الفروق في التعريفات الماضية

١. اتفق الجميع على أن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .

ومنهم من عبر بقوله: (بوضع ثان) بدلا في غير ما وضع له.

ومنهم من عبر بقوله: (في معنى غير موضوع له) .

٢. اختلفوا فيما زاد على ذلك:

فمنهم من قال: لعلاقة بينه وبين المعنى الأول.

ومنهم من قال: لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له.

ومنهم من قال: على وجه يصح، وهذا أعم من العلاقة، فقد توجد العلاقة ولا يصح نقل اللفظ إلى المعنى المجازي .

ومنهم من قال: لمناسبة بينهم، ويقصد علاقة .

ثالثا: التعريف المناسب

ومن هنا نود أن نضع تعريفا مناسبا للمجاز من خلال ما تقدم من كلام أهل العلم القائلين به.

نقول: أن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح.

فقولنا: (اللفظ) يخرج المعنى، فالاستعمال في الألفاظ وليس في المعاني.

وقولنا: (المستعمل) يخرج المهمل، وهو اللفظ الذي هجر استعماله من قبل الناس، مثل لفظ: كع وهو من معاني التوبة .

ومثل لفظة: وكع، أي كذب

ومثل كلمة: اسلنطح ومعناه طال وعرض واتسع، ولكن لا يستعملها الناس، وكذلك اسحنطر

وغيرها من الكلمات المهملة .

وهي كلمات في الأصل استعملت في حقائق ثم استبدلت بغيرها .

قولنا: (في غير ما وضع له) تخرج الحقيقة، لأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له.

قولنا: (على وجه يصح) تكون بعلاقة أو قرينة صحيحة، فتخرج العلاقة والقرينة الغير صحيحة، وأيضا تخرج القرينة التي لا تصلح لإخراج اللفظ من حقيقته إلى المجاز .

المبحث الثاني
نشأة المجاز والقول به

الكلام عن نشأة المجاز يحتاج منا أن نتكلم عن المجاز كلفظ، والمجاز كاصطلاح.

فالأول: وهو نشأة المجاز كلفظ

فنشأة المجاز كلفظ كان في القرن الثاني، وأول من تكلم به هو أبوعبيدة معمر بن المثني البصري[1]

فألف كتابه (مجاز القرآن) وهو يعني هنا تفسير لآيات القرآن ولا يعني تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز كما حدث بعد ذلك . بل هو سار على ما كانت عليه لغة العرب، ولذا ذكر في بداية كتابه كل التقسيمات التي اعتمد عليها الذين تكلموا بالمجاز وظنوها أنها أنواعه أو أنواع قرائنه كما ادعوا ذلك.

ومن أجل ذلك فإن الناظر إلى ما كتبه أبو عبيدة معمر بن المثنى في شأن الصفات وما قاله المعتزلة والجهمية بون شاسع، فهو لم يلجأ إلى تحريفاتهم ولا تأويلاتهم مستخدما المجاز كما استخدموه هم .

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري مولاهم. كان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام. وكان أميل إلى رأي الخوارج الإباضية، قال ابن قتيبة: كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها. ولد سنة ١١٢ هـ ومات سنة"٢٠٨هـ [أنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣، وشذرات الذهب ٢٤/٢، والعبر ٣٥٩/١، ووفيات الأعيان ٣٢٣/٤.]

الثاني: المجاز بالمعنى الاصطلاحي المتأخر

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع علاقة بينهما .

فهذا لم يعرفه أهل اللغة ولا أهل القرون الثلاثة الأول، ولا الأئمة العظام للأمة، بل هو من استحداث الكلاميين المتأخرين ليسوغوا تأويل آيات الصفات، وتسويغ معتقداتهم الفاسدة ورد النصوص الشرعية بهذا المجاز من خلال تحريف الكلام عن موضعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فلا مجاز في القرآن. بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف. والخلف فيه على قولين وليس النزاع فيه لفظيا؛ بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا.

ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقا أبطله الثاني، ....

وقولهم: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة، وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز؛ قد تبين بطلانه وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مجردا عن جميع القرائن ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن.

وأشهر أمثلة المجاز لفظ " الأسد " و" الحمار " و" البحر " ونحو ذلك مما يقولون: إنه استعير للشجاع والبليد والجواد. وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية كما تستعمل الحقيقة .اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله:

فمعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئا منه مجازا، ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في الرسالة ولا في غيرها.

وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين .

كما قد يظن طائفة أخرى أن هذا مما أخذ من الكلام العربي توقيفا وأنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول الفقه، وكان هذا من جهلهم بكلام العرب ... وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي والآمدي وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٣، ١١٤).

وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه الموافق لطريق أئمتهم فهذا أيضا من جهله وقلة علمه. وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين: مرادي بذلك أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي كالمعتزلة والأشعرية وأصحاب الأئمة الأربعة فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز. قيل له: لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر في حقه كذلك. ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع.

ولهذا لا يذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكي فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتابا وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية؛ وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولي، فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز. وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرين المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء.

قيل له: لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو؛ بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم،

وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم: لم يقسموا تقسيم هؤلاء.اهـ[1]

وقال رحمه الله:

فلم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز.

وهذا معلوم بالاضطرار أن هذا لم يقع من أهل الوضع ولا نقله عنهم أحد ممن نقل لغتهم؛ بل ولا ذكر هذا أحد عن الصحابة الذين فسروا القرآن وبينوا معانيه وما يدل في كل موضع فليس منهم أحد قال: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا ما يشبه ذلك لا ابن مسعود وأصحابه، ولا ابن عباس وأصحابه، ولا زيد بن ثابت وأصحابه، ولا من بعدهم، ولا مجاهد ولا سعيد بن جبير ولا عكرمة ولا الضحاك ولا طاووس ولا السدي ولا قتادة، ولا غير هؤلاء، ولا أحد من أئمة الفقه كالأئمة الأربعة وغيرهم ولا الثوري ولا الأوزاعي ولا الليث بن سعد ولا غيره.

وإنما وجد في كلام أحمد بن حنبل لكن بمعنى آخر كما أنه وجد في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى بمعنى آخر. ولم يوجد أيضا تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في كلام أئمة النحو واللغة كأبي عمرو بن العلاء وأبي عمرو الشيباني وأبي زيد؛ والأصمعي؛ والخليل؛ وسيبويه؛ والكسائي والفراء؛ ولا يعلمه أحد من هؤلاء عن العرب.اهـ[2]

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٣، ٤٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥١، ٤٥٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعيا ولا عقليا ولا لغويا؛ فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين.اهـ[1]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا جليا واضحا المقصود بالمجاز في عرف المتقدمين، والمجاز في اصطلاح المتأخرين

فالمجاز كما عبر عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى هو بمعنى ما يجوز تفسيره من القرآن، أو هو بمثابة معرفة المراد، وهو من أقسام الحقيقة اللغوية .

فهنا المجاز حقيقة، وليس كما عبر عنه المتأخرون أنه قسيم الحقيقة، أي ضدها، فهذا لم يعرف في لغة العرب . وقد وقع لبس عند كثير ممن قال بالمجاز بين المعنى اللغوي للمجاز ووقوعه وبين المعنى الاصطلاحي . كما سيتضح ان شاء الله.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٧).

المبحث الثالث

حكم بالمجاز

القول بالمجاز على محورين:

المحور الأول: من لم يتكلم بالمجاز بفهم المتأخرين ولم يعرفه ولم يتطرق إليه

وهذا هو الثابت عن الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء اللغة الأوائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها.اهـ[1]

وقال أيضا:

لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم وأبي عمرو

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩).

بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم: لم يقسموا تقسيم هؤلاء.اهـ[1]

وقال أيضا:

فلم ينقل احد قط عن أهل الوضع أنهم قالوا هذا حقيقة وهذا مجاز وهذا معلوم بالاضطرار أن هذا لم يقع من أهل الوضع ولا نقله عنهم احد ممن نقل لغتهم بل ولا ذكر هذا احد عن الصحابة الذين فسروا القران وبينوا معانيه وما يدل في كل موضع فليس منهم احد قال هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز ولا ما يشبه ذلك لا بن مسعود وأصحابه ولا بن عباس وأصحابه ولا زيد بن ثابت وأصحابه ولا من بعدهم ولا مجاهد ولا سعيد بن جبير ولا عكرمه ولا الضحاك ولا طاوس ولا السدي ولا قتادة ولا غير هؤلاء ولا احد من أئمة الفقه كالأئمة الأربعة وغيرهم ولا الثوري ولا الأوزاعي ولا الليث بن سعد ولا غيره وإنما وجد في كلام احمد بن حنبل لكن بمعنى آخر كما انه وجد في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى بمعنى أخر . ولم يوجد أيضا تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في كلام أئمة النحو واللغة كابي عمرو بن العلاء وأبي عمرو الشيباني وأبي زيد والأصمعي والخليل وسيبويه والكسائي والفراء ولا يعلمه احد من هؤلاء عن العرب، وهذا يعلمه بالاضطرار من طلب علم ذلك.اهـ[2]

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٥١، ٤٥٢).

المحور الثاني: من حكي القول بالمجاز أو المنع

وهؤلاء اختلفوا في حكم المجاز بالمفهوم الاصطلاحي المتأخر ووجوده في اللغة والقرآن والحديث على قولين أساسيين:

القول الأول: قالوا بعدم وجوده في اللغة والقرآن ولا يجوز القول به لأنه باطل

وإليه ذهب بعض العلماء والمحققين منهم أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية رحمه الله، وأبو علي الفارسي من أهل اللغة رحمه الله، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ومن المعاصرين الشيخ الشنقيطي الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

من أقوالهم:

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا مجاز في لغة العرب.اهـ[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فلا مجاز في القرآن . بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف.اهـ[2]

وقال الشيخ الشنقيطي:

(١) أنظر تاج العروس (١/ ٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٣).

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلا -وهو الحق- فعدم المجاز في القرآن واضح، وأمَّا على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.اهـ[١]

وقال الشيخ ابن عثيمين:

وحينئذ لا مجاز في الآية؛ على أن القول الراجح أنه لا مجاز في القرآن أصلاً؛ لأن معاني الآية تدرك بالسياق؛ وحقيقة الكلام: ما دلّ عليه السياق. وإن استعملت الكلمات في غير أصلها؛ وبحث ذلك مذكور في كتب البلاغة، وأصول الفقه، وأكبر دليل على امتناع المجاز في القرآن: أن من علامات المجاز صحة نفيه، وتبادر غيره لولا القرينة؛ وليس في القرآن ما يصح نفيه؛ وإذا وجدت القرينة صار الكلام بها حقيقة في المراد به..اهـ[٢]

القول الثاني: الجواز والوقوع ، وإليه ذهب الجمهور من المتأخرين .

وأصحاب القول الثاني اختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا، وهو قول الجمهور منهم

قال الخطيب البغدادي مستدلاً لوقوع المجاز في القرآن:

لأن المجاز لغة العرب وعادتها؛ فإنها تسمى باسم الشيء إذا كان مجاورًا له، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءًا من الكلام طلبًا للاختصار إذا كان

(١) منع جواز المجاز (ص: ٦).

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ٦٨).

فيما أبقي دليل على ما ألقي، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه، وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال الله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[الكهف: ٧٧]، ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له.اهـ[١]

وقال الشوكاني: المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم.

وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادي بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها.

وقد استدل بما هو أوهن من بيت العنكبوت.اهـ[٢]

وقال ابن برهان: ومنكر المجازات في اللغة جاحد للضرورة، ومعطل محاسن لغة العرب.اهـ[٣]

القول الثاني: المنع في القرآن وحده

(١) الفقيه والمتفقه لخطيب البغدادي (١/٦٥).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٦٦).

(٣) تاج العروس (١/ ٢٥).

وهو قول بعض العلماء منهم داود بن علي، ومن الشافعية ابن القاص، ومن المالكية ابن خويز منداد، ومنذر بن سعيد البلوطي وقد صنف فيه كتابا

ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي، وأبو عبد الله بن حامد، وأحمد أبوالحسن الخزري وغيرهم [١]

واستدلوا لمذهبهم بأن المجاز أخو الكذب، والقرآن منزه عنه، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى

ورد عليهم المثبتون بأنه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن[٢]

القول الثالث: المنع في القرآن والسنة دون غيرهما .

وهو قول ابن داود الظاهري .

قال تقي الدين السبكي: وأما أبو بكر بن داود الأصفهاني الظاهري فالمشهور عنه أنه منع وقوعه في القرآن خاصة كما هو رأى هؤلاء وحكى عنه الإمام وشيعته منهم المصنف اختيار المنع في القرآن والحديث .اهـ[٣]

القول الرابع: التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٨٤) ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٨٣).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- السبكي الكبير (١/ ٢٩٧).

فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه ومالا فلا . وإلى هذا التفصيل ذهب ابن حزم الظاهري .[١]

قال ابن حزم:

فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر فإن كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك فليس شيء من هذا مجازا؛ بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى .

وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز،كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[الإسراء: ٢٤]؛ فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق، ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحا وهذا لا خلاف فيه وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنه لا خلاف في أن فرضا علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولا بد وبالله تعالى التوفيق.اهـ[٢]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٥٤١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢٨، ٢٩).

خلاصة ما سبق:

أن المجاز لا يجوز أن ينكر مطلقا، ولا يجوز إثباته مطلقا، فالمجاز بالمعنى اللغوي، وهو ما يقصد به التفسير فهذا لا ينكره أحد حتى ذكره أهل العلم أمثال الإمام أحمد ومن قبله أبوعبيدة معمر بن المثنى.

المبحث الرابع
مقارنة بين كلام أبي عبيدة وكلام الزمخشري

في هذا المبحث نجري مقارنة بين الزمخشري وهو علم من أعلام المعتزلة الذين استخدموا المجاز في كتبهم، وبين أبي عبيدة معمر بن المثنى أول من تكلم بكلمة المجاز، لنبين الفرق بين المجاز الذي يقول به أبي عبيدة والمجاز الذي يقول به المعتزلة وأهل الكلام حتى لا تختلط المفاهيم عند الناس.

١. في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(الرَّحْمَن) مجازه ذو الرحمة، و(الرَّحِيم) مجازه الراحم . اهـ[١]

فهنا نرى أن أبا عبيدة أثبت لله تعالى صفة الرحمة وعن طريق القول بالمجاز دون تأويل لها ولا صرف عن ظاهرها .

وأما الزمخشري فيقول:

قلت: هو مجاز عن إنعامه على عباده لأنّ الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنه إذا أدركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه.اهـ[٢]

---

(١)«مجاز القرآن» (١/ ٢١).

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٨).

فهنا نرى الزمخشري جعلها مجاز عن الإنعام ، وبين أن الإنعام نتيجة العطف والرقة .

فنراه هنا هرب من وصف الله بالرحمة إلى وصفه بالإنعام والعطف والرقة .

وهذا إذا أردنا أن نصفه فإنما نصفه بالعبث، فالمعتزلة من عقيدتهم إنكار الصفات بتأويلها عن طريق المجاز، ولكنهم لابد لهم من أن يهربوا من صفة إلي صفة أخرى سواء ورد بها النص أو لم يرد، وهذا من تناقض أهل البدع دائما .

فبينا أن هناك فرق بين المجاز الذي يقول به أبو عبيدة معمر بن المثنى وبين المجاز الذي اصطلح عليه المتأخرون من المعتزلة وغيرهم .

٢. مثال آخر:

قوله تعالى: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة ١١٧].

قال البغوي: ﴿كنت أنت الرقيب عليهم﴾ والحفيظ عليهم، تحفظ أعمالهم اهـ[١]

وقال أبوعبيدة: (الرَّقِيبَ): الحافظ.اهـ[٢]

فتطابق القولان .

وأما الزمخشري فقال:

(١) تفسير البغوي (٣/ ١٢٢).

(٢) مجاز القرآن (ص:١/ ١٨٤).

كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ تمنعهم من القول به بما نصبت لهم من الأدلة اهـ[1]

فأول معنى الرقيب بالمنع ليخرج من صفة الرقيب ومعناها .

٣. مثال ثالث:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[يونس ٣].

قال أبو عبيدة:

﴿ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ﴾ مجازه: ظهر على العرش وعلا عليه، ويقال: استويت على ظهر الفرس، وعلى ظهر البيت.اهـ[2]

وقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥].

قال أبو عبيدة:

﴿الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى﴾ أي علا، يقال: استويت فوق الدابة وعلى البعير وعلى الجبل وفوق البيت، أي علوت عليه وفوقه. اهـ[3]

وقال الزمخشري:

لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون ملك وإن لم يقعد

(١) تفسير الزمخشري (١/ ٦٩٦).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٢٧٣).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ١٥).

على السرير البتة، وقالوه أيضا لشهرته في ذلك المعنى ومساواته ملك في مؤدّاه وإن كان أشرح وأبسط وأدل على صورة الأمر اهـ[١]

فعمد الزمخشري هنا إلى تأويل صفة الاستواء بالملك . بينما أبا عبيدة فقد فسرها بتفسير أهل السنة بالعلو والارتفاع .

فتبين هنا من خلال الأمثلة أن استعمال المجاز عند أبي عبيدة معمر بن المثنى غير استعماله عند المعتزلة .

شاهد آخر على أن أبي عبيدة لا يقصد المجاز بالمعنى المتأخر

اصطلاح ابن جرير الطبري في تفسيره، وسماه تأويلا، وذلك على اصطلاح أهل اللغة الأوائل، وليس أهل الأصول المتأخرين، فكما أن أبي عبيدة يقصد بالمجاز هو التفسير، كذلك ابن جرير الطبري يقصد بالتأويل التفسير، فكان ابن جرير يقول: تأويل قوله تعالى كذا

مثال: قال ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلا مِمَّنْ خَلَقَ الأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلا (٤) الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥) ﴾

وقوله: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ يقول تعالى ذكره: الرحمن على عرشه ارتفع وعلا.اهـ[٢]

فهو يعتبر تفسير الآية تأويلا، ويفسرها بكلام السلف .

---

(١) تفسير الزمخشري (٣/ ٥٢).

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٢٧٠).

ومعروف أن التأويل في اصطلاح المتأخرين هو أخرج اللفظ عن ظاهره لمعنى آخر بدليل .

وهذا أيضا ما تلقفه الكلاميون في تأويل آيات الصفات، وتحريف كلام الله عز وجل .

المبحث الخامس

شروط المجاز

وضع العلماء القائلون بالمجاز شروطا لتحقق المجاز، وتفاوتت الشروط، واختلفت من عالم لآخر.

وأيضا نرى كثيرا من العلماء يتكلمون عن شروط المجاز بلفظ الجمع في حين أننا نجد كل واحد لا يذكر إلا شرطا أو لا يذكر أي شرط.

قال ابن الوزير: فالمتكلم يرى أن التأويل ممكن بالنظر إلى وضع علماء الأدب في شروط المجاز .اهـ[١]

فلم يذكر لنا هنا ابن الوزير ما هي شروط المجاز .

وقال سليمان بن عبد القوي الصرصري في شرح مختصر الروضة:

وقولنا: على وجه يصح نريد به وجود شروط المجاز المذكورة بعد احتراز من استعماله على وجه لا يصح، وهو ما إذا انتفت شروطه أو بعضها، بأن كان لا لعلاقة، أو لعلاقة خفية، ونحو ذلك.اهـ[٢]

ولم يذكر هنا شروط المجاز إلا ما ذكره صاحب المختصر بأنها العلاقة.

قال ابن حزم:

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص: ١٢٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٥).

المجاز: في اللغة هو ما سلكت عليه من مكان إلى آخر، كما يقال هذا المجاز من مكان كذا إلى مكان كذا، ثم استعمل فيما نقل عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر، وذلك لا يعلم إلا بدليل من اتفاق أو مشاهدة؛ وهو في الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله عليه السلام عن موضوعه في اللغة، ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنها مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر أو إجماع متيقن أو ضرورة حس، وهو حينئذ حقيقة لأن التسمية لله تعالى فإذا سمى شيئا ما باسم ما فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان، وليس ذلك لغيره تعالى في الدين، قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾[النجم: ٢٣].اهـ(١)

من خلال تعريف المجاز وكلام ابن حزم نستطيع أن نقول أن شروط وقوع المجاز كالتالي:

الشرط الأول: وجود اللفظ، فلا مجاز في غير الألفاظ.

الشرط الثاني: استعمال اللفظ، فلا مجاز في لفظ مهمل.

الشرط الثالث: أن يكون الاستعمال في غير ما وضع له، فيخرج هنا استعمال اللفظ في حقيقته.

الشرط الرابع: وجود العلاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، وهي المجوزة للاستعمال كما سيأتي في أنواع العلاقة.

(١) رسائل ابن حزم (٤/ ٤١٠).

قال الإسنوي:

يشترط في استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى وهو باطل.اهـ[١]

الشرط الخامس: وجود القرينة الموجبة لحمل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

قال الزركشي: فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا، وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام اهـ[٢]

الشرط السادس: وجود الدليل من أتفاق العلماء أو المشاهدة على أن هذا اللفظ يستعمل في غير ما وضع له .

وهذا الشرط له ثلاثة أدلة: أجماع متيقن، أو نص صريح، أو ضرورة حس.

وعند النظر إلى هذه الشروط يكون هناك استحالة لوجود المجاز في اللغة أو القرآن .

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٢٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥٩).

المبحث السادس

أقسام المجاز

سوف نستعرض أقسام المجاز وتقسيماته بحسب ما جاء في كتب اللغة والأصول مع التنسيق بينها حتى يأتي الموضوع بصورة سهلة .

يقسم المجاز إلى قسمين على حسب الاعتبارات:

التقسيم الأول: باعتباره ضد الحقيقة

فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المجاز اللغوي وهو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة.

وهو الذي يكون التجوّز فيه باستعمال الألفاظ في غير معانيها اللّغوية أو بالحذف منها أو بالزّيادة أو غير ذلك، مثل: استعمال لفظة "الأسد" للدلالة على الإنسان الشجاع.(١)

ولعلاقة الوصف الذي هو الجرأة، فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانيا للمجاز.(٢)

(١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لحسن حبنكة(ص: ٦٣٠).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩).

القسم الثاني: المجاز العرفي: وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له عرفا

وهو نوعان:[1]

نوع عام، كدابة لما دب فإطلاقها على ذلك حقيقة في اللغة، مجاز في العرف، فإن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر، فإطلاقها على كل ما دب مجاز فيه.

والنوع الثاني من المجاز العرفي: مجاز خاص، كإطلاق لفظ "جوهر" في العرف "لـ" كل "نفيس" انتقالا في العرف من ذات الحافر، ومن النفاسة للمعنى المتضمن لذات الحافر من الدب في الأرض، وللشيء النفيس من غلو القيمة التي في الجوهر الحقيقي.

القسم الثالث: المجاز الشرعي: وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له شرعا

كـ" إطلاق "الصلاة" في الشرع "لـ" مطلق "الدعاء" انتقالا من ذات الأركان للمعنى المتضمن لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة، فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيا لما كان بينه وبين اللغوي هذه المناسبة، فكل معنى حقيقي في وضع هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر، فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٠).

ومثل: لفظ "الزّكاة" إذا اسْتُعْمِل في الركن الثالث من أركان الإسلام في مجالات الدراسة الشرعية، فهو حقيقة شرعيّة.(١)

القسم الرابع: المجاز العقلي: وهو أن تسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل

وهو المجاز الذي يكون في الإسناد بين مُسْنَدٍ ومُسْنَدٍ إليه.

والتجوّز في هذا القسم يكون في حركة الفكر بإسناد معنىً من المعاني مدلولٍ عليه بحقيقة أو مجاز إلى غير الموصوف به في اعتقاد المتكلّم لملابَسَةٍ ما تُصَحِّحُ في الذّهن هذا الإسناد تجوّزاً، بشرط وجود قرينة صارفةٍ عن إرادة كون الإسناد على وجه الحقيقة، مثل ما يلي:

إسناد بناء الجسور ودوائر الحكومة ومنشآتها في الدولة إلى ملك البلاد، نظراً إلى كونه الآمِرَ ببنائها.

وإسناد القيام إلى ليل العباد لربّه، وإسناد الصيام إلى نهاره، مع أنّ الإسناد الحقيقي يقتضي أن يُسْنَد القيام والصيام إلى شخص العابد.(٢)

ويسمى المجاز العقلي، والحكمي، ومجاز التركيب؛ لأن النسبة إلى المركب أمر عقلي، بخلاف المجاز في المفردات فإنه وضعي في اللغة(٣)

وأنكر المجاز العقلي السكاكي ورده إلى الاستعارة المكنية(١)

(١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لحسن حبنكة(ص: ٦٣١).

(٢) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها لحسن حبنكة (ص: ٦٣١).

(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٤٤٧).

وهذا هو المستعمل غالبا عند أهل الكلام واللغة، وكثير ما هو مستعمل لدى المفسرين المتأثرين بعلم اللغة والكلام أكثر من العلوم الشرعية .

أقسام المجاز العقلي(٢):

المجازُ العقليُّ على قسمين:

الأولُ: المجازُ في الإسنادِ، وهو إسنادُ الفعلِ أو ما في معنى الفعلِ إلى غير من هوَ لهُ.

وهو على أقسام، أشهرها:

١- الإسنادُ إلى الزمانِ، نحو قول الشاعر:

لا تحسبنَّ سروراً دائماً أبداً ... مَنْ سرَّهَ زمنٌ ساءتْهُ أزمان

أسندَ الإساءةَ والسرورَ إلى الزمنِ، وهو لم يفعلْهما، بل كانا واقعينِ فيه على سبيلِ المجازِ.

٢- الإسنادُ إلى المكانِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾[الأنعام:٦]، فقد أسندَ الجريَ إلى الأنهار، وهي أمكنةٌ للمياهِ، وليستْ جاريةً بل الجاري ماؤُها.

٣- الإسنادُ إلى السببِ، كقول القائل: (بنَى الأميرُ المدينةَ) فإنّ الأميرَ سببُ بناءِ المدينة، لا إنّه بناها بنفسِه.،و نحو قول عنترة.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٧٣)، وانظر التحبير شرح التحرير (١/ ٤٤٨).

(٢) الخلاصة في علوم البلاغة (ص: ٤١).

٤. الإسنادُ إلى المصدرِ، كقول أبي فراس الحمداني:

سَيَذْكُرني قَوْمي إذا جَدّ جدّهُمْ ** وفي الليلةِ الظلماءِ، يفتقدُ البدرُ.

فقد أسندَ الجدَّ إلى الجدِّ، أي الاجتهاد، وهو ليسَ بفاعلٍ له، بل فاعلُه الجاد – فأصله جدَّ الجادُّ جدًّا، أي اجتهدَ اجتهادا، فحذفَ الفاعلَ الأصليَّ وهو الجادّ، وأسندَ الفعلَ إلى الجدِّ.

٥ـ إسنادُ ما بنيَ للفاعلِ إلى المفعولِ، نحو: سرَّني حديثُ الوامقِ، فقدِ استعملَ اسمَ الفاعل، وهو الوامقُ، أي (المحِبُّ) بدلَ الموموقِ، أي المحبوبِ، فإنَّ المرادَ: سررتُ بمحادثةِ المحبوبِ.

٦ـ إسنادُ ما بنيَ للمفعولِ إلى الفاعلِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورا﴾[الإسراء:٤٥]،أي ساتراً، فقد جعلَ الحجابَ مستوراً، مع أنه هو الساترُ. وكما قال الحطيئةُ يهجو الزبرقانَ بنَ بدر:

دَع المكارِمَ لا تَرحَل لبغْيَتِها ... واقعُدْ فإنك أَنْتَ الطّاعِمُ الكاسِي

وهو يقصدُ المطعَم المكِسي .

الثاني: المجازُ في النسبةِ غيرِ الإسناديةِ، وأشهرُها النسبةُ الإضافيّةُ نحو:

١ – (جَرْيُ الأنهارِ) فإنَّ نسبةَ الجريِ إلى النهرِ مجازٌ باعتبار الإضافةِ إلى المكانِ.

٢ – (صومُ النهارِ) فإنَّ نسبةَ الصومِ إلى النهارِ مجازٌ باعتبارِ الإضافة إلى الزمانِ.

٣ –(غُرابُ البَينِ) فإنّهُ مجازٌ باعتبار الإضافة إلى السببِ.

٤ – (اجتهادُ الجِدّ) مجازٌ باعتبار الإضافةِ إلى المصدرِ.:

إنِّي لمِنْ مَعْشر أفْنَى أوائلَهُمْ ... قيلُ الكُماةِ ألا أَينَ المحامُونا

فقد نسبَ الإفناءَ إلى قول الشجعانِ، هل من مبارزٍ ؟،وليس ذلك القولُ بفاعلٍ له، ومؤثرٍ فيه، وإنما هو سببٌ فقطْ .

التقسيم الثاني: باعتبار المفرد والمركب

قال الزركشي:

المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ، أو في تركيبها:

فالأول: كإطلاق الأسد على الشجاع، وهو الذي تكلم فيه الأصولي، ويسمى لغويا ولفظيا وأنكره الأستاذ أبو إسحاق ومن معه.

والثاني: حيث تكون المفردات حقائق إنما وقع التجوز باعتبار الإسناد فإن أسند إلى ما ليس له في نفس الأمر، كسب زيد أباه إذا كان سببا له.اهـ[١]

فمن هنا ينقسم إلى قسمين: مفرد ومركب.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٦٧).

القسم الأول: المجاز المفرد

المجازُ المفردُ المرسلُ: هو الكلمةُ المستعملةُ قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظةِ علاقة غيرِ (المشابهةِ) مع قرينةٍ دالّةٍ على عدمِ إرادة المعنى الوضعيّ.[١]

مثل: شربتُ ماءَ النيل – والمرادُ بعضُهُ، بقرينةِ شربتُ.

القسم الثاني: المجاز المركب هو: الكلام التام المستعمل في غير ما وضع للدلالة عليه لعلاقة مع قرينه كالمفرد.[٢] مع ملاحظة علاقة غير المشابهة

التقسيم الثالث: باعتبار المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي أو عدمها

وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مجاز مفرد بالاستعارة:

وفيها يكون التشابه في العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي

وهو قسمان:

الأول: مجاز مفرد بالاستعارة وهو اللفظ المنقول والمستعار من معناه الأصلي للمعنى المراد، كالثوب المستعار من صاحبه لغيره.

(١) الخلاصة في علوم البلاغة لعي بن نايف الشحود(ص: ٤٠).

(٢) موجز البلاغة (ص: ٣٤).

وهي تجري في الأسماء والأفعال والحروف، فكل كلمة من هاته الأنواع إذا استعملت في غير ما وضعت له لمشابهة ما استعملت فيه لما وضعت له فهي استعارة

فاستعارة الأسماء كثيرة واستعارة الأفعال والحروف نحو "فلسان حالي بالشكاية أنطق"، واستعارة الحرف في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١] وقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، ولا جدوى في تسميتها تبعية ولا يستعار الاسم العلم إلا إذا تضمن وصفا مشتهراً كحاتم بالجود وسحبان بالفصاحة.(١)

الثاني: مجاز مركب بالاستعارة

هو ما يكون كل من الطرفين فيها هيئة منتزعة من متعدد، والعلاقة بينهما المشابهة.

ويكون في الهيئات المنتزعة من متعدد، إذا استعير فيها لفظ المشبه به للمشبه، كما في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ وحقيقة الكلام: فتركوا الميثاق، ولم يعتدوا به إهمالًا لأمره، وتهوينًا من شأنه.

وإجراء الاستعارة فيه أن يقال: شبهت هيئة من أخذ عليهم الميثاق فأهملوه، ولم يراعوه بهيئة من كان معه شيء لا يهمه، ولا قيمة له عنده، فطرحه وراء ظهره، والجامع بينهما الهيئة الحاصلة من شيء يهمل احتقارًا

(١) موجز البلاغة للطاهر بن عاشور (ص: ٣٣).

لشأنه ثم استعير المركب الموضوع للمشبه به للمشبه، بعد تناسي التشبيه وادعاء الاتحاد على سبيل الاستعارة التمثيلية، والقرينة حالية؛ لأن التاركين للميثاق لم يطرحوا شيئًا وراء الظهور حقيقة، فحالتهم على غير ما يفيده هذا التركيب وضعًا.(١)

القسم الثاني: مجاز مرسل: هو الكلمة المستعملة في غير المعنى الذي وضعت له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوعة له.(٢)

وفيه تكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي غير متشابهة

مثال: "رعت الإبل الغيث" ففي "الغيث" مجاز مرسل؛ لأنه كلمة نقلت من معناها الأصلي وهو "الماء" إلى معنى آخر وهو "النبات" بقرينة "الرعي" فإن الغيث لا يرعى، وليست له العلاقة بين النبات والماء المشابهة كما ترى، إنما العلاقة بينهما هي: أن أحدهما سبب في الآخر، ولا شك أن الغيث سبب في النبات، وكفى هذه السببية علاقة تصحح استعمال الغيث في النبات.(٣)

وينقسم إلى قسمين:

(١) انظر المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ١٤٤).

(٢) المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني(١/ ١٣٣).

(٣) المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ١٣٣).

الأول: مجاز مفرد مرسل وهو: هو الكلمة المستعملة في غير المعنى الذي وضعت له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوعة له.

مثاله: قول "رعت الإبل الغيث"

ففي "الغيث" مجاز مرسل؛ لأنه كلمة نقلت من معناها الأصلي وهو "الماء" إلى معنى آخر وهو "النبات" بقرينة "الرعي" فإن الغيث لا يرعى، وليست له العلاقة بين النبات والماء المشابهة كما ترى، إنما العلاقة بينهما هي: أن أحدهما سبب في الآخر، ولا شك أن الغيث سبب في النبات، وكفى هذه السببية علاقة تصحح استعمال الغيث في النبات[1]

القسم الثاني: مجاز مركب مرسل: وهو ما كانت العلاقة فيه غير المشابهة كما في الجمل الإخبارية المستعملة في الإنشاء لأغراض لم يوضع لها الخبر؛ كإظهار التحسر، أو الضعف، أو السرور، أو الشماتة، أو نحو ذلك.

مثال للتحسر: قول الشاعر:

ذهب الصبا وتولت الأيام ... فعلى الصبا وعلى الزمان سلام

فهذا الخبر -وإن كان في أصل وضعه للإخبار- مستعمل في إنشاء التحسر على فقدان الشباب، وذهاب أيامه، والعلاقة فيه اللزوم؛ إذ يلزم من الإخبار بذهاب الصبا التحسر والتحزن عليه، والقرينة قوله: "فعلى الصبا وعلى الزمان سلام".[2]

(١) المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ١٣٣).

(٢) أنظر المنهاج الواضح للبلاغة (١/ ١٤٧).

.المبحث السابع
أنواع العلاقة في المجاز[1]

ذكر البلاغيون والأصوليون المتأخرون أنواعا للعلاقات في المجاز، وكل واحد ذكر أنواعا ربما لم يذكرها غيره، فمنهم من يحصرها في خمسة وعشرين علاقة، ومنهم من يجعلها أقل ومنهم من يجعلها أكثر .وقد أوصلها الإمام الزركشي إلى ثمانية وثلاثين علاقة، وفي هذا دليل على عدم انضباطية المصطلح، ونحن هنا نحاول حصر أنواع العلاقات في المجاز .وقد وصلنا بها إلى أكثر من أربعين علاقة، مع التنبيه أن كل هذه العلاقات لا علاقة لها بالمجاز وإنما هي أساليب في اللغة العربية تم إقحامها في مصطلح المجاز الحادث، ومن هنا حدث الخلط . وسوف نحاول مقارنة كل علاقة بموضعها في اللغة وما بينها أبوعبيدة معمر بن المثنى في كتابه (مجاز القرآن) .

حيث قال:

فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه لأنهم كانوا عرب الألسن، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، وعما فيه مما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص. وفى

(١) أنظر الخلاصة في علوم البلاغة (ص: ٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٦٧) التحبير شرح التحرير (١/ ٣٩٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٦٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٠٠).

القرآن مثل ما في الكلام العربي من وجوه الإعراب، ومن الغريب، والمعاني.اهـ[1]

وهذا يدل على أن استخدامه للفظ المجاز ليس بالمعني المصطلحي المتأخر، وإنما يذكر الأساليب العربية التي كان يعرفها العرب وعرفها السلف وفهموا من خلالها القرآن .

(١)– **العلاقة السببيَّةُ**: هي كونُ الشيءِ المنقولِ عنه سبباً ومؤثرا في غيرِه، وذلك فيما إذا ذكِرَ لفظ السببِ، وأريدَ منه المسبّبُ.

أو هي إطلاق اسم السبب على المسبب وإن شئت فقل إطلاق العلة على المعلول

وهذه العلاقة لها أربعة أقسام:

الأول: السبب القابلي: كتسمية الشيء باسم قابله

مثاله قول: (سال الوادي)، والأصل: سال الماء في الوادي، لكن لما كان الوادي سببا قابلا لسيلان الماء فيه، صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له، فوضع لفظ وادي موضعه.

الثاني: السبب الصوري: هو تسمية الشيء باسم سببه الصوري

مثاله: قولهم: (هذه صورة الأمر والحال) أي حقيقته.

(١) مجاز القرآن (١/ ٨).

ومنهم من يمثل له باليد عن القدرة، كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠] أي قدرة الله فوق قدرتهم فإن اليد صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء فشكلها مع الاقتدار كشكل السرير مع الاضطجاع وهو سبب صوري فتكون اليد كذلك فإطلاقها على القدرة إطلاق لاسم السبب الصوري على المسبب.

وعند النظر فيه نجد أنه يخدم القول القائل بأن المجاز اخترعه المعتزلة لتعطيل صفات الله تعالى . ولذلك هذا المثال هو المشهور في كتب الأصول واللغة.

فاليد هنا لها معنيان: الأول معنى في السياق، والثاني معنى في الأصل.

فمعنى السياق: هو القدرة.

والمعنى الأصلي: هو أن له تعالى يد على الحقيقة من غير تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل .

ولا يخالف المعنى الأصلي معنى السياق، لأن القدرة غالبا تكون في اليد، ولذلك يعبر عنها بها، وهذه حقيقة وليست مجازا .

فنقول في هذا المثال: أن معنى سياق الآية قدرة الله فوق قدرتهم، مع عدم الإخلال بصفة اليد لله تعالى .

ونحو هذا المثال قول: (لفلانٍ عليَّ يدٌ)، تريدُ باليد النعمةَ، لأنها سببٌ فيها. ولا يخل ذلك من أن صفة اليد موجودة بالإنسان .

السبب الثالث: السبب الفاعلي وهو تسمية الشيء باسم سببه الفاعل.

مثاله: قولهم: "نزل السحاب" أي: المطر، فإن السحاب في العرف سبب فاعلي، لكن فاعليته باعتبار العادة، حيث إن الفاعل حقيقة هو الله تعالى.

السبب الرابع: وهو تسمية الشيء باسم سببه الغائي

مثاله: تسميتهم العنب بالخمر كما في قوله تعالى حكاية: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾ فأطلق العنب على الخمر لأن الخمر غاية مقصودة من زراعة العنب وعصره عند بعض الناس.

والعلة الغائية أقوى من الجميع؛ لأنها حال كونها ذهنية علة العلل، وحال كونها خارجية معلولها فقد حصل لها العلاقتان.

وهذا المثال لا دلالة عليه في المجاز؛ ؟ لأن عصر العنب على وجهين:

الأول: عصره من غير اتخاذه خمرا.

والثاني: عصره لجعله خمرا فيوضع في أماكن معينة ويغلق بطرق معينة حتى يصير خمرا، فهنا كان اللفظ القرآني معبرا على الحقيقة التي يؤول إليه العصر.

(٢) – العلاقة المسببيَّةُ: وهي أن يكونَ المنقولُ عنه مسبَّباً وأثراً لشيء آخر، أو إطلاق اسم المسبب على السبب.

وذلك فيما إذا ذكِرَ لفظُ المسبِّب، وأريدَ منه السببُ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ﴾[غافر:١٣] أي: مطراً يسبِّبُ الرزقَ.

قال الزركشي:

واعلم أن التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس؛ لأن السبب المعين يستدعي مسببا معينا كالزنى بعد الإحصان، فإنه يقتضي مسببا معينا وهو الرجم، والمسبب المعين لا يستدعي سببا معينا، بل سببا ما كإباحة الدم، فإنها تقتضي سببا غير معين، وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنى بعد الإحصان، أو قتل بغير حق، ولا يقتضي واحدا من هذه الأمور بعينه، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي المطلق؛ لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وزيادة، وهي التعيين، فكان أولى كالضرب، فإنه يقتضي الألم جزما بخلاف الألم، فإنه لا يقتضي الضرب على التعيين لجواز أن يخلفه سبب آخر، فكان فهم المسبب من اسم السبب فوق فهم السبب من اسم المسبب، فكان أبلغ إفادة للمقصود، وهكذا يقول: إطلاق اسم اللزوم على اللزوم أولى من العكس، وكذا إطلاق اسم الكل على الجزء، وقد يقال: إن إطلاق اسم السبب على المسبب أولى من إطلاق اسم الملزوم على اللازم لما بين السبب والمسبب من الاتصال والمناسبة.اهـ[1]

(٣) **العلاقة المشابهة**: وهي تسمية الشيء باسم شبيهه، ويسمى بالاستعارة.

وهو على قسمين:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧٠).

الأول: تسمية الشيء باسم شبيهه في صفة ظاهرة خاصة بمحل الحقيقة مثاله: إطلاق اسم الأسد على الشجاع والحمار على البليد.

وهنا يخرج كون العلاقة أمرا ذهنيا.

قال القرافي: إنه يشترط فيها أن تكون أشهر صفات المحل .اهـ[1]

الثاني: تسمية الشيء باسم شبيه في الصورة.

مثاله: إطلاق اسم الأسد أو الفرس مثلا على المنقوش المصور في الحائط بصورته .

مثال للاثنين معا:

قال الزركشي:

وقد اجتمعت المشابهة في الصورة والصفة الظاهرة معا في قوله تعالى:﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ﴾[طه: ٨٨] فإن العلاقة مجموع الشكل والخوار، وإما بدون أداة كقوله تعالى، ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[الأحزاب: ٦] أي: مثل أمهاتهم في الحرمة وتحريم المناكحة.

وقولهم: أبو يوسف أبو حنيفة، ومنه تسمية الكافر كافرا؛ إذ حقيقة الكفر ستر جرم بجرم وتغطيته لئلا تراه العيون، ولما كان الكفر واحدا،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧١).

والإيمان واقع للبصيرة عن إدراك الحق شبه بما يمنع الإبصار من المحسوسات.اهـ[1]

الفرق بين المجاز والاستعارة

قال الزركشي:

ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة، فالاستعارة أخص من المجاز، وخص الإمام الاستعارة بالمتشابه المعنوي لا الصوري وتبعه الهندي، وحكى عبد اللطيف البغدادي عن بعضهم: أن المجاز والاستعارة مترادفان، وادعى بعضهم أن المجاز منحصر في المشابهة.اهـ[2]

الفرق بين الاستعارة والمشابهة

أولا: الاستعارة

هي: كما قال ابن المعتز: هي استعارة الكلمة لشيء لم يعرف بها من شيء قد عرف بها

وقال ابن أبي الأصبع: هي تسمية المرجوح الخفي باسم الراجح الجلي للمبالغة في التشبيه، كقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾[الزخرف: ٤] وكقوله سبحانه: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[الإسراء: ٢٤] وكقوله عز وجل: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾[مريم: ٤].[3]

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧١) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص: ٩٨).

(٣) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص: ٩٨).

أركان الاستعارة:

١. اللفظ المستعار

٢. المعنى المستعار منه وهو المشبه به

٣. المعنى المستعار به وهو المشبه

٤. القرينة الصارفة من المعنى المشبه به إلى المعنى المشبه

ثانيا: التشبيه: هو الدلالة على مشاركة شيءٍ لشيءٍ في معنىً من المعاني أو أكثر على سبيل التطابق أو التقارب لغرضٍ ما ولا يكون وجه الشبه فيه منتزعاً عن متعدد.(١)

وأركانه أربعة:

١. المشبه.

٢. المشبه به.

٣. أداة التشبيه، وتكون اسما أو فعلا أو حرفا.

٤. وجه الشبه.

تنبيه ١:

قد جعل المرداوي قسمي المشابهة علاقتين منفصلتين، وسمى الأولى: علاقة المشابهة بالشكل، والثانية علاقة المشابهة في المعنى .(٢)

تنبيه ٢:

(١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها – (ص / ٥٨٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (١/ ٤١٤).

التشبيه والاستعارة من أساليب العربية، وكل منهما يراد بها الحقيقة في موضعها . ولا علاقة لها بالمجاز المقصود.

(٤) – العلاقة الكليةُ:

وهي إطلاق اسم الكل على الجزء.

وهي كونُ الشيءِ متضمناً للمقصود ولغيره، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الكل، وأريدَ منه الجزءُ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾[البقرة:١٩] أي، أناملهم؛ لأن العادة أن الإنسان لا يضع أصبعه كلها في أذنه،والقرينةُ (حاليةٌ).

وهذا لا علاقة له بالمجاز فإنما المراد الحقيقة، لأنه من المتعارف عليه عرفا وعقلا أن الإنسان لا يضع كل أصبعه في أذنه، بل يضع بعضه، وهو من باب العام المراد به الخصوص.

(٥) – العلاقة الجزئيةُ: هي إطلاق الجزء وإرادة به الكل.

وهي كونُ المذكورِ ضمنَ شيءٍ آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الجزءِ، وأريدَ منه الكلُّ، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾[النساء: ٩٢]، فكلمة(رقبة) جزء من الإنسان ويراد بها الكل .

ونحو: نشرَ الحاكمُ عيونَهُ في المدينة، أي الجواسيسُ، فالعيونُ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (الجزئيةُ) لأنَّ كلَّ عينٍ جزءٌ من جاسوسِها وهو كامل الشخص- والقرينةُ الاستحالةُ.

وهذا من أساليب العربية ولا حاجة فيه إلى قول أنه مجاز، ولو قلنا بأنه مجاز لجاز نفيه وهذا باطل .

(٦) – **علاقة باعتبار ما يؤول إليه** : وهي تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه . عندما كونُ الشيء واسطةً لإيصالِ أثر شيءٍ إلى آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ اسمُ الآلةِ، وأريدَ الأثرُ الذي ينتجُ عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾[الشعراء:٨٤] أي ذكراً حسناً، (فلسانٌ) بمعنى ذكرٍ حسنٍ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (الآليةُ) لأنَّ اللسانَ آلةٌ في الذكرِ الحسنِ.

واشترط الالكيا الهراسي أن يسمى الشيء باعتبار ما يؤول إليه إذا كان المآل مقطوعا بوجوده كالقيامة لا بد منها، والموت لا بد من نزوله. واشترط الحنفية أن يكون أغلبيا[١]

(٧) – **علاقة اعتبارُ ما كانَ**: وهو النظرُ إلى الماضي، أيْ تسميةُ الشيءِ باسم ما كانَ عليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾[النساء:٢]، أي الذين كانوا يتامَى ثم بلغوا، فاليتامَى: مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (اعتبارُ ما كانَ)،

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧٨).

وهذا إذا جرينا على أنّ دلالةَ الصفةِ على الحاضرِ حقيقةٌ، وعلى ما عداهُ مجازٌ.

قال الزركشي:

واعلم أن شرط هذه العلاقة أن لا يكون متلبسا الآن بضده فلا يقال للشيخ: إنه طفل باعتبار ما كان، ولا للثوب الأسود: إنه أبيض باعتبار ما كان، ولهذا امتنع إطلاق الكافر على المسلم لكفر تقدم عليه.(١)

(٨) – **علاقة اعتبارُ ما يكونُ**: هو النظرُ إلى المستقبلِ، وذلك فيما إذا أطلقَ اسمُ الشيء على ما يؤولُ إليه، كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ..﴾ [يوسف: ٣٦]،أي: عصيراً يؤولُ أمرهُ إلى خمرٍ، لأنهُ حالَ عصرهِ لا يكونُ خمراً، فالعلاقةُ هنا: اعتبارُ (ما يؤولُ إليه)، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح:٢٧]، والمولودُ حين يولدُ، لا يكونُ فاجراً، ولا كافراً، ولكنهُ قد يكونُ كذلك بعد الطفولةِ، فأطلقَ المولودَ الفاجرَ، وأريدَ به الرجلَ الفاجرَ، والعلاقةُ، اعتبارُ (ما يكونُ).

(٩) – **علاقة تسمية المحل باسم الحال**: هي كونُ الشيء حالاً في غيره، وذلك فيما إذا ذكر لفظُ الحالِ، وأريد المحل لما بينهما من الملازمةِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾[آل عمران:١٠٧]، فالمراد من (الرحمةِ) الجنة التي تحلُّ فيها الرحمة، فهم في جنة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧٧).

تحل فيها رحمة الله، ففيه مجاز مرسل، علاقتُه (الحاليةُ)،وكقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف:٣١] أي لباسَكم، لحلولِ الزينةِ فيهنَّ، فالزينةُ حالٌ واللباسُ محِلُّها.

(١٠) – علاقة تسمية الحال باسم المحل: هي كون الشيءِ يحل فيه غيره، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظ المحل، وأريدَ به الحال فيه – كقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (١٧) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾[العلق:١٧، ١٨]، والمراد من يحلُّ في النادي.

وكقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾[آل عمران:١٦٧]، أي ألسنتُهم، لأنّ القولَ لا يكون عادةً إلا بها. ونحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].أي اسأل أهلَ القرية . واسأل أهلَ العير .

(١١) – علاقة المجاورةُ: وهي تسمية الشيء باسم المجاور له، وهي كونُ الشيءِ مجاوراً لشيءٍ آخر، نحو كلَّمتُ الجدارَ والعامودَ، أي الجالسَ بجوارهما، فالجدارُ والعامودُ مجازانِ مرسلانِ علاقتهُما (المجاورةُ).

(١٢)– علاقة إطلاق الملزوم على اللازم .

كتسمية العلم حياة . ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾[الروم: ٣٥] أي برهانا فهو يدلهم . سميت الدلالة كلاما ، لأنها من لوازمه ومنه قول الحكماء: كل صامت ناطق بموجده . أي الصنعة فيه تدل على محدثه . فكأنه ينطق.

(١٣)– علاقة إطلاق اللازم على الملزوم . وهو المراد بقوله (ولازم) أي ويتجوز بلازم عن ملزوم ، كتسمية السقف جدارا ، ومنه قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار يريد بشد الإزار: الاعتزال عن النساء . ومنه إطلاق المس على الجماع غالبا لأنه قد يكون الجماع بحائل.

(١٤)– علاقة إطلاق اسم المقيد على المطلق

كقول شريح القاضي أصبحت ونصف الناس على غضبان فإنه أراد بالنصف البعض المطلق لا المقيد بالتعديل والتسوية ومنه قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين...شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع.

(١٥) علاقة إطلاق اسم المطلق على المقيد

كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ عند من يقول المراد بها رقبة مؤمنة وهذا غير إطلاق المنكر وإرادة المعرف لأن المطلق غير المنكر نعم قد يقال إن المطلق من حيث كونه جزءا للمقيد مذكور فيما تقدم من إطلاق الجزء على الكل

(١٦)– علاقة العمومُ: هو كون الشيءِ شاملاً لكثيرٍ، نحو قوله تعالى:﴿أَمْ يَحْسُدون الناس﴾[النساء: ٥٤]، أي النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم فالناسُ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه العمومُ، ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ

الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإنَّ المرادَ من الناسِ واحدٌ، وهو نعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعيّ.

والعام من أساليب اللغة العربية ولا مجاز فيه، بل هو حقيقة

(١٧)– علاقة الخصوصُ: هو كون اللفظِ خاصاً بشيءٍ واحدٍ، كإطلاقِ اسم الشخصِ على القبيلةِ، نحو:ربيعةٌ وقريشٌ.

وهذا أيضا ما يتعارف عليه الناس ويفهمونه ولا حاجة الى قرينة لذلك

(١٨)– علاقة البدليةُ: هي تسمية المبدل منه باسم البدل

هي كونُ الشيءِ بدلاً عن شيء آخر، كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيْتُمُ الصَّلاةِ﴾[النساء: ١٠٣]والمرادُ: الأداءُ.

(١٩)– علاقة المبدليةُ: هي تسمية البدل باسم المبدل منه

وهي كون الشيءِ مبدلاً منه شيءٌ آخر، نحو: أكلتُ دمَ زيدٍ أيْ ديتَهُ.

فالدمُ مجازٌ مرسلٌ علاقتُه المبدليةُ، لأنَّ الدمَ: مبدلٌ عنهُ الديةُ.

(٢٠)_ علاقة التعلقُ الاشتقاقيُّ: هو إقامةُ صيغةٍ مقامَ أخرى، وذلك:

أ – كإطلاق المصدرِ على اسم المفعولِ، في قوله تعالى: ﴿صُنْعَ الله الذي أتقن كل شيء﴾[النمل: ٨٨] أي مصنوعة.

ب – وكإطلاقِ اسم الفاعلِ على المصدرِ، في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[الواقعة:٢]،أي تكذيبٌ. وكقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾[لقمان: ١١]، أي مخلوقُه.

جـ. وكإطلاق اسمِ الفاعل على اسم المفعولِ، في قوله تعالى: ﴿ .. قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ..﴾ [هود: ٤٣]، أي لا معصومَ.

د – علاقة كإطلاق اسمِ المفعولِ على اسم الفاعلِ، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[الإسراء:٤٥]،أي ساتراً.

والقرينة على مجازية ما تقدم، هي ذكرُ ما يمنعُ إرادةِ المعنى الأصليّ.

هـ- علاقة إطلاقُ اسمِ المفعولِ على المصدرِ،، كقوله: (بمنصورِ النبيّ على الأعادي...) أي بمثلِ نصرةِ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم على أعاديهِ.

(٢١) – علاقة المجازُ بالمشارفةِ: وهو كالمجاز بالأَولِ إلا أنَّ الفرقَ بينهما كون (الأَوْلِ) أعمَّ من القريبِ والبعيدِ، و(المشارفةُ) لخصوصِ القريبِ، قال ﷺ: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[1]. فإن القتيلَ لا يُقتلُ، وإنما المرادُ المشرفُ على القتلِ، ومثله: قوله ﷺ:

« إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة »[2]

(٢٢) علاقة التضاد: وهي تسمية الشيء باسم ضده، وأكثر ما يقع في المتقابلين، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠] أطلق على

(١) أخرجه البخاري. (٤ / ١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨ / ١٦٠).

الجزاء سيئة مع أنه عدل لكونه ضدها، وفي هذا رد الثاني إلى الأول قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل: ١٢٦] . وفيه رد الأول إلى لفظ الثاني؛ لأن القصاص ليس بمعاقبة، ومنه: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة: ١٥] ويجوز جعله من المشابهة.

(٢٣) علاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة

تسمية الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر وإطلاق الكاتب على العارف بالكتابة عند مباشرته لها وسماه بعضهم: إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة.

(٢٤) علاقة المجاز بالزيادة:

مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى: ١١].

وقد أختلف فيه [١]

قال القاضي عبد الوهاب في " الملخص ": قد اختلف في كيفية كون هذا مجازا، فقال الجمهور: إن الكلمة تصير بالزيادة مجازا، وقال قوم إن نفس الزيادة تكون مجازا دون جميع الكلمات؛ لأن الكاف هي المستعملة في غير موضعها، والمثل مستعمل في موضعه. قال: والصحيح الأول؛ لأن الحرف الواحد لا يفيد بنفسه، وما لا يفيد بنفسه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز،

(١) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨١).

وإنما يوصف بذلك الكلام المفيد، والكاف لا تفيد إلا بانضمامها إلى المثل، فوجب أن تكون الجملة مجازا. انتهى.

وقال العبدري في " المستوفى "، وابن الحاج في " تنكيته " على المستصفى ": الزيادة ليست من أنواع المجاز بل فيها ضرب من التوكيد اللفظي، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فيه مبالغة في نفي مثل المثل كأنه قيل: ليس مثل مثله شيء، والمعنى ليس مثله، والزيادة حقيقية.

قال أبو عبيدة:

ومن مجاز ما يزاد في الكلام من حروف الزوائد، قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ما بَعُوضَةً فَما فَوْقَها﴾[البقرة: ٢٦].اهـ

(٢٥) علاقة المجاز بالنقصان:

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾[المائدة: ٣٣].

قال الزركشي:

أي: أهل الله. قال الإمام في " التلخيص ": وهو مثال سديد، وقوله:﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢] فإن المراد أهلها، ومنهم من لم يجعله مجازا، وقال: لا نقول أقيمت القرية مقام أهلها، بل حذف من الخطاب ذكر الأهل لدلالة بقية الخطاب عليه، والإضمار والحذف ليسا من المجاز، فإن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، حكاه الإمام في " التلخيص "، وابن القشيري في أصوله "، وقالا: ميل القاضي إلى أنه يسمى مجازا، قال: وهو

الظاهر، والخلاف فيه سهل، وكذا قال إلكيا: الخلاف لفظي، ولا خلاف في المعنى.

وحاصل الخلاف: أن المضمر هل هو سبب التجوز أو محل التجوز؟ وطريقة البيانيين تقتضي الثاني. قال المطرزي: وإنما يكون كل من الزيادة والنقصان إذا تغير بسببه حكم، وإن لم يتغير فلا، فلو قلت: زيد منطلق وعمرو، وحذفت الخبر لم يوصف بالمجاز؛ لأنه لم يؤد إلى تغيير حكم من أحكام ما بقي من الكلام. انتهى. والتمثيل بالآية مبني على أن المراد بالقرية الأبنية، وهي لا تسأل: وقيل إنها مشتركة بينها وبين الناس المجتمعين فيها، وقيل: بل القرية حقيقة في الناس بدليل قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[الأنبياء: ١١]،﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾[الحج: ٤٨]،﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[القصص: ٥٨].

ولأنها مشتقة من القر، وهو الجمع، ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته، ومنه القرى، وهي الضيافة لاجتماع الناس لها. وقيل إنها من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، لا من الحذف.

وقيل: لا مجاز أصلا، ولا حذف بل السؤال حقيقي لها، ويكون معجزة؛ لأنه في زمن النبوة. والصحيح من هذا كله: هو الأول، وهو المنصوص للشافعي في كتاب " الرسالة " ونقله عن أهل العلم باللسان وجعل هذه الآية من الدال لفظه على باطنه دون ظاهره، فقال: قال الله تعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ

حَافِظِينَ﴾[يوسف: ٨١]،﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] فهذه الآية في معنى الآيات قبلها لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم. انتهى كلامه.(١)

وهذا يدل على أنه لا علاقة له بالمجاز، والأصل الحقيقة

(٢٦) التعليق الحاصل بين المصدر واسم المفعول أو الفاعل

، فمن إطلاق المصدر على المفعول قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾[لقمان: ١١] أي: مخلوقة وقوله تعالى: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي من معلومه: فسمي المعلوم علما لما بين المعلوم والعلم من التعلق، ولفظة " من " تقتضي أن العلم نفسه ليس مرادا فإنها للتبعيض، وعلم الله لا يتبعض، فتعين أن يكون التقدير من معلوماته، وعكسه كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾[الإسراء: ٤٥] أي: ساترا ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾[مريم: ٦١] أي آتيا على قول، ومن إطلاق المصدر على الفاعل رجل عدل وصوم أي عادل وصائم، وعكسه كقولهم: قم قائما أي قياما واسكت ساكتا أي سكوتا.

وهذا لا مجاز فيه بل هو حقيقة

قال أبو عبيدة:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٨٣)

ومن مجاز ما يحوّل فعل الفاعل إلى المفعول أو إلى غير المفعول قال: ﴿ما إِنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ﴾[القصص: ٧٦] والعصبة هي التي تنوء بالمفاتح.

ومن مجاز ما وقع المعنى على المفعول وحوّل إلى الفاعل قال: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ﴾[البقرة: ١٧١]، والمعنى: على الشاء المنعوق به وحوّل على الراعي الذي ينعق بالشاء.

(٢٧) إطلاق المنكر وإرادة المعرف

مثل قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧] عند من يقول كانت معينة.

بل هو حقيقة وليس مجاز فإن موسى عليه السلام لما أمرهم بذبح البقرة ما كانوا يعرفونها إلا عد أن وصفها لهم ودلهم عليها .

(٢٨) إطلاق المعرف وإرادة المنكر

مثل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾[النساء: ١٥٤] عند من زعم أن المأمور به دخول أي باب كان.

(٢٩) إطلاق المعرف باللام وإرادة الجنس

نحو الرجل خير من المرأة، وهذا مثال في غير موضعه، بل لا خيرية لجنس الرجال على النساء بل هناك أفضلية كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[النساء: ٣٤].

(٣٠) إطلاق النكرة وإرادة الجنس

مثل قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾[الانفطار: ٥] وقوله:

﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩] عند من لم يجعله اسم جنس كالصفة

(٣١) علاقة القلب

مثل قولهم: خرق الثوب المسمار، ومنه قوله تعالى: ﴿ما إِنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ﴾[القصص: ٧٦] على أحد القولين.

(٣٢) علاقة التشبيه

كقولهم تعالى: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾[النور: ٣٩]كذا قاله بعض المغاربة النحاة وتبعهم صاحب " الارتشاف ". والحق: أن التشبيه حقيقة لا مجاز.

(٣٣) علاقة قلب التشبيه

:كقوله: يكون مزاجها عسلا وماء.

(٣٤) علاقة الكناية

كقوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾[المائدة: ٧٥] وفي هذا أيضا نزاع.

(٣٥) علاقة التعريض

كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ﴾[الأعراف: ٦٧].

(٣٦) علاقة الانقطاع من الجنس

كقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[البقرة: ٣٤].

(٣٧) علاقة ورود المدح في صورة الذم وعكسه

كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩] وقالوا: ما أشعره قاتله الله، وأخزاه الله ما أفصحه.

(٣٨) علاقة ورود الأمر بصيغة الخبر وعكسه

كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

(٣٩) علاقة ورود الواجب أو المحال في صورة الممكن

،كقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾[الإسراء: ٧٩].

وقول امرئ القيس:

لعل منايانا تحولن أبؤسا

(٤٠) علاقة التقدم والتأخر

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى (٥)﴾[الأعلى: ٤ - ٦]

(٤١) علاقة إضافة الشيء إلى ما ليس له

كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[سبأ: ٣٣].

(٤٢) علاقة الإخبار عن الشيء ووصفه لغيره

كقولهم: نهاره صائم، وليله قائم.

(٤٣) علاقة طلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتقّ منه

كإطلاق قولنا: قاتل وضارب، بعد فراغه من القتل والضرب، فإنّ إطلاقه على جهة الحقيقة في الحال، فأمّا بعد ذلك فهو مجاز.

هذا ما تيسر جمعه من العلاقات التي يزعمون أنها دليل على صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، وأنه يلزم من ذلك نفيه لجواز نفي المجاز، وهذا باطل، بل كل هذه العلاقات ما هي إلا من أساليب اللغة العربية، وهي في نفسها حقائق . ولو نظرنا إلى هذه العلاقات لم نر في اللغة ولا القرآن حقيقة، وهذا منهج خبيث، ولذلك نجد بعض المعاصرين من العلمانين الذين يستخدمون الألفاظ وهذه المصطلحات ينكرون الحقيقة المطلقة، ومن هنا يقولون بتجديد الفهم في القرآن عن ذي قبل تحت مسمى الإسلام العصري، أو تجديد الخطاب الديني، أو الفرق بين الدين وتجديد الخطاب الديني ومثل هذه المصطلحات التي يضحكون بها على الجهلة من الناس حتى تؤول في النهاية إلى أن الدين عبارة عن قرآن فقط أو قرآن وسنة متواترة فقط، وهذا المصدر لا يجوز الرجوع فيه إلى فهم السابقين؛ بل لابد من فهم جديد يواكب العصرنة. وفي نفس الوقت لو سألت أحدهم عن أنواع العلاقة في المجاز ولو كان ضليعا سيذكر لك في النهاية خمسة أنواع على الأكثر.

لأنهم لا يعنيهم ذلك؛ وإنما الذي يعنيهم هو تحريف فهم القرآن والسنة بحسب أهوائهم. والمجاز فقط شماعة أو حجة واهية يضحكون بها على الناس.

المبحث الثامن

تعارض الحقيقة والمجاز[1]

ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة .

كالأسد للشجاع فيقدم في هذا القسم الحقيقة لرجحانها.

القسم الثاني: أن يغلب استعماله ، حتى يساوي الحقيقة .

فتقدم الحقيقة أيضا لعدم رجحان المجاز .

القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة مماتة ، لا ترد في العرف

فيقدم المجاز ؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة . فلا خلاف في تقديمه على الحقيقة اللغوية .

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة . فأكل من ثمرها حنث ، وإن أكل من خشبها لم يحنث ، وإن كان الخشب هو الحقيقة.

القسم الرابع: أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات .

(١) أنظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٩٨) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥).

فهذه محل الخلاف عند الأكثر . كما لو حلف ليشربن من هذا النهر . فهو حقيقة في الكرع منه بفيه ، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز ؛ لأنه شرب من الكوز ، لا من النهر ، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم . فيكون أولى من الحقيقة ، وإن كانت قد تراد ؛ لان كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه .انتهى

ونلاحظ أن المجاز يكون في القسم الثالث فقط، وهو عند انتفاء الحقيقة من اللفظ، وعند النظر نجد أن هذا باطل؛ فكل لفظ له حقيقته التي وضع لها، ومعناه في موضعه، وإذا وضع في سياق ما فإنما هو حقيقة في سياقه وليس مجازا كما يزعم المجازيون .

المبحث التاسع

أنواع المجاز

تنوعت تعريفات أنواع المجاز، ما بين أقسامه وأنواع علاقاته فمنهم من يعرف أنواعه:

مجاز مفرد ـ مجاز مركب ـ مجاز عقلي ـ مجاز بالزيادة والنقص

ومن يقول :

مجاز لغوي ـ مجاز شرعي ـ مجاز عرفي

قال ابن جزي الغرناطي:

المجاز: وهو اللفظ المستعمل في غير مواضع له لعلاقة بينهما، وهو اثنا عشر نوعا: التشبيه والاستعارة، والزيادة، والنقصان، وتشبيه المجاور باسم مجاوره، والملابس باسم ملابسه، والكل، وإطلاق اسم الكل على البعض، وعكسه، والتسمية باعتبار ما يستقبل، والتسمية باعتبار ما مضى، وفي هذا خلاف هل هو حقيقة أو مجاز. اهـ [1]

وكذلك قال الخطيب البغدادي.

والمجاز في كلام العرب ، يشتمل على فنون: فمنها: الاستعارة ، والتمثيل ، والقلب ، والتقديم والتأخير ، والحذف ، والتكرار ، والإخفاء والإظهار ،

(١) تفسير ابن جزي (١/ ٢٤).

والتعريض ، والإفصاح ، والكناية ، والإيضاح ، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع ، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد ، وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين ، والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم ، وبلفظ العموم معنى الخصوص ، وبجميع ذلك نزل كتاب الله سبحانه ، وقد صنف أبو عبيدة معمر بن المثنى كتاب المجاز في القرآن ورسم العلماء من بعده في ذلك كتبا ، عرفت واشتهرت ، لا يتعذر وجودها على من أرادها ، إن شاء الله اهـ[1]

وكأن الخطيب ظن أن أبا عبيدة صنف المجاز بنفس اصطلاحات المتأخرين، وهذا كما قلنا خطأ .

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢١٧).

الفصل الثالث

نقض المجاز

المبحث الأول

أدلة القائلين بالمجاز والنافين له ومناقشتها

نستعرض في هذا المبحث حول الرد على كل فريق ومناقشة ما استدل به وفق الضوابط العلمية .

أولا: أدلة من قال بنفي وجود المجاز في اللغة والقرآن والحديث

وهؤلاء جميعا إنما أنكروا وجود المجاز بالمعنى المتأخر، وهو ما يأتي بضد الحقيقة، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له . ولم ينكروا المجاز بالمعنى الحقيقي وهو تفسير اللفظ أو ذكر معنا والمراد منه، كما فعله أبوعبيدة معمر بن المثنى في كتابه (مجاز القرآن)

ولذلك ذكر عن الإمام أحمد القول بالمجاز في القرآن

قال ابن النجار: وليس المجاز بأغلب من الحقيقة، خلافا لابن جني ومن تبعه.

وهو؛ أي المجاز في الحديث أي حديث النبي ﷺ وفي القرآن لقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[البقرة: ٢٥]، و ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾[الإسراء: ٢٤]، ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾[مريم: ٤]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[الشورى: ٤٠]، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة: ١٥]وغير ذلك كثير. وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. وأكثر أصحابه.

قال القاضي: نص الإمام أحمد على أن المجاز في القرآن. فقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾[ق: ٤٣] و"نعلم" و"منتقمون": هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك.

وعنه رواية أخرى: ليس في القرآن منه شيء. حكاه الفخر إسماعيل. واختاره ابن حامد. اهـ[١]

لكن ابن تيمية رد عن الإمام أحمد في استعماله لفظ المجاز بأنه ما يجوز في اللغة فقال:

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.اهـ[٢]

وقال ابن القيم:

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ١٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩).

قلت: مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة، أي هو من جائز اللغة لا من ممتنعاتها، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه، وهذا كما قال أبو عبيدة في تفسيره إنه مجاز القرآن، ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد.اهـ[١]

ثانيا: أدلة القائلين بوقوع المجاز في اللغة

١. الاتفاق

قال ابن جزي الغرناطي:

واتفق أهل علم اللسان وأهل الأصول على وقوع المجاز في القرآن لأنّ القرآن نزل بلسان العرب وعادة فصحاء العرب استعمال المجاز، ولا وجه لمن منعه لأنّ الواقع منه في القرآن أكثر من أن يحصى.اهـ[٢]

وقال: في قوله تعالى: ﴿غِشاوَةٌ﴾، مجاز باتفاق، وفيه دليل على وقوع المجاز في القرآن خلافا لمن منعه. اهـ[٣]

والجواب على كلامه من وجهين:

الأول: هذا الاتفاق ليس بصحيح والمسألة فيها خلاف كما بينا سابقا وقد أنكره ابن تيمية وقد توفي قبله بثلاثة عشرة سنة، وابن القيم وهو معاصر له .

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٦).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٧٠).

قال ابن تيمية:

لا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام لا التفسير ولا الحديث ولا الفقه ولا اللغة ولا النحو بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم: لم يقسموا تقسيم هؤلاء.اهـ(١)

وقال ابن القيم رحمه الله:

وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز ولا قال أحد من العرب قط: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك، ولهذا لا يوجد في كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبي عمرو بن العلاء والأصمعي وأمثالهم، كما لم يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة ولا من التابعين ولا تابع التابعين، ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة.اهـ(٢)

فحكاية الاتفاق من ابن جزي ليست بصحيحة سواء كانت في المتقدمين أو في المتأخرين . وقد حكى أكثر من واحد الخلاف في ذلك، وقد سبق ذكر ذلك .

الوجه الثاني: كلمة (غشاوة)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٦).

والغشاوة: الغطاء. ومنه يقال: غشّه بثوب، أي: غطّه[١]

ولم يذكر كل المفسرين أن هذا اللفظ مجاز، بل هو حقيقة في الغطاء، وغطاء القلب بمنعه من قبول الحق، وغطاء البصر منعه من رؤية الحق، وغطاء السمع لمنعه من سماع الحق . فليس في اللفظ مجاز كما ادعى ابن جزي الغرناطي .

قال البغوي:

وعلى أبصارهم غشاوة: هذا ابتداء كلام، غشاوة أي: غطاء فلا يرون الحق.اهـ[٢]

٢. قال تقي الدين السبكي:

المجاز واقع؛ خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي علي الفارسي بدليل إطلاق الأسد للشجاع، والحمار للبليد، وشابت لمة الليل ؛ فإنها حقائق في غير هذه الأمور؛ فلا تكون حقائق فيها .اهـ[٣]

والجواب عن هذا:

إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، هذا ليس بمجاز وإنما هو حقيقة إذا كان التشبيه صواب.

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٢)، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٠).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٨٦).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتقي الدين السبكي(١/ ٤٠٩).

فالتشبيه أسلوب من أساليب اللغة العربية استخدمه العرب وجاء في القرآن والحديث، وليس فيه نقل اللفظ من استعمال إلى استعمال أو من إهمال إلى استعمال .

فعندما يسمع شخص شخصا آخر يقول: زيد أسد، فإن ما يتبادر إلى فهمه هو شجاعة زيد وليس وصفه بأنه حيوان .

وكذلك في إطلاق لفظ حمار على الشخص البليد، هذا عرف تتعارف عليه الناس وفهموا ذلك، فلو سمع أي إنسان آخر يقول: خالد حمار، فيتبادر إلى فهمه أنه لا يفهم أو بطيء الفهم، ولا يفهم من الكلام أن خالد قلب الحيوان المعروف بشكله ووضعه . فأين المجاز هنا ؟؟

وهذا المثالان هما الشائعان في القول بوقوع المجاز عند كل من قال به .

٣. قال ناصر الدين ابن المنيِّر:

العلماء يقولون: إنَّ من أدلة المجاز صدق نقيضه، كقولك: زيد حمار، إذا وصفته بالبلادة، ثم يصدق أن تقول: وما هو بحمار، فتنفي عنه الحقيقة، فكذلك الآية، بعد أنْ أثبت السكر المجازي نفى الحقيقي أبلغ نفي، مؤكداً ذلك بالباء.اهـ[١]

وهذا الكلام باطل:

الأول: أن إثبات نقيض المجاز، أو نفي المجاز دليل على بطلانه

(١) الانتصاف (٣/ ١٣٩).

فعندما نقول: مُحَمَّد رسول الله، مجاز باعتبار أنه رسول الله بواسطة جبريل، فيجوز أثبات نقيضه فنقول: مُحَمَّد ليس برسول الله، وهذا لا يقوله عاقل .

وعندما نقول: (الرحمن على العرش استوى) يقول أصحاب المجاز أنه مجاز في الاستيلاء، فيجوز نفيه بأن نقول: لا استوى الرحمن على العرش، وهكذا .

الوجه الثاني: إثبات المجاز ونقيضه.

فيقال: فلان أسد، ويقال فلان ليس بأسد، فهذا إثبات شيء ونفيه، وهذا باطل، فإما فلان أسد شجاع أو غير شجاع . فلا يجوز إثبات الصفة ونقيضها في آن واحد .

الوجه الثالث: إثبات السكر المجازي على زعمهم في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ٢].

وهذا باطل، فإن السكر المقصود في هذه الآية هو غياب العقل من شدة الخوف والفزع وليسوا بسكارى من الشراب كما قال البغوي:

قال الحسن: معناه وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب .اهـ[1]

(١) تفسير البغوي (٣/ ٣٢٢).

وقال ابن جرير: ومعنى الكلام: وترى الناس يا مُحَمَّد من عظيم ما نزل بهم من الكرب وشدّته سُكارى من الفزع وما هم بسكارى من شرب الخمر .اهـ[1]

فتبين أن الآية حقيقة في الإثبات وحقيقة في النفي ولا علاقة لها بوضع اللفظ في غير موضعه .، وإنما السكر وصف ونتيجة، وليس سبب، وهذا الوصف قد يكون في عدة معان .

٣. قال الشوكاني رحمه الله:

فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار.

قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز.

... وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضًا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعًا كثيرًا بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز.

وقد روي عن الظاهرية: نفيه في الكتاب العزيز وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودًا يأباه الإنصاف وينكره الفهم ويجحده العقل.اهـ[2]

والجواب عن كلام الشوكاني من وجوه:

(١) تفسير الطبري (١٨/ ٥٦٥).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٦٧) باختصار.

الأول: قوله (فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار).

هذا بمفهوم المجاز الاصطلاحي نعم، وبمفهوم المجاز اللغوي نعم.

لكن الإشكال في أن المجاز الاصطلاحي باطل، لأنه لو كان موجودا كما ذكر الشوكاني لما تغفل عنه الصحابة والتابعين وأئمة اللغة الأوائل .

فعندما نقول أن المجاز بالمعنى الاصطلاحي باطل فهو غير موجود لا في اللغة ولا في القرآن كما زعم الشوكاني .

الثاني: قول ابن جني (أكثر اللغة مجاز) هو يناقضه قولهم أن الحقيقة هي الأصل.

فلو كان الأصل في الكلام الحقيقة لكانت الحقيقة هي أكثر الكلام وليس المجاز، فعندما يقول أن أكثر اللغة مجاز فها هنا يقول أن المجاز هو الأصل والحقيقة استثناء . ويكفي هذا لبطلان هذا القول.

الثالث: كلامه عن الظاهرية كلام في غير موضعه.

فإن الظاهرية مثلهم مثل غيرهم من العلماء يؤخذ من قولهم ويترك، فلا تتخذ أخطاؤهم في غير المجاز وسيلة لتخطئتهم في المجاز أو غيره، فإن هذا ليس من الإنصاف في شيء.

ولو أردنا أن نطبق هذا ما سلم منا عالم، ولكن نحن نتعامل مع أخطاء العلماء في المسائل التي أخطأوا فيها، مع عدم إهدار صوابهم، وكل خطأ له موضعه في الرد .

ومن تتبع كلام الشوكاني (وسوف يأتي مزيد منه) يراه لم يقف على أرض صلبه في إقراره للمجاز، فما وضعه من شروط وما تكلم به يناقض ما قاله وسوف نبين ما وقع فيه الشوكاني في مبحث مستقل.

المبحث الثاني
نقض القول بالمجاز من أصوله

سنعرض هنا مزيد من النقاط لنقض القول بوقوع المجاز باصطلاح المتأخرين في اللغة والقرآن والحديث، حتى يعرف كل من له اطلاع على موضوع المجاز وافتتانه به.

أولا: تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز عكس

هذا التقسيم لم يرد به كتاب ولا سنة ولا ورد في أقوال الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة الأئمة، ولا أئمة اللغة .

والدليل على أن هذا التقسيم لم يعرف إلا في القرن الثالث .

قال ابن القيم رحمه الله:

تقسيمكم الألفاظ ومعانيها واستعمالها فيها إلى حقيقة ومجاز، إما أن يكون عقليا أو شرعيا، أو لغويا أو اصطلاحيا، والأقسام الثلاثة الأول باطلة، فإن العقل لا مدخل له في دلالة اللفظ وتخصيصه بالمعنى المدلول عليه حقيقة كان أو مجازا، فإن دلالة اللفظ على معناه وليست كدلالة الانكسار على الكسر والانفعال على الفعل لو كانت عقلية لما اختلفت باختلاف الأمم ولما جهل أحد معنى لفظ، والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه، ولا أشار إليه.

وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز، ولا قال أحد من العرب قط: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك، ولهذا لا يوجد في كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبي عمرو بن العلاء والأصمعي وأمثالهم.

كما لم يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة ولا من التابعين ولا تابع التابعين، ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة.اهـ[1]

وقال رحمه الله:

ولم يرد أن في القرآن ألفاظا استعملت في غير ما وضعت له، وأنها يفهم منها خلاف حقائقها، ....وأصحاب مالك مختلفون، فكثير من متأخريهم يثبت في القرآن مجازا، وأما المتقدمون كابن وهب وأشهب وابن القاسم فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة.اهـ[2]

ومن قال غير ما قلنا ونقلنا فليأتنا بقول واحد من أقوال السلف أو أئمة اللغة الأوائل على هذا التقسيم.

ثانيا: المجاز يدور على ثلاثة عناصر

لفظ، استعمال اللفظ، وضع الاستعمال.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص:٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٧) بتصرف واختصار.

١. فمن المعلوم أن كل لفظ وجد فإنما وجد لحقيقة معينة، ولا يوجد لفظ وضع مهملا، فإذا كان اللفظ في أصله وضع لحقيقية فنقله من الحقيقة إلى المجاز لا يصح فالأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز ضد الحقيقية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

إن الذين قسموا اللفظ: حقيقة ومجازًا قالوا: الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كلفظ الأسد والحمار إذا أريد بهما البهيمة أو أريد بهما الشجاع والبليد.

وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولًا لمعنى ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه، ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز.اهـ[١]

فعندما نقول: خالد أسد.

فهذا ليس نقل من حقيقة إلى نقيضها، بل هو تشابه بين خالد والأسد في صفة الشجاعة فاستعير لفظ الأسد ونسبته لخالد . وهذا أسلوب من أساليب العرب في التعبير .

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٧٥).

قل الفخر الرازي: العدول من الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا لدليل منفصل.اهـ[1]

وكلام الرازي وغيره يدل على أن المجاز ليس أصلا، وأنه لا يلجأ إليه ألا في حالة الضرورة، وهذا يعني أن المجاز نادر الحدوث . وفي هذا رد على أن من توسعوا في المجاز حتى جعلوا كل اللغة مجاز .

٢. استعمال اللفظ .

اللفظ في أصله كما قلنا أن وضع لاستعماله في حقيقة معينة، فلا يحتاج استعماله في غير حقيقته، وإن كان يجوز نقل اللفظ على سبيل الاستعارة والتشبيه لتثبيت المعنى أو زيادة أو حسن السياق والأسلوب.

٣- وضع الاستعمال، يشترط في المجاز أن يكون اللفظ في غير ما وضع له، وهذا باطل، ومن يقول بذلك اختلفوا في جعل المجاز من عوارض المعاني أو عوارض الألفاظ أو من توابع الاستعمال، وهذا الاختلاف يدل على عدم ضبط حقيقة المجاز .وبذلك يدل على بطلان هذا التقسيم.

قال ابن القيم:

ومنهم من يقول: الحقيقة هي المعنى الذي وضع له اللفظ أولا

والمجاز استعمال اللفظ فيما وضع له ثانيا.

فهاهنا ثلاثة أمور:

(١) تفسير الفخر الرازى (ص: ٤٠١٣).

(أ) لفظ

(ب) ومعنى

(ج) واستعمال.

فمنهم من جعل مورد التقسيم هو الأول، ومنهم من جعله الثاني، ومنهم من جعله الثالث.

والقائلون: حقيقة اللفظ كذا ومجازه كذا، يجعلون الحقيقة والمجاز من عوارض المعاني.

فإنهم إذا قالوا مثلا: حقيقة الأسد هو الحيوان المفترس، ومجازه الرجل الشجاع، جعلوا الحقيقة والمجاز للمعنى لا للألفاظ.

وإذا قالوا: هذا الاستعمال حقيقة، وهذا الاستعمال مجاز جعلوا ذلك من توابع الاستعمال.

وإذا قالوا: هذا اللفظ حقيقة في كذا، مجاز في كذا جعلوا ذلك من عوارض الألفاظ، وكثير منهم في كلامه هذا وهذا وهذا.

والمقصود أنهم سواء قسموا اللفظ ومدلوله، أو استعماله في مدلوله، طولبوا بثلاثة أمور:

أحدها: تعيين ورود التقسيم.

الثاني: صحته بذكر ما تشترك فيه الأقسام وما ينفصل وما يتميز به، فلا بد من ذلك المشترك والمميز ضرورة صحة التقسيم.

الثالث: التزام الطرد والعكس، فإن التقسيم من جنس التحديد، إذ هو مشتمل على القدر المشترك والقدر المميز الفارق فإن لم يطرد التقسيم وينعكس كان تقسيما فاسدا.اهـ(١)

" فإن الوضع في كلامكم ما يدور على هذه المعاني الثلاثة، وهذا كله إنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان ثم استعملت فيها، ثم وضع لمعان أخر بعد الوضع الأول والاستعمال بعده والوضع الثاني والاستعمال بعده، ولا تتم لكم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع، وليس معكم ولا مع غيركم سوى استعمال اللفظ في المعنى.

وأما إنهم وضعوه لمعنى ثم استعملوه فيه وضعوه بعد ذلك لمعنى آخر غير معناه الأول ثم استعملوه فيه، فدعوى ذلك قول بلا علم، وهو حرام في حق المخلوق، فكيف في كلام الله ورسوله ﷺ، فمن يمكنه من بني آدم أن يثبت ذلك، وهذا لو أمكن العلم به لم يكن له طريق إلا الوحي وخبر الصادق المعلوم بالضرورة صدقه."اهـ(٢)

ثالثا: الحقيقة هي ما يتبادر إلى فهم السامع أو القارئ

بمعنى أن الحاجة إلى المجاز هو فهم السامع أو القارئ لمقصود الكلام، وهذا المفهوم هو المتبادر دائما إلى الفهم ما دامت الألفاظ في حيز معرفة الإنسان، وهذه هي الحقيقة وليست المجاز.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص:٢٨٥).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٨٨).

أما الألفاظ التي لا يعرف الإنسان معناها فهذه تعرف من خلال الاستفسار عنها أو البحث في مراجعها مثل قواميس اللغة ومن هنا تكون أيضا حقيقة لا مجاز.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١ــ قولهم في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[الكهف: ٧٧] بأن إرادة الجدار مجاز، لأنه شبه الجدار بأنه كائن حي له إرادة واختيار .

وهذا المعنى ليس هو المتبادر إلى فهم السامع السليم القلب والعقل، بل المعنى المتبادر هو منطوق الآية، وأن الجدار له إرادة لكن كيفية هذه الإرادة لا يسأل عنها؛ لأنها لا تهمه في شيء، كذلك مثل أنه يؤمن بأن الجمادات لها تسبيح وسجود ولكنه لا يفهم كيفية هذا التسبيح وهذا السجود، كما قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾[الحج: ١٨].

٢ـ قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ﴾[البقرة: ٧].

الذي يفهمه العربي أن الله تعالى طبع على قلوب هؤلاء فلم يهتدوا إلى الحق ولم يستجيبوا له .

لكن لا يفهم أحد أن الختم وهو التغطية والطبع وهي شيء ظاهر حسي ونقلت إلى شيء باطن معنوي على سبيل المجاز .

أو أن الطبع على القلوب شيء حسي والمقصود به العقل وهو شيء معنوي فيكون الكلام مجاز المجاز، وهكذا ننتقل من مجاز إلى مجاز حتى لا يصير في الكلام شيء من الحقيقة، وهذا باطل .

تنبيه:

قد يظن قائل أننا نقول: الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق !!

وهذا باطل؛ لأن الألفاظ عند الإطلاق قد يفهما شخص بفهم ويفهما آخر بفهم آخر حسب استعماله للفظ في حياته . ولكن لابد من تقييد ذلك بما يكون اللفظ في حيز معرفة الإنسان العربي . والله اعلم

رابعا: إثبات المجاز في اللغة يعني إثبات المجاز في القرآن والسنة والأحكام

فمن قصر المجاز على اللغة فهذا يدل على بطلان المجاز، لأن القرآن نزل بلغة العرب والنبي ﷺ عربي يتكلم بلغة العرب، والأحكام بلغة العرب، فلابد وأن يسري المجاز عليهم كما سرى على اللغة .فعندما يختار إنسان المجاز في اللغة ولا يختاره في القرآن ولا السنة ولا الأحكام فهذا دليل على أنه لا دليل لديه، وأن قوله غير راجح عنده .

خامسا: أن المجاز لا يكون صحيحا عندهم إلا بوجود العلاقة

وهي التي تنقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، وإذا نظرنا إلى تصورهم في أنواع العلاقة نجدهم مختلفون في تحديد أنواع العلاقة، وفي عددها، وهذا إذا دل فإنما يدل على عدم ضبط المجاز؛ والمصطلح إذا لم يضبط فيبطل استعماله.

سادسا: الأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بدليل

وهذا قول أصحاب المجاز فضلا أن يكون قول من نفى المجاز

قال يحيي بن حمزة العلوي الطالبي:

الأصل في إطلاق الكلام أن يكون محمولا على الحقيقة ولا يعدل إلى المجاز إلا لدلالة، فإذا، المجاز على خلاف الأصل لا محالة لأدلّة ثلاثة:

أولها: أنا نقول اللفظ إذا تجرّد عن القرينة، فإمّا أن يحمل على حقيقته وهذا هو المطلوب.

فإن الحقيقة هي الأصل، وإما أن يحمل على مجازه، وهو باطل لأن الشرط المعتبر في حمله على مجازه إنما هو حصول القرينة، ولا قرينة هناك .

وإمّا أن لا يحمل على حقيقته، ولا على مجازه، وهو باطل لأنه على هذا التقدير يخرج عن أن يكون مستعملا، ونلحقه بالمهملات،

وإما أن يحمل عليها جميعا، وهذا باطل أيضا لأنه لو قال الواضع، احملوا هذا اللفظ عليهما جميعا كان حقيقة في مجموعهما وإن قال: احملوه إما على هذا أو على هذا أو على ذاك، كان مشتركا بينهما وكان حقيقة فيهما.

فإذا بطلت هذه الأقسام كلّها تعين ما قلناه من حمله على الحقيقة عند التجرد.

وثانيها: أن المجاز لا يمكن تحققه إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء آخر لعلاقة بينهما.

وذلك يستدعى أمورا ثلاثة:

١. وضعه الأصلي.

٢. ثم نقله إلى الفرع.

٣. ثم العلاقة التي بينهما.

وأمّا الحقيقة فإنه يكفى فيها أمر واحد، وهو وضعها الأصلي.

والمعلوم أن كل ما كان توقّفه على شيء واحد فهو سابق على ما يكون توقّفه على ذلك الشيء مع أمرين آخرين.

وثالثها: أنه لو لم يكن الأصل في الكلام هو الحقيقة لكان الأصل لا تخلو حاله إمّا أن يكون هو المجاز، ولا قائل به، فيجب القضاء بفساده، أو لا يكون واحد منهما هو الأصل، وهو باطل أيضا لأنه يلزم منه أن يكون كلام الشارع مترددا بين الحقيقة والمجاز، فيكون مجملا لا يمكن فهم المراد من ظاهر خطاباته وخلاف ذلك معلوم فلا حاجة إلى إبطاله.

ولما كان ذلك فاسدا علمنا أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، ويؤيّد ما ذكرناه ما روى عن ابن عباس أنه قال: ما كنت أدرى ما الفاطرة حتى اختصم إلّى رجلان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبى، أي اخترعها. وحكي

عن الأصمعي أنه قال: ما كنت أعرف الدّهاق حتى سمعت جارية بدويّة تقول: أسقى دهاقا أي ملانا.

فلولا أن السابق من الإطلاق في الكلام هو الحقيقة، لما فهموا تلك المعاني، لجواز أن تكون مستعملة في غيرها على جهة المجاز، أو تكون مترددة بين الحقيقة والمجاز.اهـ[1]

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (١/ ٤٣).

المبحث الثالث

الجواب عن بعض الأمثلة التي استشهد بها المجازيون لصحة المجاز

نورد هنا بعض الأمثلة التي استخدمها القائلون بالمجاز ونحاول الرد عليها من خلال بيان حقيقتها، مع العلم أن الأمثلة متكررة عند الجميع وفي هذا دليل على بطلان القول بالمجاز.

وهي على أقسام:

القسم الأول: الجواب عن أمثلة في اللغة

المثال الأول: المثال الشهير في كل أبحاث المجاز: إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع .

قال يحي بن حمزة العلوي الطالبي:

أسد، ونريد به الرجل الشجاع، فإنه مجاز لأنه أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب، والخطاب إنما هو خطاب أهل اللغة، وهو غير مفيد لما وضع له أوّلا، فإنه وضع أولا بإزاء حقيقة الحيوان المخصوص، وقولنا لعلاقة بينهما لأنه لولا توهّم كون الرجل بمنزلة الأسد في الشجاعة، لم يكن إطلاق اللفظ عليه مجازا، بل كان وضعا مستقلّا، فلهذا لم يكن بدّ من ذكر هذا القيد.اهـ [1]

والرد على هذا المثال من وجوه:

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (١/ ٣٧).

الأول: اللفظ في ذاته وبمفرده (الأسد) يدل على حقيقة واحدة، وهي الحيوان المفترس المعروف .

فعندما ينطق إنسان بكلمة (أسد) . فلا يتبادر إلى ذهن السامع إلا ما ذكرناه .

الثاني: اللفظ إذا أضيف في جملة فيدل على ما يدل عليه سياق الجملة، ويكون حقيقة فيها

فعندما يقول رجل: (أحمد أسد) فلا يتبادر إلى ذهن السامع إلا حقيقة واحدة ومعنى واحد وهو: أن أحمد شجاع شجاعة الأسد.

ولا يتبادر إلى ذهن السامع أن أحمد هو الحيوان المعروف.

الثالث: إذا أضيف إضافة أخرى فهو يعبر على حسب معنى السياق أيضا.

فعندما يقول رجل: أحمد أكله الأسد.

فلا يتبادر إلى ذهن السامع إلا ذلك الأسد الحيوان.

وكذلك عندما يقال: قتل أحمد الأسد، وهكذا.

وكذلك لفظ (فلان بحر) في العلم، فيفهم أنه كثير العلم.

الوجه الرابع: وهل قال من وضع هذا اللفظ على الرجل بأنه مجاز ؟

والجواب: لا

إذن فقد فقد شرطا من شروط المجاز.

المثال الثاني: إطلاق لفظ الحمار على الإنسان البليد.

وهذا المثل كسابقه .وبنفس وجوهه لمن تدبره .

أنه حقيقة كلفظ مفرد يدل على الحيوان المعروف، وإذا أضيف لجملة فيفهم حسب سياق الجملة وهكذا .

المثال الثالث: جرى النهر

يطلق على جريان الماء في النهر لأن النهر ثابت لا يتحرك، فيقولون أن هذا مجاز .

وفي الحقيقة أنه لا يفهم غير أن الماء هو الذي يجري في النهر، وهذه حقيقة وليست مجازا .

القسم الثاني: الجواب عن أمثلة في القرآن

إذا تتبعنا كلام المجازيين في القرآن نجد أن القرآن كله على مصطلحهم مجاز، وهذا يناقض ما اشترطوه في المجاز من كونه لابد له من دليل صريح أو إجماع متفق عليه ، وهذا قليل جدا لكنهم جعلوا الحقيقة لا وجود لها في القرآن . ونأخذ بعض الأمثلة التي قالوا عنها مجاز .

المثال الأول: قالوا في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[يوسف: ٨٢].

هو مجاز بالحذف، وتقديره: وأسأل أهل القرية وأصحاب العير .

قال ابن عادل:

قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ يحتمل ثلاثة أوجهٍ:

أشهرها: أنه على حذف مضافٍ، أي: واسألْ أهل القرية، وأهل العِير، وهو مجازٌ شائعٌ، قاله ابن عطيّة وغيره.

وقال أبو عليٍّ الفارسي: ودافع جواز هذا في اللغةِ كدافعِ الضَّرورات، وجاحد المحسوسات، وهذا على خلافٍ في المسألةِ، هل الإضمار من باب المجازِ، أو غيره؟ المشهور أنه قسم منه، وعليه أكثر النَّاسِ.

قال أبو المعالي: قال بعض المتكلمين: «هذا من الحذف، وليس من المجاز إنَّما المجازُ لفظة استعيرت لغير ما هي له، قال: وحذف المضاف هو عينُ المجاز وعظمه، هذا مذهب سيبويه وغيره، وحكي أنَّه قول الجمهور» .

وقال ابن الخطيب: إن الإضمار، والمجاز قسمان لا قسيمان، فهما متباينان.

الثاني: أنَّه مجاز، ولكنه من باب إطلاق اسم المحل على الحال للمجاورة كالرواية.

الثالث: أنَّه حقيقة لا مجاز فيه، ولذلك قال أبو بكر الأنباري:

المعنى: واسْألِ القرية والعير؛ فإنَّها تجيبك، وتذكر لك صحَّة ما ذكرنا؛ لأنك من أكابر الأنبياء، فيجوز أن ينطق الله لك الجماد، والبهائم.اهـ[1]

ومن خلال ما تقدم يتبين أن هذا المثال حقيقة لا مجاز، وذلك لعدم الجزم، والأصل في الكلام الحقيقة . وهذا أشهر مثال عند من يقول بالمجاز .

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١١/ ١٨٦).

المثال الثاني: كون المعنى الأصليّ للفظ مُطْلقاً، والمعنَى الذي يُطْلق عليه اللّفظُ مجازاً مقيداً.

مثل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النساء فِي المحيض وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ... ﴾[البقرة: ٢٢٢] .

جاء في هذه الآية الأمر باعْتزَال النساء في المحيض، وهو مطلَقٌ ولكن أريد منه اعتزال مقيّد وهو اعتزال جِمَاعِهِنّ.

وجاء في النهي عن الاقتراب منهنّ حتى يَطْهُرْن، وهو أيضاً مطلق، ولكن أريد منه اقترابٌ مُقَيَّدٌ، وهو الاقتراب منهنّ في الجماع.

وفائدة هذا المجاز تأكيد النهي بطلب الابتعاد عن الدواعي التي تدعو إلى ارتكاب المنهيّ عنه. اهـ[١]

وهذا خطأ من وجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالاعتزال عام وليس مطلق، وهو من العام المخصوص، والمقصود بالنساء: الزوجات وملك اليمين .

الثاني: العام المراد به الخصوص هو من أساليب اللغة العربية بعيدا عن المجاز.

الثالث: أن الصحابة ﷺ فهم ذلك من الآية

(١) البلاغة العربية (٢/ ٢٧٧).

والرابع: روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ- فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النساء فِي المحيض﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » [1]

فثبت أنه لا حاجة للمجاز في هذا المثال .

القسم الثالث: الجواب عن أمثلة في السنة

كل علماء الحديث الذين دونوا السنة في كتب وترجموا لأبوابها لم يذكروا المجاز في كتبهم، وكان من الممكن أن يكون ذلك ولو في عنوان كتاب وهم قاموا بجمع السنة وقسموها على حسب الأبواب، وكلها تخضع لاجتهاداتهم مثل البخاري رحمه الله، وكذلك الترمذي .

لكن شراح هذه الكتاب من المتأخرين استعملوا المجاز لأنهم تأثروا به في كتب اللغة والأصول .

(١) صحيح مسلم (١ / ١٦٩).

المبحث الرابع

مختصر لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في نقضه للمجاز

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله أحد الأئمة الأعلام في هذه الأمة الذي كانت له وقفات ومواقف مع أهل البدع سواء كتابة أو مناظرة، وقد كان غصة في حلوقهم وإلى الآن، وقد أهتم كثيرا بمنهج التلقي ودافع عن منهج السلف، وكان من دفاعاته أن وقف في وجه المبتدعة في دفاعهم عن المجاز والقول به للهروب من إنكارهم لصفات الله تعالى ومخالفتهم لعقائد باسم المجاز أو تقديم العقل على النقل أو غيرها من القواعد التي وضعها أهل الكلام الفاسد، وقد كتب شيخ الإسلام في نقد المجاز في موضعين: الأول في كتابه" الإيمان" وهو المجلد السابع من مجموع الفتاوي، وفي الرد على الآمدي في المجلد العشرين .

ونحن نذكر هنا بعضا مما قاله مع الاختصار والتصرف والترتيب ووضع العناوين اللازمة ووضعها بين معكوفتين [ ]

فقال رحمه الله:[1]

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧).

[تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز تقسيم حادث]

تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى " حقيقة ومجاز " وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة؛ فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين.

ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

وأول من عرف أنه تكلم بلفظ " المجاز " أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه. ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة . وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين – كأبي الحسين البصري وأمثاله – إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف. وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في " أصول الفقه " لم يقسم هذا التقسيم " ولا تكلم بلفظ " الحقيقة

والمجاز ". وكذلك مُحَمَّد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في " الجامع الكبير " وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز.

وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: (إنا، ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنعطيك. إنا سنفعل؛ فذكر أن هذا مجاز اللغة.

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في " القرآن " مجازا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الخرزي. وأبي عبد الله بن حامد. وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز مُحَمَّد بن خويز منداد وغيره من المالكية ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفا.

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازا لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا

ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له. وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره كأبي إسحاق الإسفراييني.

[التمييز بين الحقيقة والمجاز وبيان بدعة المجاز في الشرع]

ثم هؤلاء يقولون: تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ فإذا دل اللفظ بمجرده فهو حقيقة، وإذا لم يدل إلا مع القرينة؛ فهو مجاز وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى لا بوضع متقدم.

ثم يقال (ثانيا): هذا التقسيم لا حقيقة له؛ وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا فعلم أن هذا التقسيم باطل وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم؛ فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل وذلك أنهم قالوا: " الحقيقة ": اللفظ المستعمل فيما وضع له.

و" المجاز ": هو المستعمل في غير ما وضع له؛ فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر.

المبحث الخامس

مختصر لما ذكره الإمام ابن القيم في نقضه للمجاز

قد وقف الإمام ابن قيم الجوزية كعادته موقف المحارب المدافع عن دينه، والذاب عن حياضه، وقد قام في هذا المقام وأجهز على القول بالمجاز في اللغة والقرآن، وأثبت كشيخه أنه لا وجود له، وإنما هو آلة استخدمها أهل البدع لتحريف كلام الله تعالى والإلحاد في أسمائه وصفاته . ففي كتابه الماتع النافع "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة " نقد المجاز من أكثر من خمسين وجها .

وحيث أن المقام لا يتسع لذكر كل كلامه؛ فقد تخيرت منه بعض الوجوه التي تخدم الموضوع، وإن طالت قليلا رغم اختصاري لها . وقد قمت بوضع بعض العناوين على بعض الفقرات تسهيلا لفهم كلامه، وجعلتها بين معكوفتين .

فقال رحمه الله:[1]

في كسر الطاغوت الثالث

(١) أنظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٢٣١).

الذي وضعته الجهمية، لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز.

[منشأ المجاز]

هذا الطاغوت لهج به المتأخرون، والتجأ إليه المعطلون، وجعلوه جنة يترسون بها من سهام الراشقين ويصدرون عن حقائق الوحي المبين.

[تعريف المجاز]:

فمنهم من يقول: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا.

ومنهم من يقول: الحقيقة هي المعنى الذي وضع له اللفظ أولا.

والمجاز استعمال اللفظ فيما وضع له ثانيا.

[عناصر المجاز وفهم أهل المجاز لها]:

١. لفظ

٢. ومعنى

٣. واستعمال

فمنهم من جعل مورد التقسيم هو الأول.

ومنهم من جعله الثاني.

ومنهم من جعله الثالث.

والقائلون حقيقة اللفظ كذا، ومجازه كذا يجعلون الحقيقة، والمجاز من عوارض المعاني.

فإنهم إذا قالوا مثلا: حقيقة الأسد هو الحيوان المفترس، ومجازه الرجل الشجاع، جعلوا الحقيقة والمجاز للمعنى لا للألفاظ.

وإذا قالوا: هذا الاستعمال حقيقة، وهذا الاستعمال مجاز جعلوا ذلك من توابع الاستعمال.

وإذا قالوا: هذا اللفظ حقيقة في كذا، مجاز في كذا جعلوا ذلك من عوارض الألفاظ.

وكثير منهم في كلامه هذا وهذا وهذا.

[الزامات لمن قسم اللفظ لحقيقة ومجاز]:

والمقصود: أنهم سواء قسموا اللفظ ومدلوله، أو استعماله في مدلوله طولبوا بثلاثة أمور:

أحدها: تعيين ورود التقسيم.

الثاني: صحته بذكر ما تشترك فيه الأقسام وما ينفصل وما يتميز به، فلا بد من ذلك المشترك والمميز ضرورة صحة.

التقسيم الثالث: التزام الطرد والعكس، فإن التقسيم من جنس التحديد، إذ هو مشتمل على القدر المشترك والقدر المميز الفارق فإن لم يطرد التقسيم وينعكس كان تقسيما فاسدا.

[فساد تقسيمهم وبطلانه شرعيا وعقليا وعرفيا:]

فنقول: تقسيمكم الألفاظ ومعانيها واستعمالها فيها إلى حقيقة ومجاز، إما أن يكون عقليا أو شرعيا، أو لغويا أو اصطلاحيا، والأقسام الثلاثة الأول

باطلة، فإن العقل لا مدخل له في دلالة اللفظ وتخصيصه بالمعنى المدلول عليه حقيقة كان أو مجازا، فإن دلالة اللفظ على معناه وليست كدلالة الانكسار على الكسر والانفعال على الفعل لو كانت عقلية لما اختلفت باختلاف الأمم ولما جهل أحد معنى لفظ.

[عدم ورود التقسيم إلى حقيقة ومجاز في الشرع ولا في اللغة]:

والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه، ولا أشار إليه، وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز ولا قال أحد من العرب قط: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك، ولهذا لا يوجد في كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبي عمرو بن العلاء والأصمعي وأمثالهم، كما لم يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة ولا من التابعين ولا تابع التابعين، ولا فى كلام أحد من الأئمة الأربعة.

وهذا الشافعي وكثرة مصنفاته ومباحثه مع مُحَمَّد بن الحسن وغيره لا يوجد فيها ذكر المجاز البتة، وهذه رسالته التي هي كأصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد، وكلام الأئمة مدون بحروفه لم يحفظ عن أحد منهم تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز.

[أول من عرف المجاز ومقصده:]

بل أول من عرف عنه في الإسلام أنه نطق بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى، فإنه صنف في تفسير القرآن كتابا مختصرا سماه مجاز القرآن، وليس

مراده به تقسيم الحقيقة، فإنه تفسير لألفاظه بما هي موضوعة له، وإنما عنى بالمجاز ما يعبر به من اللفظ ويفسر به، كما سمى غيره كتابه معاني القرآن، أي: ما يعنى بألفاظه ويراد بها، كما يسمي ابن جرير الطبري وغيره ذلك تأويلا، وقد وقع في كلام أحمد شيء من ذلك، فإنه قال في (الرد على الجهمية) فيما شكت فيه من متشابه القرآن وأما قوله: ﴿إني معكم﴾[المائدة: ١٢] فهذا من مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: سيجري عليك رزقك، أنا مشتغل به، وفي نسخة، وأما قوله: ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾[طه: ٤٦] فهو جائز في اللغة، يقول الرجل للرجل: سأجري عليك رزقك وسأفعل بك خيرا.

[مراد الإمام أحمد من استعمال لفظ المجاز]

قلت: مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة، أي هو من جائز اللغة لا من ممتنعاتها، ولم يرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه، وهذا كما قال أبو عبيدة في تفسيره إنه مجاز القرآن، ومراد أحمد أنه يجوز في اللغة أن يقول الواحد المعظم نفسه، نحن فعلنا كذا، فهو مما يجوز في اللغة، ولم يرد أن في القرآن ألفاظا استعملت في غير ما وضعت له، وأنها يفهم منها خلاف حقائقها.

[من قال بالمجاز ومن نفاه من أتباع الإمام أحمد وباقي الأئمة:]

وقد تمسك بكلام أحمد هذا من ينسب إلى مذهبه أن في القرآن مجازا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الخطاب وغيرهم، ومنع آخرون من

أصحابه ذلك، كأبي عبد الله بن حامد، وأبي الحسن الجزري وأبي الفضل التميمي.

وكذلك أصحاب مالك مختلفون، فكثير من متأخريهم يثبت في القرآن مجازا، وأما المتقدمون كابن وهب وأشهب وابن القاسم فلا يعرف عنهم في ذلك لفظة واحدة.

وقد صرح بنفي المجاز في القرآن مُحَمَّد بن خواز منداد البصري المالكي وغيره من المالكية، وصرح بنفيه داود بن علي الأصبهاني وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي، وصنف في نفيه مصنفا، وبعض الناس يحكي في ذلك عن أحمد روايتين.

وقد أنكرت طائفة أن يكون في اللغة مجاز بالكلية، كأبي إسحاق الإسفرائيني وغيره، وقوله: له غور لم يفهمه كثير من المتأخرين، وظنوا أن النزاع لفظي، وسنذكر أن مذهبه أسد وأصح عقلا ولغة من مذهب أصحاب المجاز، وطائفة أخرى غلت في ذلك الجانب وادعت أن أكثر اللغة مجاز، بل كلها، وهؤلاء أقبح قولا وأبعد عن الصواب من قول من نفى المجاز بالكلية، بل من نفاه أسعد بالصواب.

[القول بالمجاز قول مبتدع وهو من اختراع الجهمية والمعتزلة]

إذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعيا ولا عقليا ولا لغويا فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون

الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين.

[الرد على أصحاب المجاز وما وضعوه من ضوابط]

وأشهر ضوابطهم قولهم: إن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، ثم زاد بعضهم: في العرف الذي وقع به التخاطب لتدخل الحقائق الثلاث وهي اللغوية والشرعية والعرفية.

والكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: ما تعنون باللفظ سواء كانت اللغات توقيفية كما هو قول جمهور الناس، أو اصطلاحية، كما هو قول أبي هاشم الجبائي ومن تبعه ؟،

أتعنون به جعل اللفظ دليلا على المعنى؟

أم تعنون به غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير فيه أشهر من غيره؟

أم تعنون به مطلق الاستعمال ولو مرة واحدة في صورة واحدة؟

قلتم من شرط المجاز الوضع، فإن الوضع في كلامكم ما يدور على هذه المعاني الثلاثة.

وهذا كله إنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولا لمعان، ثم استعملت فيها، ثم وضع لمعان أخر بعد الوضع الأول والاستعمال بعده

والوضع الثاني والاستعمال بعده، ولا تتم لكم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع، وليس معكم ولا مع غيركم سوى استعمال اللفظ في المعنى.

وأما إنهم وضعوه لمعنى ثم استعملوه فيه وضعوه بعد ذلك لمعنى آخر غير معناه الأول ثم استعملوه فيه، فدعوى ذلك قول بلا علم، وهو حرام في حق المخلوق، فكيف في كلام الله ورسوله ﷺ.

فمن يمكنه من بني آدم أن يثبت ذلك؟

وهذا لو أمكن العلم به؛ لم يكن له طريق إلا الوحي وخبر الصادق المعلوم بالضرورة صدقه.

الوجه الثاني: أن هذا إنما يمكن دعواه إذا ثبت أن قوما من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، ثم استعملوا تلك الألفاظ من تلك المعاني، ثم بعد ذلك اجتمعوا وتواطئوا على أن يستعملوا تلك الألفاظ بعينها في معان أخر غير المعاني الأول، لعلاقة بينها وبينها، وقالوا: هذه الألفاظ حقيقة تلك المعاني مجاز في هذه وهذه.

ولا نعرف أحدا من العقلاء قاله قبل أبي هاشم الجبائي فإنه زعم أن اللغات اصطلاحية، وأن أهل اللغة اصطلحوا على ذلك، وهذا مجاهرة بالكذب، وقول بلا علم، والذي يعرفه الناس استعمال هذه الألفاظ في معانيها المفهومة منها.

الوجه الثالث: أن قولكم: الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضوعه، فلزم منه انتفاء كونه حقيقة قبل الاستعمال وليس بمجاز، فتكون الألفاظ قبل استعمالها لا حقيقة ولا مجازا .

هذا وإن استلزموه فإنه يستلزم أصلا فاسدا، ومستلزم لأمر فاسد.

أما الأصل الفاسد: فهو أن هاهنا وضعا سابقا على الاستعمال ثم اطرد عليه الاستعمال فصار باعتباره حقيقة ومجازا، وهذا مما لا سبيل إلى العلم به، ولا يعرف تجرد هذه الألفاظ عن الاستعمال؛ بل تجردها عن الاستعمال محال، وهو كتجرد الحركة عن المتحرك.

وأما استلزامه الأمر الفاسد: فإنه إذا تجرد الوضع عن استعمال جاز أن يوضع للمعنى الثاني من غير أن يستعمل في معناه الأول، وحينئذ فيكون مجازا لا حقيقة له، فإذا الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضوعه، وقد نقل عنه إلى مجازه، وهل هذا إلا نوع من الكهانة الباطلة، اللهم إلا أن يأتي وحي بذلك فيجب المصير إليه.

الوجه الرابع: أن هذا يستلزم تعطيل الألفاظ عن دلالتها على المعاني وذلك ممتنع، لأن الدليل يستلزم مدلوله من غير عكس.

[هل تستلزم الحقيقة المجاز أم لا؟]

الوجه الخامس: أن القائلين بالمجاز مختلفون، هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا؟

على قولين.

ولم يختلفوا أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، فإنه لا يجب أن يكون لكل حقيقة مجاز، والذين قالوا باللزوم احتجوا بأنه لو لم يكن المجاز مستلزما للحقيقة لعري وضع اللفظ للمعنى عن الفائدة، وكان وضعه عبثا، والحقيقة عندهم إما استعمال اللفظ وإما وضع اللفظ المستعمل في موضوعه، فلا يتصور عندهم مجاز حتى يسبقه استعمال في الحقيقة، وهذا السبق مما لا سبيل لهم العلم به بوجه من الوجوه، فيستحيل على أصلهم التمييز بين الحقيقة والمجاز.

[تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم فاسد]

الوجه السادس: أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لا يدل على وجود المجاز، بل ولا على مكانه، فإن التقسيم لا يدل على ثبوت كل واحد من الأقسام في الخارج، ولا على إمكانها، فإن التقسيم يتضمن حصر المقسوم في تلك الأقسام، هي أعم من أن تكون موجودة أو معدومة، ممكنة أو ممتنعة.

إذا عرف ذلك فالذين قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز إن أرادوا بذلك التقسيم الذهني لم يفدهم ذلك شيئا، وإن أرادوا التقسيم الخارجي لم يكن معهم دليل يدل على وجود الجميع في الخارج سوى مجرد التقسيم، وهو لا يفيد الثبوت الخارجي.

فحينئذ لا يتم لهم مطلوبهم حتى يثبتوا أن هاهنا ألفاظا وضعت لمعان حتى تقلب عنها به بوضع ثان على معان أخر غيرها، وهذا مما لا سبيل لأحد إلى العلم به.

الوجه السابع: أن تقسيم الألفاظ إلى ألفاظ مستعملة فيما وضعت له، وألفاظ مستعملة في غير ما وضعت له تقسيم فاسد يتضمن إثبات الشيء ونفيه، فإن وضع اللفظ للمعنى هو تخصيصه به بحيث إذا استعمل فهم منه ذلك المعنى، ولا يعرف للوضع معنى غير ذلك، ففهم المعنى الذي سميتموه أو سميتم اللفظ الدال عليه أو استعماله على حسب اصطلاحكم مجازا مع نفي الوضع جمع بين النقيضين، وهو يتضمن أن يكون اللفظ موضوعا غير موضع.

الوجه التاسع: أن هذا يتضمن التفريق بين المتماثلين، فإن اللفظ إذا أفهم هذا المعنى تارة وهذا تارة فدعوى المدعي أنه موضوع لأحدهما دون الآخر، وأنه عند فهم أحدهما يكون مستعملا في غير ما وضع له تحكم محض، وتفريق بين المتماثلين.

الوجه العاشر: أن هذا تقسيم فاسد لا ينضبط بضابط صحيح، ولهذا عامة ما يسميه بعضكم مجازا يسميه غيره حقيقة، وهذا يدعي أنه استعمل فيما لم يوضع له، وذلك يدعي أن هذا موضوعه.

وذلك أنه ليس في نفس الأمر فرق يتميز به أحد النوعين عن الآخر.

ولهذا لما تفطن بعض الفضلاء لذلك قال: إنما يعرف الفرق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة على أن هذا حقيقة وهذا مجاز.

فإن أراد بأهل اللغة العرب العاربة الذين نقلت عنهم الألفاظ ومعانيها، فلم ينص أحد منهم البتة على ذلك.

وإن أراد من نقل عنهم الألفاظ ومعانيها مشافهة من أئمة اللغة كالأصمعي والخليل والفراء وأمثالهم فكذلك.

وإن أراد المتأخرين منهم الذين قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز كابن جني والزمخشري وأبي علي وأمثالهم فهذا اصطلاح منهم لا إخبار عن العرب، ولا عن نقلة اللغة أنهم نقلوه عن العرب، وحينئذ فتعود المطالبة لهم بالفرق المطرد المنعكس بين ما سموه حقيقة وما سموه مجازا .

[معرفة صحة المجاز بنفيه عند من يقول به]

الوجه الحادي عشر: أنهم قالوا: يعرف المجاز بصحة نفيه، أي إذا صح نفيه عما أطلق عليه كان مجازا، كما يقال لمن قال: فلان بحر وأسد وشمس، وحمار وكلب وميت ليس كذلك، وهذا بخلاف الحقيقة، فإنه لا يصح أن ينفى عما أطلق عليه لفظا، فلا يقال للحمار والأسد والبحر والشمس ليس كذلك، فإنه يكون كذبا، وقد اعترفوا هم ببطلانه فقالوا: هذا فرق يلزم منه الدور، وذلك أن صحة النفي وامتناعه يتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز، فلو عرفناهما بصحة النفي وامتناعه لزم الدور.

الوجه الثاني عشر: أن صحة النفي مدلول عليه بالمجاز فلا يكون دليلا عليه إذ يلزم منه أن يكون الشيء دليلا على نفسه ومدلولا لنفسه، وهذا عين لزوم الدور.

[تفريقهم بين الحقيقة والمجاز على حسب ما يتبادر إلى الذهن]

الوجه الثالث عشر: أنكم فرقتم أيضا بينهما أن المجاز ما يتبادر غيره إلى الذهن.

فالمدلول إن تبادر إلى الذهن عند الإطلاق كان حقيقة، وكان غير المتبادر مجازا، فإن الأسد إذا أطلق تبادر منه الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع، فهذا الفرق مبني على دعوى باطلة وهو تجريد اللفظ عن القرائن بالكلية والنطق به وحده، وحينئذ فيتبادر منه الحقيقة عند التجرد، وهذا الفرض هو الذي أوقعكم في الوهم، فإن اللفظ بدون القيد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينعق بها لا تفيد فائدة.

[أمثلة في المجاز والرد عليها]

فإن قلتم: ومع ذلك فإنها عند التركيب تحتمل معنيين، أحدهما أسبق إلى الذهن من الآخر، وهذا الذي نعني بالحقيقة، مثاله أن القائل إذا قال: رأيت اليوم أسدا، تبادر إلى ذهن السامع الحيوان المخصوص، دون الرجل الشجاع، هذا غاية ما تقدرون عليه من الفرق وهو أقوى ما عندكم، ونحن لا ننكره، ولكن نقول: اللفظ الواحد تختلف دلالته عند الإطلاق والتقييد، ويكون حقيقة في المطلق والمقيد، مثاله لفظ العمل، إنه عند الإطلاق إنما يفهم منه عمل الجوارح، فإذا قيد بعمل القلب كانت دلالته عليه أيضا حقيقة، اختلفت دلالته بالإطلاق والتقييد، ولم يخرج بذلك عن كونه حقيقة، وكذلك لفظ الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الأعمال، كقوله ﷺ: " «الإيمان بضع

وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» " فإذا قرن بالأعمال كانت دلالته على التصديق بالقلب، وكقوله: ﴿آمنوا وعملوا الصالحات﴾[البقرة: ٢٥] فاختلفت دلالته بالإطلاق والتقيد وهو حقيقة في الموضعين.

وكذلك لفظ الفقير والمسكين يدخل فيه الآخر عند الإطلاق، فإذا جمع بينهما لم يدخل مسمى أحدهما في مسمى الآخر، وكذلك لفظ التقوى والقول السديد إذا أطلق لفظ التقوى تناول تقوى القلب والجوارح واللسان فإذا جمع بينهما تقيدت دلالته كقوله تعالى: ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾[الأحزاب: ٧٠] وكذلك لفظ التقوى عند الإطلاق يدخل فيه الصبر، فإذا قرن بالصبر لم يدخل فيه كقوله تعالى: ﴿بلى إن تصبروا وتتقوا﴾[آل عمران: ١٢٥] وقوله: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾[آل عمران: ١٨٦] ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر.

وأخص من هذا أن يكون اللفظ لا يستعمل إلا مقيدا كالرأس والجوارح واليد وغير ذلك، فإن العرب لم تستعمل هذه الألفاظ مطلقة بل لا تنطق بها إلا مقيدة كرأس الإنسان ورأس الطائر ورأس الدابة ورأس الماء ورأس الأمر ورأس المال ورأس القوم، فهاهنا المضاف والمضاف إليه جميعا حقيقة وهما موضوعان، ومن توهم أن الأصل في الرأس للإنسان وأنه نقل منه إلى هذه الأمور فقد غلط أقبح غلط، وقال ما لا علم له به بوجه من الوجوه، ولو

عارضه آخر بضد ما قاله كان قوله من جنس قوله، لا فرق بينهما، فالمفيد موضع النزاع والمطلق غير مستعمل ولا يفيد فتأمله.

وكذلك الجناح لجناح الطائر حقيقة، وجناح السفر حقيقة فيه، وجناح الذل حقيقة فيه، فإن قيل: ليس للذل جناح، قلنا: ليس له جناح ريش، وله جناح معنوي يناسبه، كما أن الأمر والمال والماء ليس له رأس الحيوان ولها رأس بحسبها، وهذا حكم عام في جميع الألفاظ المضافة كاليد والعين وغيرهما.

فيد البعوضة حقيقة ويد الفيل حقيقة وليست مجازا في أحد الموضعين حقيقة في الآخر، وليست اليد مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا، وكذلك إرادة البعوض وحياتها وقوتها حقيقة، وإرادة الملك وقوته وحياته حقيقة، ومعلوم أن القدر المشترك بين الأسد والرجل الشجاع وبين البليد والحمار أعظم من القدر المشترك الذي بين البعوضة والفيل وبين البعوضة والملك، فإذا جعلتم اللفظ حقيقة هناك لاعتبار القدر المشترك فهلا جعلتموه حقيقة باعتبار القدر المشترك فيما هو أظهر وأبين، وهذا يدل على تناقضكم وتفريقكم بين المتماثلين وسلبكم الحقيقة عما هو أولى بها.

الفصل الرابع
الرد على بعض أهل العلم

في هذا الفصل نحاول ذكر ما قاله بعض أهل العلم في المجاز على جهة التحيز له وتجهيل من نفى المجاز، وإن كنا قد تناولنا هذا الفصل في كثير من مباحث الكتاب، ولكن تأكيدا لما قررناه .

المبحث الأول

الرد على الشوكاني

الإمام الشوكاني رحمه الله هو مُحَمَّد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى عام ١٢٥٠هـ . ١٨٣٤م،علم من أعلام الأمة في الفقه والحديث والأصول والتفسير، ولكنه ممن اغتروا بالمجاز وتعصبوا له، حتى أنه حكم بالجهل على من خالف ذلك .حيث قال رحمه الله:

المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم

وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادي بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها.اهـ(١)

وسوف يتضح للقارئ صحة ما نفاه أبو إسحاق وبطلان ما أثبته الشوكاني رحم الله الجميع .

أولا: يقول الشوكاني:

في الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميز عندها عن الحقيقة

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٦٦).

اعلم: أن الفرق بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالنص أو الاستدلال:

أما النص فمن وجهين:

الأول: أن يقول الواضع: هذا حقيقة وذاك مجاز.

الثاني: أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما بأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في غير ما وضع له، ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما. اهـ[1]

والرد على هذا من وجوه:

الأول: قوله (أن يقول الواضع: هذا حقيقة وذاك مجاز) ونقول: أي واضع ؟؟ إذا كان الشوكاني رحمه الله لا يجزم بواضع للغة وقد ترك الأمر من غير ترجيح .!!؟؟

فقد بين الاختلاف في واضع اللغة على ستة أقوال:

١ـ الواضع الله . ٢ـ الواضع البشر، ٣ـ ابتداء الوضع من الله والاصطلاح من البشر، ٤ـ الابتداء بالاصطلاح والباقي توقيف من الله، ٥ـ نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها (أي من غير واضع لها)

٦ـ يجوز الجميع، وهذا ما رجحه الشوكاني [2]

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٧١).

(٢) أنظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٤١).

ونرجع إلى سؤالنا: من الواضع حتى يقول أن هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز ؟؟

ولم يثبت أن أي ممن قال عنهم الشوكاني رحمه الله أنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز . وحيث أنه لا قائل بذلك فيبطل القول بالمجاز هنا . حيث الأصل في الكلام الحقيقة كما أقره المجازيون .

الوجه الثاني: فإذا قالوا أن في القرآن مجاز: نقول لهم هذا كذب بقولكم؛ لأن الله لم يقل هذا حقيقة وهذا مجاز .

وإذا قالوا أن في السنة مجاز: نقول هذا كذب بقولكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا حقيقة وهذا مجاز .

وكذلك في اللغة، وكذلك في اصطلاحات العرف لم يثبت أن واحدا قال هذا حقيقة وهذا مجاز عندما استعمل لفظة ما.

الوجه الثالث: قوله (أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما بأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في غير ما وضع له، ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما).

وهذا مثل سابقه باطل، فلم يثبت في آية أو حديث أو قول صحابي أو شاعر عربي أو كاتب أو إمام أن هذا اللفظ فيما وضع له، وهذا في غير ما وضع له .

ومن شك في ذلك فليأتنا بقول واحد ودونه خرط القتاد.

ثانيا: الشوكاني رحمه الله جعل لشرط الاستدلال شروطا له وهي باختصار[1]:

الشرط الأول:

أن يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه فإن كان لا يفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة فهو المجاز.اهـ

ونجيب عن هذا الشرط فنجيب من وجهين:

إذا كان هناك احتمال في اشتراك اللفظ للمعنى فيحمل على أكثر من معنى كما هو مشاع في اللغة فكيف يتسنى التفرقة بين هذا وضع للحقيقة وهذا وضع للمجاز؟؟

الثاني: أن معظم الكلام وأغلبه يفهمه السامع أو القارئ على حقيقته ولا يفهمه على جهة المجاز، وما لا يفهمه إذا بين له وجه الكلام فهمه أيضا على حقيقته، فأين المجاز هنا ؟

الشرط الثاني: صحة النفي للمعنى المجازي وعدم صحته للمعنى الحقيقي في نفس الأمر .اهـ

ونجيب عن هذا:

(١) أنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٧٢).

أن صحة النفي للمعنى للمجازي لا تتحقق إلا بشروط قد يكون مستحيلا تحققها كما ذكرنا فيما شرط من شرطين سابقين من إقرار الواضع للكلام أو وضع حد للمجاز .

هذا بخلاف أن كل لفظ إنما وضع لحقيقة ما في الأصل، ثم أهمل استعماله لسبب ما، أو استعمل في وضع آخر . وعند نقله لوضع آخر فهو حقيقة فيه .

الشرط الثالث: عدم اطراد المجاز وهو أن لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر .اهـ

ونجيب:

بأن هذا من شروط التضييق على استعمال المجاز ومخالف لقاعدته أنه يعتمد على التوسع في اللغة .

فلذلك جائز استعمال أي لفظ يرى أي إنسان فيه وجه الشبه بينه وبين آخر فيضعه له . وبهذا تضييع المعاني وتضييع الحقوق واللغات .

مثال: إطلاق لفظ الحمار على البليد من الناس . فعلى حسب المجاز والتوسع لا يقتصر هذا اللفظ على هذه الصفة . بل من الممكن استعماله في موضع آخر مثل فلان حمار، وأقصد أن صوته دائم مرتفع، أو يرفس كل من يقترب إليه، أو أنه كثير التحمل، أو أنه مطيع لصاحبه، أو أنه إذا رأى امرأة فإنه يهم باغتصابها . أو أنه صبور وغير ذلك من الصفات .

ومثال آخر: فلان كلب، وأقصد به معان منها ربما أقصد الوفاء، أو أقصد حماية الحريم، أو أقصد أنه كثير اللهث وراء الدنيا، أو أقصد شديد العداء للقطط، أو غير ذلك من صفات الكلب سواء كانت سلبية أو إيجابية.

فمن هنا يكون التلاعب بالألفاظ وضياع المعاني الحقيقية وهذا مزلق خطير .

وإذا قال لا يجوز الاستعمال ويجب قصرها على ما ورد؛ قلنا: فهنا يكون المجاز منصوصا عليه، وما كان منصوصا عليه لا يتجاوزه إلى غيره وهكذا يصير حقيقة لا مجاز .

وفي النهاية المتتبع لكلام الشوكاني يرى أنه لا يستعمل المجاز إلا نادرا.

المبحث الثاني

الرد على الإمام السمعاني

هو أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) إمام في الفقه والأصول والحديث واللغة، وهو ممن يقولون بالمجاز ويدفع عنه بقوة ونحن نورد بعضا مما ذكره ونجيب عليه بشيء من الاختصار . وهو على محورين: اللغة والقرآن .

المحور الأول: الجانب اللغوي

يقول الإمام السمعاني:

وأنكر قوم وجود المجاز في اللغة ولا يخلو كلامهم في ذلك أما يكون خلافا في معنى أو عبارة والخلاف في المعنى ضربان.

أحدهما: أن يقولوا أن أهل اللغة لم يستعملوا الأسماء فإما يقولوا أنه مجاز فيه نحو اسم الحمار في البليد والأسد في الشجاع وهذا مكابرة لا يرتكبها أحد.

[والثاني]: وإما أن يقولوا أن أهل اللغة وضعوا في الأصل اسم الحمار للبليد كما وضعوا للبهيمة وهذا باطل لأنه كما يعلم لم يضطرد أنهم يستعملون ذلك في البليد فإنه يعلم أنهم استعملوا ذلك على طريق التشبيه

وأن استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة وكذلك يسبق إلى الأفهام من قول القائل رأيت الحمار البهيمة البليد.اهـ[1]

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: لا وجود للمجاز في اللغة

فلو أنه كما قال (أنكر قوم) فهذا يدل على أن أصل المجاز موجود ولا خلاف عليه بذلك، وهذا باطل كما بينا أن المجاز لم يعرف في القرون الثلاثة الأول . فصار الإنكار مصاحب للأصل وهو عدم وجود المجاز .

الوجه الثاني: لو كان الأمر فيه خلاف فيرجع للأصل

وهو دليل على أن المجاز لا وجود له، فعند الاختلاف يرجع إلى الأصل وهو الحقيقة، فلو اختلفنا في وجود المجاز الذي هو ضد الحقيقة وبين عدمه يرجع الأمر للحقيقة .

الوجه الثالث: ليس الخلاف في المعنى والعبارة فقط

بل الخلاف في وجود المجاز وعدم وجوده، وهذا ما قررناه من خلال عدم استعمال المجاز في القرون الثلاثة الأول .

الوجه الرابع: قوله: (أن يقولوا أن أهل اللغة لم يستعملوا الأسماء فإما يقولوا أنه مجاز فيه نحو اسم الحمار في البليد والأسد في الشجاع وهذا مكابرة لا يرتكبها أحد.) اهـ

(١) قواطع الأدلة في الأصول – (١ / ٢٦٦).

وهذا إلزام بغير ملزم ولا دليل، فإن أهل اللغة وغيرهم استعملوا الألفاظ بحسب ما دلت عليه، وعن استعارة لفظ من مكان إلى مكان فهذا لا يسمى مجاز؛ بل يسمى بحسب ما قال أهل اللغة: تشبيه أو استعارة .

وهذان أسلوبان من أساليب العربية . لكنهما يوضعان لحقيقة وليس لخلاف الحقيقة كما هو الحال في المجاز .

أي أنه عند استعارة لفظ أو تشبيه شيء بشيء إنما هو تعبير عن حقيقة ما وضع له اللفظ في ثان حال .

فلفظ "البليد" ليس صفة للحمار في الأصل، بل لفظة لها معان منها:

١. المتحير الذي لا يدري أين يتوجه[١]

٢. فاقد الإحساس والعاطفة ويسمى مثلوج الفؤاد [٢]

٣. الثقيل المنظر المضطرب الخلق[٣]

٤. البليد من الإبل: لذي لا ينشطه تحريك[٤]

٥. غير زكي ولا فطن [٥]

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري(١/ ١٠٩).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٢٣٣).

(٣) القاموس المحيط (ص: ١٣٩٧).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٤٤).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٠).

٦. «وَرجل بليد إذا لم يكن ذكيّاً، وفرسٌ بليد، إذا تأخَّر عَن الْخَيل السوابق وَقد بَلُدَ بلادةً».[١]

فلم يقل أحد أن البليد من صفات الحمار، إذا هو وصف وضع للحمار على سبيل المجاز كما هم يقولون، ثم نقل اللفظ من الحمار إلى الإنسان القليل الفهم .

يعني أن معنى البليد في الأصل هو حقيقة في الإنسان القليل الفهم، فعندما ينقل للحمار ثم ينقل للإنسان فهو مجاز المجاز وهذا من العبث .

المحور الثاني: الجانب القرآني

أولا: قال السمعاني:

ذهب الجمهور إلى أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز، ونفى بعض أهل الظاهر ذلك .اهـ[٢]

والجواب من وجوه:

الأول: كل حكم شرعي لابد وأن يكون معروفا عند الأوائل

فقوله "ذهب الجمهور إلى أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز" كلام باطل ومخالف للواقع .

وذلك كما بينا سابقا ولاحقا أن أهل القرون الثلاثة الأول لم يتكلموا في المجاز أصلا، وإذا كان كذلك فكل كلام حمل على الحقيقة .

(١) «تهذيب اللغة (١٤/ ٩١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٦٧).

الوجه الثاني: أن الذي عناهم بالجمهور هم جمهور المتكلمين الذين تأثروا بعلم الكلام، وقاموا بالشطط في العقيدة من تأويل وتحريف وتعطيل تحت ما يسمى بقواعد اخترعوها منها المجاز . أما الأئمة الأوائل بداية من الصحابة وانتهاء بتلاميذ الأئمة فلم يتكل أحد بهذا.

الوجه الثالث: أن أهل الظاهر ليس هم فقط من نفى المجاز في القرآن، بل غيرهم كثير .

فحيث أن كلمة "أهل الظاهر" كانت سبة في عصر الجمود والتقليد وكانت وسيلة للتنفير فكانت تستعمل لتأكيد ما يرجحه العالم وهذا في ذاته ليس بجيد.

ثانيا: قال السمعاني:

أما دليلنا فنقول في الدليل على حسن ذلك أن القرآن أنزل بلسان العرب وفى إنزال الله تعالى القرآن بلسان العرب يقتضى حسن خطابه إيانا فيه بلغتها ما لم يكن فيه تنفير والتنفير يكون بالكلام السخيف الذي ينسب قائله إلى المجون والغي وليس هذا سبيل المجاز لأن أكثر الفصاحة إنما يظهر بالمجاز والاستعارة .اهـ[1]

والجواب من وجوه:

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٦٨،٢٦٧).

الوجه الأول: حجة أن القرآن نزل بلغة العرب دليل على صحة المجاز حجة باطلة

فإذا كان القرآن نزل بلغة العرب فليس معناه هو إخضاع القرآن لهذه اللغة؛ بل إخضاع اللغة للقرآن وهو الحقيقة الشرعية.

فليس ما قاله دليلا ولا علاقة له بالدليل على أن نطوع القرآن لمصطلحات حادثة فننفي ظاهره، ونجعل الحق باطلا والباطل حقا .

ودليل القرآن ما يدل على مراد الله تعالى، وهذا هو الحق، وهذه هي الحقيقة .

الوجه الثاني: قوله (وفى إنزال الله تعالى القرآن بلسان العرب يقتضى حسن خطابه إيانا فيه بلغتها ... إلى آخر)

هذا هو الباطل بعينه كما وضحنا، فالقرآن في سياقه وترتيبه وحسن خطابه هو بذاته حسن، وحسن اللغة به وليس حسن القرآن باللغة .

ولذلك كثير من الألفاظ التي نزل بها القرآن هي تخالف المعنى اللغوي، وتنقله إلى المعنى الشرعي .

الوجه الثالث: قوله (لأن أكثر الفصاحة إنما يظهر بالمجاز والاستعارة)

هذا تحكم لا دليل عليه، فالاستعارة أسلوب من عشرات الأساليب في اللغة العربية سواء كان في المعاني أو البديع أو غيرهما

وإذا كانت الاستعارة من المجاز أو المجاز من الاستعارة (على الخلاف) فلما غاير بينهما هنا ؟؟؟!!!

ثالثا: استدل السمعاني بنصوص على صحة ما قاله منها:

١. قوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[الكهف: ٧٧].

وهذا من الأمثلة الشائعة وقد بينا بطلان الاستدلال به على صحة المجاز فليرجع إليه ، وأن أرادة الجدار حقيقية ولكن لا ندرك كيفيتها.

٢. قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[الحجر: ٩٤].

قال المناوي: الصدع شق في الأجسام الصلبة، ومنه استعير صدع الأمر؛ أي فصله، قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، ومنه استعير الانصداع والصداع وهو شبه الانشقاق في الرأس من الوجع .اهـ[١]

وهذا لا علاقة له بالمجاز، لأن معناه: فاجهر بما يأمرك الله تعالى به .

فالصدع أصله: صدع، وله معان منها:

١. الجهر بالحق والكلام به جهارا [٢]

قال الزبيدي: اجهر بما تؤمر، من صدع بالأمر، إذا جاهر به . وقال مجاهد: بالقرآن . أو معناه: أظهر ما تؤمر به، ولا تخف أحدا .[٣]

٢. الوضوح والإسفار، يقال: انصدع: انشق والصبح أسفر [٤]

٣. وقال الأزهري:

---

(١) التعاريف (ص: ٤٥٢) وانظر أيضا القاموس المحيط (ص: ٩٥١).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٥).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢١/ ٣٢٢).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٥١٠).

قَالَ بعض المفسّرين: اجهَر بِالْقُرْآنِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ : أظهِر مَا تؤمَر بِهِ، أُخِذ من الصَدِيع وهو الصبح. قال: وتأويل الصَدْع في الزجاج: أن يبين بعضه من بعض.اهـ(١)

فمن هذه المعاني تبين أن معنى الجهر والبيان هو معنى حقيقي من هذه المعاني، فلذلك لا علاقة له بالمجاز فبطل ما استدل به هنا .

٣. وقوله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[الإسراء: ٢٤].

وهذا بعيد عن قصد التشبيه بالطائر، فإن الله تعالى قد ذكر الجناح وأراد منه اليد كما قال تعالى لموسى: ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى ﴾[طه: ٢٢].

قال الشنقيطي بحمه الله:

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[الإسراء: ٢٤] أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته ؛ لأن الجناح يطلق لغة حقيقة على يد الإنسان وعضده وإبطه. قال تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾[القصص: ٣٢]، والخفض مستعمل في معناه الحقيقي، الذي هو ضد الرفع ؛ لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما ؛ كما قال لنبيه ﷺ : واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين،

(١)تهذيب اللغة (٢/ ٥).

وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف، ومنه قول الشاعر:

وأنت الشهير بخفض الجنا ... ح فلا تك في رفعه أجدلا

وأما إضافة الجناح إلى الذل، فلا تستلزم المجاز كما يظنه كثير ؛ لأن الإضافة فيه كالإضافة في قولك: حاتم الجود.

فيكون المعنى: واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة، أو الذلول على قراءة الذل بالكسر، وما يذكر عن أبي تمام من أنه لما قال:

لا تسقني ماء الملام فإنني ... صب قد استعذبت ماء بكائي

جاءه رجل فقال له: صب لي في هذا الإناء شيئا من ماء الملام، فقال له: إن أتيتني بريشة من جناح الذل صببت لك شيئا من ماء الملام،

فلا حجة فيه ؛ لأن الآية لا يراد بها أن للذل جناحا، وإنما يراد بها خفض الجناح المتصف بالذل للوالدين من الرحمة بهما، وغاية ما في ذلك إضافة الموصوف إلى صفته كحاتم الجود، ونظيره في القرآن الإضافة في قوله: ﴿مَطَرَ السَّوْءِ﴾[الفرقان: ٤٠]، ﴿عَذَابَ الْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣] أي: مطر حجارة السجيل الموصوف بسوئه من وقع عليه، وعذاب أهل النار الموصوف بهون من وقع عليه، والمسوغ لإضافة خصوص الجناح إلى الذل مع أن الذل من صفة الإنسان لا من صفة خصوص الجناح، أن خفض الجناح كني به عن ذل الإنسان، وتواضعه ولين جانبه لوالديه رحمة بهما، وإسناد صفات الذات لبعض أجزائها من أساليب اللغة العربية، كإسناد الكذب والخطيئة إلى

الناصية في قوله تعالى: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[العلق: ١٦]، وكإسناد الخشوع والعمل والنصب إلى الوجوه في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣)﴾[الغاشية: ٢، ٣]، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن، وفي كلام العرب. وهذا هو الظاهر في معنى الآية، ويدل عليه كلام السلف من المفسرين.

وقال ابن القيم في «الصواعق»: إن معنى إضافة الجناح إلى الذل أن للذل جناحا معنويا يناسبه لا جناح ريش، والله تعالى أعلم، انتهى. وفيه إيضاح معنى خفض الجناح.

والتحقيق أن إضافة الجناح إلى الذل من إضافة الموصوف إلى صفته؛ كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى.اهـ[1]

وبهذا نكتفي في الرد على الإمام السمعاني واللبيب تكفيه الإشارة.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٠٢، ١٠١).

المبحث الثالث

الرد على الدكتور عبد العظيم المطعني في رده على ابن تيمية

الدكتور عبد العظيم المطعني له كتابات في إثبات المجاز في اللغة والقرآن، وقد دافع عن وجهة نظره بأدلة أثبتها في كتبه .

وما يعنينا هنا هو رده على شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وإثبات أنهما قالا بالمجاز في كتابه "المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار" ذكر فيه كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ثم الشيخ الشنيقيطي رحم الله الجميع .

ما ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

أتى بنص لابن تيمية:

"واللفظ يختلف معناه بالإطلاق والتقييد، فإذا وُصِل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ... كقوله تعالى: "أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ كان هذا المجموع دالاً على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جميع المسلمين ومن قال إن هذا مجاز فقد غَلِط، لأن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه، وما يقترن باللفظ من القرائن الموضوعية هو من تمام الكلام، ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومهما. بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، مع أن قول القائل: هذا اللفظ

حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي، وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن".

وقال بعدها:

نستخلص من هذا النص طائفة من النتائج المهمة بالنسبة لموضوع الندوة.

أولاً : إقرار الإمام بالوضع اللغوي الأول ثم اقراره بالنقل منه إلى الاستعمال المجازي.

ثانياً : إقراره بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

ثالثاً : إقراره بالقرائن المجازية وأثرها في تبيين ما هو مجاز مما هو حقيقة.

رابعاً : ثم إقراره بالمجاز جملة وتفصيلاً وعزوه الخلاف بين مجوزي المجاز ومانعيه في اللغة أو في القرآن إلى الخلاف اللفظي.

وهذه الأمور جميعاً كانت موضع إنكار فيما كتبه في كتاب الإيمان.

ونتساءل: هل يعتبر هذت رجوعاً من الإمام عما كتبه هناك أم ما كتبه هناك رجوع عما كتبه هنا؟ هذا التساؤل كان من الممكن الإجابة عليه لو كنا نعلم السابق واللاحق من تأليفه. مع ملاحظة أن ما سيأتي يرجح الرجوع عما سجله يرجح الرجوع عما سجله في كتاب الإيمان.

والذي يفهم جلياً من هذا النص أن الإمام ابن تيمية من مجوزي المجاز في اللغة وفي القرآن. اهـ [1]

وهذا الكلام من الدكتور خطأ من وجوه:

الوجه الأول: قوله " إقرار الإمام بالوضع اللغوي الأول ثم إقراره بالنقل منه إلى الاستعمال المجازي."

هذا لا يوجد في الكلام الذي ذكره عن شيخ الإسلام، ولم يثبت شيخ الإسلام إقرارا بالوضع الأول والنقل إلى الوضع الثاني . فهذا مجرد وهم.

الوجه الثاني: قوله " إقراره بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز"

هذا أيضا مجرد وهم لا يوجد في كلام شيخ الإسلام؛ بل إنه رحمه الله أنكر ذلك فقال بنص كلامه: " ومن قال إن هذا مجاز فقد غَلِط" اهـ

فكيف يقر شيخ الإسلام بتقسيم الكلام لحقيقة ومجاز؟؟؟!!

الوجه الثالث: قوله " إقراره بالقرائن المجازية وأثرها في تبيين ما هو مجاز مما هو حقيقة".

وهذا من تلبيس الحق بالباطل، أو أن الدكتور لم يفهم كلام شيخ الإسلام

فقد قال رحمه الله: " وما يقترن باللفظ من القرائن الموضوعية هو من تمام الكلام، ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهموما" انتهى كلام شيخ الإسلام.

(١) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار (ص:١٦، ١٧).

فأين القرائن المجازية التي أقرها شيخ الإسلام ؟؟!!

الوجه الرابع: قوله: " ثم إقراره بالمجاز جملة وتفصيلاً وعزوه الخلاف بين مجوزي المجاز ومانعيه في اللغة أو في القرآن إلى الخلاف اللفظي"

وهذا أيضا وهم من الدكتور إن لم يكن كذب، فمن يقرأ كلام شيخ الإسلام لا يفهم ما فهمه هو من اقراره رحمه الله للمجاز وهو الذي أنكر المجاز في كل كلامه .

الوجه الخامس: قوله " وهذه الأمور جميعاً كانت موضع إنكار فيما كتبه في كتاب الإيمان.

ونقول: أيضا هذا تلبيس من الدكتور أو عمد فهم لكلام شيخ الإسلام وهو القائل في نفس السياق للكلام: وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد فإنه قال فيما كتبه من " الرد على الزنادقة والجهمية " هذا من مجاز القرآن . وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في " مجاز القرآن " ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز اهـ[1]

(١) مجموع الفتاوى – (١٢ / ٢٧٧).

فباقي سياق الكلام يدل على أن شيخ الإسلام لا يزال على انكاره للمجاز ورده عليه، فكيف يقول الدكتور أن هذا بخلاف ما كتبه في كتاب الإيمان .

الوجه السادس: شيخ الإسلام لم ينقض المجاز فقط في كتاب الإيمان بل المجلد العشرين من الفتاوي في رده على الآمدي كما ذكرنا .

الوجه السابع: قوله " والذي يفهم جلياً من هذا النص أن الإمام ابن تيمية من مجوزي المجاز في اللغة وفي القرآن"

ونقول: هذا باطل وتدليس على شيخ الإسلام، وإذا دل فإنما يدل على ضعف حجة القائلين بالمجاز فيسعون إلى التشكيك في ما قاله أئمة الإسلام.

النص الثاني الذي ذكره عن شيخ الإسلام

قال الدكتور في كتابه:

ومن ورود المجاز في حر كلام الإمام ولم يعقب عليه بإنكار ما نقله عن أبي عمرو في مذهب السلف في الصفات الآلهية.

فقد سئل أو عمرو: هل السلف يؤولونها تأويلاً مجازياً أو يبقونها على الحقائق اللغوية.

فأجاب أبو عمرو بما رواه عنه الإمام بن تيمية فقال:

"أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، غير أنهم لا يكيفون".

وهذا النص على قصره يفيد:

* إن الإمام أرتضى إجابة أبي عمرو، ولم ينكر ذكر المجاز فيها ولا في السؤال الذي أجاب عنه أبو عمرو.

* وإن السلف كانوا يعرفون تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ولكنهم لا يؤولون صفات الباري تأويلاً مجازياً، بل هي حقائق عندهم.

وقضية إنكار تأويل الصفات ليس معناها إنكار المجاز رأساً فهما قضيتان منفصلتان.اهـ(١)

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: عدم العناية بنقله للكلام وتدليسه فيه .

فإن النص لم يذكره ابن تيمية عن أبي عمرو، فليس هناك ما يسمى بأبي عمرو . وإنما النص عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي.

الوجه الثاني: لم يكن في كلام شيخ الإسلام سؤال وجواب عن أبي عمر؛ بل هو نقل عن كتابه "التمهيد " وقد نقله شيخ الإسلام في أكثر من موضع من كتبه .

قال رحمه الله: قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة؛ لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئا ولا يحدون فيه صفة محصورة .اهـ(٢)

(١) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار (ص:١٨، ١٩).

(٢) مجموع الفتاوى – (٣ / ٢٢١)، مجموع الفتاوى – (٣ / ٢٦٤)، مجموع الفتاوى – (٥ / ٨٧)، مجموع الفتاوى – (٥ / ١٩٨)، درء تعارض العقل والنقل (٣ / ٢٣٠)، جامع المسائل لابن تيمية (٣ / ١٥٩).

الوجه الثالث: أن كون شيخ الإسلام نقل هذا عن ابن عبد البر ليس معنى ذك أنه مقر به، وهذا بديهي، إنما شيخ الإسلام نقله للرد على الجهمية والمعتزلة بعدم تأويل صفات الله عن طريق المجاز .

ونكتفي بهذين النصين الذين ذكرهما عن شيخ الإسلام ليثبت عكس ما سطره رحمه الله في كتبه، وقد دلس الدكتور ووقع في جهل خطير في حمل الكلام على غير مراد صاحبه، وتركه للكلام الصريح أو إنكاره، وهكذا فعل مع ابن القيم والشنقيطي فلا حاجة لنا هنا للتطرق إليه ويكفي طالب الحق ما ذكرناه .

الفصل الخامس

بحوث متفرقة عن المجاز

المبحث الأول

تقسيمات المجاز عند أبي عبيدة معمر بن المثنى وعند المتأخرين والأساليب العربية

سوف نعرض في هذا المبحث ما ضمنه أبوعبيدة معمر بن المثنى في أنواع المجاز اللغوي عنده، ثم نقارن بينه وبين أساليب اللغة العربية التي ذكرها أهل اللغة، ثم بين ما ذكر أصحاب المجاز من أواع وتقسيمات، وهذا سيبين لنا كيف لفق المجازيون قولهم من أساليب اللغة العربية، وضمنوه شروطهم في المجاز .

أولا: طرق أبي عبيدة معمر بن المثنى في المجاز ومقصده

قال رحمه الله:

إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وتصداق ذلك في آية من القرآن، وفى آية أخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[إبراهيم: ٤]، فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه لأنهم كانوا عرب الألسن، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، وعما فيه مما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص. وفى القرآن مثل ما في الكلام العربي من وجوه الإعراب، ومن الغريب، والمعاني. اهـ[1]

(١) مجاز القرآن (١/ ٨).

فبين أبو عبيدة مقصده في استعمال ما درج عليه العرب في لغتهم وسماه هو مجاز . وفي نهاية العرض قال:

ففي القرآن ما في الكلام العربي من الغريب والمعاني، ومن المحتمل من:

مجاز ما اختصر، ومجاز ما حذف، ومجاز ما كفّ عن خبره، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الواحد ووقع على الجميع، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الجميع ووقع معناه على الاثنين، ومجاز ما جاء لفظه خبر الجميع على لفظ خبر الواحد، ومجاز ما جاء الجميع في موضع الواحد إذا أشرك بينه وبين آخر مفرد، ومجاز ما خبر عن اثنين أو عن أكثر من ذلك، فجعل الخبر للواحد أو للجميع وكفّ عن خبر الآخر، ومجاز ما خبّر عن اثنين أو أكثر من ذلك، فجعل الخبر للأول منهما، ومجاز ما خبّر عن اثنين أو عن أكثر من ذلك، فجعل الخبر للآخر منهما، ومجاز ما جاء من لفظ خبر الحيوان والموات على لفظ خبر الناس والحيوان كل ما أكل من غير الناس وهى الدواب كلّها، ومجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الغائب ومعناه مخاطبة الشاهد، ومجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد، ثم تركت وحوّلت مخاطبته هذه إلى مخاطبة الغائب، ومجاز ما يزاد من حروف الزوائد ويقع مجاز الكلام على إلقائهن، ومجاز المضمر استغناء عن إظهاره، ومجاز المكرر للتوكيد، ومجاز المجمل استغناء عن كثرة التكرير، ومجاز المقدّم والمؤخّر، ومجاز ما يحوّل من خبره إلى خبر غيره

بعد أن يكون من سببه، فيجعل خبره للذي من سببه ويترك هو. وكل هذا جائز قد تكلموا به.اهـ[1]

والآن نستعرض ما ذكره بأمثلته:

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى :

١. ومن المحتمل من مجاز ما اختصر وفيه مضمر، قال: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا﴾[ص: ٦]، فهذا مختصر فيه ضمير مجازه: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ﴾، ثم اختصر إلى فعلهم وأضمر فيه: وتواصوا أن أمشوا أو تنادوا أن امشوا أو نحو ذلك. وفي آية أخرى: ﴿ما ذا أَرادَ اللَّهُ بِهذا مَثَلًا﴾[البقرة:٢٦]، فهذا من قول الكفار، ثم اختصر إلى قول الله، وأضمر فيه قل يا مُحَمَّد: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً﴾[البقرة:٢٦]، فهذا من كلام الله.

٢. ومن مجاز ما حذف وفيه مضمر، قال: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها﴾[يوسف: ٨٢]، فهذا محذوف فيه ضمير مجازه: وسل أهل القرية، ومن في العير.

٣. ومن مجاز ما كفّ عن خبره استغناء عنه وفيه ضمير قال: ﴿حَتَّى إِذا جاؤُها وَفُتِحَتْ أَبْوابُها وَقالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوها خالِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣]، ثم كفّ عن خبره.

(١) مجاز القرآن (١ /١٨، ١٩).

٤. ومن مجاز ما جاء لفظه لفظ الواحد الذي له جماع منه ووقع معنى هذا الواحد على الجميع، قال: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[الحج: ٥]، في موضع: ﴿أطفالا﴾.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠] فهذا وقع معناه على قوله: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وَالْمَلَكُ عَلى أَرْجائِها﴾ [الحاقة: ٧]، في موضع: ﴿و الملائكة﴾.

٥. ومن مجاز ما جاء من لفظ خبر الجميع على لفظ الواحد، قال: ﴿وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]، في موضع: ظهراء.

٦. ومن مجاز ما جاء لفظه لفظ الجميع الذي له واحد منه، ووقع معنى هذا الجميع على الواحد، قال: ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والناس جميع، وكان الذي قال رجلا واحدا. ﴿أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، والخالق الله وحده لا شريك له.

٧. ومن مجاز ما جاء لفظه لفظ الجميع الذي له واحد منه ووقع معنى هذا الجميع على الاثنين، قال: ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١٠] فالإخوة جميع ووقع معناه على أخوين، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[المائدة: ٤١]، في موضع يديهما.

٨ـ ومن مجاز ما جاء لا جماع له من لفظه فلفظ الواحد منه ولفظ الجميع سواء، قال: ﴿حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾ [يونس: ٢٢]، الفلك جميع وواحد، وقال: ﴿وَمِنَ الشَّياطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٢]، جميع وواحد، وقال: ﴿فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] جميع وواحد.

٩. ومن مجاز ما جاء من لفظ خبر الجميع المشرك بالواحد الفرد على لفظ خبر الواحد، قال الله: ﴿أَنَّ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما﴾[الأنبياء:٣٠] جاء فعل السموات على تقدير لفظ الواحد لما أشركن بالأرض.

١٠. ومن مجاز ما جاء من لفظ الاثنين، ثم جاء لفظ خبرهما على لفظ خبر الجميع، قال: ﴿ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ﴾[فصلت: ١١].

١١. ومن مجاز ما ختر عن اثنين مشركين أو عن أكثر من ذلك فجعل لفظ الخبر لبعض دون بعض وكفّ عن خبر الباقي، قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٥]

١٢ـ ومن مجاز ما جعل في هذا الباب الخبر للأول منهما أو منهم قال: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها﴾ [الجمعة: ١١].

ومن مجاز ما جعل في هذا الباب الخبر للآخر منهما أو منهم، قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً﴾[النساء: ١١١].

١٣. ومن مجاز ما جاء من لفظ خبر الحيوان والموات على لفظ خبر الناس، قال: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[يوسف: ٤]، وقال: ﴿قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ﴾[فصلت: ١١]، وقال للأصنام: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ ما هؤُلاءِ يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، وقال: ﴿يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ وَجُنُودُهُ﴾[النمل: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [يونس:١٧].

١٤ـ ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الغائب ومعناها للشاهد، قال: ﴿الم ذلِكَ الْكِتابُ﴾ [البقرة:١]، مجازه: الم هذا القرآن.

١٥ـ ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد، ثم تركت وحوّلت مخاطبته هذه إلى مخاطبة الغائب، قال الله: ﴿حَتَّى إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، أي بكم.

١٦. ومن مجاز ما جاء خبره عن غائب ثم خوطب الشاهد، قال: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى أَوْلى لَكَ فَأَوْلى﴾ [القيامة: ٢٣، ٢٤].

١٧. ومن مجاز ما يزاد في الكلام من حروف الزوائد، قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ما بَعُوضَةً فَما فَوْقَها﴾[البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]، وقال: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾[الحج:٢٠]، وقال: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ

لِلْمَلائِكَةِ﴾[البقرة: ٣٠]، وقال: ﴿ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٧]، مجاز هذا أجمع إلقاؤهن.

١٨ـ ومن مجاز المضمر فيه استغناء عن إظهاره قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٣٠]، ففيه ضمير مجازه: هذا بسم الله. أو بسم الله أول كل شيء ونحو ذلك.

١٩. ومن مجاز المكرر للتوكيد قال: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي ساجِدِينَ﴾[يوسف: ٤]، أعاد الرؤية. وقال: ﴿أَوْلى لَكَ فَأَوْلى ﴾[المدثر:٣٤، ٣٥]، أعاد اللفظ. وقال: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]. وقال: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد:١].

٢٠. ومن مجاز المجمل استغناء عن التكرير قال: (....) (؟)[1]

٢١ـ ومن مجاز المقدم والمؤخر قال: ﴿فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[الحج: ٥] أراد ربت واهتزت. وقال: ﴿لَمْ يَكَدْ يَراها﴾[النور:٤٠] أي لم يرها ولم يكد.

٢٢. ومن مجاز ما يحوّل خبره إلى شيء من سببه، ويترك خبره هو قال: ﴿فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ﴾[الشعراء:٤] حوّل الخبر إلى الكناية التي في آخر الأعناق.

(١) لم ترد الأمثلة في المطبوع.

٢٣ـ ومن مجاز ما يحوّل فعل الفاعل إلى المفعول أو إلى غير المفعول قال: ﴿ما إِنَّ مَفاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ﴾[القصص: ٧٦] والعصبة هي التي تنوء بالمفاتح.

٢٤ـ ومن مجاز ما وقع المعنى على المفعول وحوّل إلى الفاعل قال: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ﴾[البقرة: ١٧١]، والمعنى على الشاء المنعوق به وحوّل على الراعي الذي ينعق بالشاء.

٢٥ـ ومن مجاز المصدر الذي في موضع الاسم أو الصفة قال: ﴿وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[البقرة:١٨٩] خروج المعنى البارّ. وقال: ﴿أَنَّ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً﴾[الأنبياء: ٣٠]، والرتق مصدر وهو في موضع مرتوقتين، وقال: ﴿أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾[مريم: ١٩] أي رسالة ربك.

٢٦ـ ومجاز ما قرأته الأئمة بلغاتها فجاء لفظه على وجهين أو أكثر، من ذلك قرأ أهل المدينة ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾[الحجر: ٥٤] فأضافوا بغير نون المضاف بلغتهم، وقال أبو عمرو: لا تضاف تبشّرون إلّا بنون الكناية كقولك تبشرونني.

٢٧ـ ومن مجاز ما جاءت له معان غير واحد، مختلفة فتأولته الأئمة بلغاتها فجاءت معانيه على وجهين أو أكثر من ذلك، قال: ﴿وَغَدَوْا عَلى حَرْدٍ قادِرِينَ﴾[القصص: ٢٥] ففسروه على ثلاثة أوجه قال بعضهم: على قصد، وقال بعضهم:

على منع، وقال آخرون: على غضب وحقد.

٢٨. ومن مجاز ما جاء على لفظين وذلك لاختلاف قراءات الأئمة، فجاء تأويله شتى فقرأ بعضهم قوله: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ﴾[الحجرات: ٦]، وقرأها آخرون: ﴿فتثبّتوا﴾ وقرأ بعضهم قوله: ﴿أإذا ضللنا في الأرض﴾[السجدة: ١٠]، وقرأها آخرون ﴿أَإِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ﴾، ضللنا: أنتنا من صلّ اللحم يصل وقرأ بعضهم: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[الحج: ٤٥]، وقرأها

آخرون: ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي نسيان. وقرأ بعضهم ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[البروج: ٢٢] وقرأ آخرون ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ أي الهواء.

٢٩ـ ومن مجاز الأدوات اللواتي لهن معان في مواضع شتى، فتجيء الأداة منهن في بعض تلك المواضع لبعض تلك المعاني، قال: ﴿أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ما بَعُوضَةً فَما فَوْقَها﴾ [البقرة: ٢٦] معناه فما دونها، وقال: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها﴾ [النازعات: ٣٠] معناه مع ذلك، وقال: ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] معناه: على جذوع النّخل، وقال: ﴿إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] معناه:

من الناس، وقال: ﴿هذِهِ الْأَنْهارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ [الزخرف: ٥١، ٥٢] معناه: بل أنا خير.

٣٠ـ ومن مجاز ما جاء على لفظين فأعملت فيه الأداة في موضع، وتركت منه في موضع، قال: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١ـ ٣] معناه: وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم.

﴿إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أي تأليفه ﴿فَإِذا قَرَأْناهُ﴾[القيامة: ١٨] أي إذا جمعناه ومجازه مجاز قول عمرو بن كلثوم:

هجان اللون لم تقرأ جنينا .

أي لم تضمّ في رحمها، ويقال للتي لم تلد: ما قرأت سلى قطّ.اهـ(١)

ثانيا: ما ورد في كتب اللغة

نذكر مثالين فقط من كتب اللغة حتى لا يخرج البحث عن مضمونة

١ـ قال الأستاذ أحمد مصطفى المراغي في كتابه "علوم البلاغة، البيان، المعاني، البديع "

علم المعاني:

هو قواعد يعرف بها كيفية مطابقة الكلام مقتضى الحال حتى يكون وفق الغرض الذي سيق له، فبه نحترز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد، فنعرف

(١) مجاز القرآن (١ /٩ـ ١٧).

السبب الذي يدعو إلى التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والإيجاز حينا والإطناب آخر، والفصل والوصل، إلى غير ذلك مما سنذكر بعد.اهـ[1]

فالتقديم والتأخير ، والحذف والذكر، والإيجاز والإطناب، والفصل والوصل، والتقييد والإطلاق، والتنكير والتعريف، والتمني والاستفهام والأمر والنهي، والتشبيه بأنواعه، والكناية بأنواعها

٢. ضياء الدين ابن الأثير في كتابه " المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" ذكر رحمه الله في كتابة مقالتين:

إحداهما: في الصناعة اللفظية.

والثانية: في الصناعة المعنوية.

أما الأولى فقسمها إلى ثمانية أنوع فقال:

واعلم أن صناعة تأليف الألفاظ تنقسم إلى ثمانية أنواع، هي:

السجع: ويختص بالكلام المنثور.

والتصريع: ويختص بالكلام المنظوم، وهو داخل في باب السجع؛ لأنه في الكلام المنظوم كالسجع في الكلام المنثور.

والتجنيس: وهو يعمّ القسمين جميعًا.

والترصيع: وهو يعمّ القسمين أيضًا جميعًا.

ولزوم ما لا يلزم: وهو يعمّ القسمين أيضًا.

(١) علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع (ص: ٤١).

والموازنة: وتختص بالكلام المنثور.

واختلاف صيغ الألفاظ: وهو يعمّ القسمين جميعًا.

وتكرير الحروف: وهو يعمُّ القسمين جميعًا.اهـ[1]

وقسم المقال الثانية إلى ثلاثين نوعا وهي على الإجمال:

النوع الأول: في الاستعارة

وقد جعل المجاز من نوع الاستعارة بينما نرى غيره يجعل الاستعارة نوع من علاقات المجاز . وقد أفرد للمجاز فصلا قد رددنا عليه فيما سبق.

النوع الثاني: في التشبيه.

النوع الثالث: في التجريد.

النوع الرابع: في الالتفات.

النوع الخامس: في توكيد الضميرين.

النوع السادس: في عطف المظهر على ضميره، والإفصاح به بعده.

النوع السابع: في التفسير بعد الإبهام.

النوع الثامن: في استعمال العام في النفي، والخاص في الإثبات.

النوع التاسع: في التقديم والتأخير.

النوع العاشر: في الحروف العاطفة والجارة.

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١/ ٢٠٩).

النوع الحادي عشر: في الخطاب بالجملة الفعلية، والجملة الاسمية، والفرق بينهما.

النوع الثاني عشر: في قوة اللفظ لقوة المعنى.

النوع الثالث عشر: في عكس الظاهر.

النوع الرابع عشر: في الاستدراج.

النوع الخامس عشر: في الإيجاز.

وقد ذكرنا بعضا منه في آخر الكلام كمثال.

النوع السادس عشر: في الإطناب.

النوع السابع عشر: في التكرار.

النوع الثامن عشر في الاعتراض.

النوع التاسع عشر: في الكناية والتعريض.

النوع العشرون في المغالطات المعنوية.

النوع الحادي والعشرون: في الأحاجي.

النوع الثاني والعشرون: في المبادئ والافتتاحات.

النوع الثالث والعشرون: في التخلص والاقتضاب.

النوع الرابع والعشرون: في التناسب بين المعاني.

النوع الخامس والعشرون: في الاقتصاد والتفريط والإفراط.

النوع السادس والعشرون: في الاشتقاق.

النوع السابع والعشرون: في التضمين.

النوع الثامن والعشرون: الإرصاد.

وغيرها وكل نوع له أنواع أو أقسام نذكر الإيجاز على سبيل المثال .

٢. الإيجاز: وهو دلالة اللفظ على المعنى من غير أن يزيد عليه.

وقد قسمه ضياء الدين بن الأثير إلى قسمين [١]:

القسم الأول: إيجاز بالحذف، وهو نوعان.

الأول: حذف المفرد، والثاني حذف الجملة.

وذلك لدلالة فحوى الكلام على المحذوف.

والقسم الثاني: ما لا يحذف منه شيء وهو ضربان:

أحدهما: ما ساوى لفظه معناه، ويسمى "التقدير".

والآخر: ما زاد معناه على لفظه، ويسمى "القصر"

وجعل حذف الجملة أربعة أنواع [٢]

١- الضرب الأول: حذف السؤال المقدر "ويسمى الاستئناف"

٢- الضرب الثاني: الاكتفاء بالسبب عن المسبب، وبالمسبب عن السبب.

٣- الضرب الثالث: وهو الإضمار على شريطة التفسير.

(١) انظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٢١٦).

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٧).

٤- الضرب الرابع: ما ليس بسبب ولا مسبب، ولا إضمار على شريطة التفسير، ولا استئناف.

أنواع حذف المفرد [١]

١- الضرب الأول: حذف الفاعل والاكتفاء في الدلالة عليه بذكر الفعل.

٢- الضرب الثاني: حذف الفعل وجوابه.

٣- الضرب الثالث: حذف المفعول به.

٤- الضرب الرابع: وهو حذف المضاف والمضاف إليه، وإقامة كل واحد منهما مقام الآخر.

٥- الضرب الخامس: وهو حذف الموصوف والصفة، وإقامة كل منهما مقام الآخر.

٦- الضرب السادس: وهو حذف الشرط وجوابه.

٧- الضرب السابع: وهو حذف القسم وجوابه.

٨- الضرب الثامن: وهو حذف "لو" وجوابها.

٩- الضرب التاسع: وهو حذف جواب لولا.

١٠- الضرب العاشر: وهو حذف جواب "لما" وجواب "أما".

١١- الضرب الحادي عشر: وهو حذف جواب "إذا".

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/ ٢٣٢. ٢٥٧).

١٢- الضرب الثاني عشر: حذف المبتدأ والخبر.

١٣- الضرب الثالث عشر: وهو حذف "لا" من الكلام وهي مرادة.

١٤- الضرب الرابع عشر: وهو حذف الواو من الكلام وإثباتها.

وبعد هذا العرض المختصر جدا أردنا أن نبين أن ما جعله أبوعبيدة معمر بن المثنى مجازا إنما هي أساليب اللغة العربية وهو لم يقصد بها المجاز المصطلح عليه عند المتأخرين .

المبحث الثاني

ذكر إحصائية لاستعمال المجاز في بعض كتب التفسير

نذكر في هذا المبحث إحصائية لما ورد في عدد من كتب التفسير لنبين أنه يتناقض مع ما وضعه اللغويون والأصوليين في المجاز وأنواعه وعلاقاته، بحيث يتضمن أكثر القرآن . ومن المعلوم إذا كان بهذه المثابة أن يكثر استعماله بحيث يتضمن أكثر التفسير .

ونقسم هذا المبحث إلى أقسام:

القسم الأول: كتب التفسير المأثور

وهو ما ورد في القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين بيانا لمراد الله تعالى في كتابه.

وهذا التفسير هو المقدم وذلك لأن الله تعالى بين في كثير من المواضع ما أجمله في مواضع أخر، والنبي ﷺ أفهم لمراد الله من غيره لأنه يفهمه عن طريق الوحي، والصحابة رضي الله عنهم نزل القرآن بلغتهم ولهجاتهم وصحبوا النبي ﷺ وفهموا منه ما استشكل عليهم، والتابعون أقرب عهدا بالنبوة وتتلمذوا على صحابة رسول الله ﷺ .

الكتاب الأول: تفسير ابن جرير الطبري

لم يرد في تفسير ابن جرير الطبري المسمى بـ (جامع البيان في تأويل آي القرآن) استعمال المجاز إلا في مواضع تعد على الأصبع الواحدة أنه نقل كلام بعض البصريين في ذلك.

منها:

الأول: قال ابن جرير

وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة، أن مجاز قوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾[الأنفال:١١] ويفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم، فيثبتون لعدوهم. وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين. اهـ [١]

الثاني: في قوله تعالى: فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[الكهف: ٧٧]

قال: وقد اختلف أهل العلم بكلام العرب إذا قرئ ذلك كذلك في معناه، فقال بعض أهل البصرة منهم: مجاز ينقاض: أي ينقلع من أصله، ويتصدع.[٢]

ثم رد ذلك بقوله في نهاية تفسير الآية:

(١) تفسير الطبري (١١/ ٦٨).

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٣٤٦).

قد علمت أن معناه: قد قارب من أن يقع أو يسقط، وإنما خاطب جل ثناؤه بالقرآن من أنزل الوحي بلسانه، وقد عقلوا ما عنى به وإن استعجم عن فهمه ذوو البلادة والعمى، وضل فيه ذوو الجهالة والغبا.(١)

الثالث: قال ابن جرير:

حدثت، عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] يقول: خلق القمر يوم خلق سبع سموات وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول: إنما قيل ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] على المجاز، كما يقال: أتيت بني تميم، وإنما أتى بعضهم. اهـ (٢)

الرابع: في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]

قال رحمه الله:

فإن قال قائل: وكيف قيل ﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾ [القصص: ٧٦] وكيف تنوء المفاتح بالعصبة، وإنما العصبة هي التي تنوء بها؟ قيل: اختلف في ذلك أهل العلم بكلام العرب، فقال بعض أهل البصرة: مجاز ذلك: ما إن العصبة ذوي القوة لتنوء بمفاتح نعمه. قال: ويقال

(١) تفسير الطبري (١٥/ ٣٥٠).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٠٠).

في الكلام: إنها لتنوء بها عجيزتها، وإنما هو: تنوء بعجيزتها كما ينوء البعير بحمله .اهـ[1]

الخامس: في قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]

قال: يقول تعالى ذكره: يوم يسحبون في النار على وجوههم، يقال لهم: ذوقوا مس سقر، وترك ذكر يقال لهم استغناء بدلالة الكلام عليه من ذكره فإن قال قائل: كيف يذاق مس سقر، أو له طعم فيذاق؟ فإن ذلك مختلف فيه؛ فقال بعضهم: قيل ذلك كذلك على مجاز الكلام، كما يقال: كيف وجدت طعم الضرب وهو مجاز؟ وقال آخر: ذلك كما يقال: وجدت مس الحمى يراد به أول ما نالني منها، وكذلك وجدت طعم عفوك .اهـ[2]

هذه خمس مواضع ذكر فيها المجاز في تفسير ابن جرير الطبري، وفي جميعها لا يقر بها، فهذا دليل قاطع على أن السلف لم يستخدموا هذا المصطلح في كلامهم، ولم يريدوه كما أراده المتأخرون . برغم أن ابن جرير الطبري في كل تفسيره لا يهمل الجانب اللغوي .

الكتاب الثاني: تفسير البغوي

الإمام أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ في تفسير المسمى "معالم التنزيل في تفسير القرآن"

(١) تفسير الطبري (١٨/ ٣١٧).

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ١٥٩).

تكلم بالمجاز في مواضع قليلة على الوجهين، ما ذكره أبوعبيدة معمر بن المثنى، والثاني بالمجاز في اصطلاح المتأخرين، ولكن الأول أكثر والثاني أيضا قليل جدا .

نذكر منها بعضا:

١ـ وقال بعضهم: إن المذكورين بالإيمان في أول الآية على طريق المجاز دون الحقيقة، ثم اختلفوا فيهم. اهـ(١)

٢ـ قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ، أي: استجيبوا وأطيعوا، سميت الطاعة والإجابة: سمعا على المجاز، لأنها سبب للطاعة والإجابة، قالوا سمعنا: قولك، وعصينا: أمرك، وقيل: سمعنا بالآذان، وعصينا بالقلوب، قال أهل المعاني: إنهم لم يقولوا هذا بألسنتهم ولكن لما سمعوا وتلقوه بالعصيان نسب ذلك إلى القول اتساعا.اهـ(٢)

٣ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة: ٢٤٥] ، القرض: اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه، فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما عد لهم من الثواب قرضا، لأنهم يعملونه لطلب ثوابه، قال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ، وأصل القرض في اللغة: القطع، سمي به القرض لأنه يقطع من ماله شيئا يعطيه

(١) تفسير البغوي (١/ ١٢٥).

(٢) تفسير البغوي (١/ ١٤٣).

ليرجع إليه مثله، وقيل في الآية اختصار مجازه: من ذا الذي يقرض عباد الله والمحتاجين من خلقه كقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾[الأحزاب: ٥٧]، أي: يؤذون عباد الله. اهـ[١]

٤. العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل، ولكن لا تحققه بالمصدر فإذا حقق بالمصدر ولم يكن إلا حقيقة الكلام كالإرادة يقال: أراد فلان إرادة، يريد حقيقة الإرادة، ويقال: أراد الجدار، ولا يقال أراد الجدار إرادة لأنه مجاز غير حقيقة.اهـ[٢]

٥. قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾[الكهف: ٧٧] ، أي يسقط، وهذا من مجاز كلام العرب، لأن الجدار لا إرادة له وإنما معناه قرب ودنا من السقوط، كما تقول العرب: داري تنظر إلى دار فلان إذا كانت تقابلها. فأقامه، أي سواه.اهـ[٣]

٦ـ فليلقه اليم بالساحل، يعني شاطىء النهر، لفظه أمر ومعناه خبر، ومجازه حتى يلقيه اليم بالساحل. اهـ[٤]

(١) تفسير البغوي (١/ ٣٣٠).
(٢) تفسير البغوي (١/ ٧٢٣).
(٣) تفسير البغوي (٣/ ٢٠٩).
(٤) تفسير البغوي(٣/ ٢٦١).

٧- إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا، هذا من الاستثناء المنقطع، مجازه: لكن من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا بإنفاق ماله في سبيله فعل ذلك.اهـ[١]

٨- وما كان أكثرهم مؤمنين، مصدقين أي سبق علمي فيهم أن أكثرهم لا يؤمنون. وقال سيبويه: كان هاهنا صلة مجازه: وما أكثرهم مؤمنين.اهـ[٢]

٩- اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم، قرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ساكنة الهاء ويختلسها أبو جعفر ويعقوب وقالون كسرا والباقون بالإشباع كسرا، ثم تول عنهم، تنح عنهم فكن قريبا منهم، فانظر ماذا يرجعون، يردون من الجواب. وقال ابن زيد: في الآية تقديم وتأخير مجازها: اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم فانظر ماذا يرجعون.اهـ[٣]

١٠- إلا الذين ظلموا منهم، أي أبوا أن يعطوا الجزية ونصبوا الحرب، فجادلوهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، ومجاز الآي إلا الذين ظلموكم لأن جميعهم ظالم بالكفر.اهـ[٤]

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٤٥٣).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٤٦٢).

(٣) تفسير البغوي (٣/ ٥٠١).

(٤) تفسير البغوي (٣/ ٥٦٢).

١١- ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه، ذكر الكناية لأجل «من»، وقيل: رد الكناية إلى ما في الإضمار، مجازه: ومن الناس والدواب والأنعام ما هو مختلف ألوانه، كذلك.اهـ[١]

هذه أبرز المواضع التي ذكر فيها المجاز في تفسير البغوي

الكتاب الثالث: تفسير ابن كثير

أما تفسير الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي المسمى بـ" تفسير القرآن العظيم" لم يستخدم المجاز إلا في موضعين:

١- وقد أسند النسيان إلى العبد في قوله: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤] وهو، والله أعلم، من باب المجاز السائغ بذكر المسبب وإرادة السبب؛ لأن النسيان إنما يكون عن سبب قد يكون ذنبا.اهـ[٢]

٢. فأما تسمية غيره في الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾، ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ وفي الصحيحين:(مثل الملوك على الأسرة).اهـ[٣]

٣. ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ قال: بكاء القلب، من غير دموع العين.

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٦٩٣)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٧٦)

وقد زعم بعضهم أن هذا من باب المجاز؛ وهو إسناد الخشوع إلى الحجارة كما أسندت الإرادة إلى الجدار في قوله: ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ قال الرازي والقرطبي وغيرهما من الأئمة: ولا حاجة إلى هذا فإن الله تعالى يخلق فيها هذه الصفة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ و ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ ﴾ الآية، ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ ﴿ لَوْ أَنزلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ ﴾ الآية، ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ ﴾ الآية.اهـ[1]

٤. وبقوله: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾[التحريم:١٠]، فممن قاله الحسن البصري، احتج بهاتين الآيتين. وبعضهم يقول: كان ابن امرأته. وهذا يحتمل أن يكون أراد ما أراد الحسن، أو أراد أنه نسب إليه مجازا، لكونه كان ربيبًا عنده، فالله أعلم.اهـ[2]

الكتاب الرابع: تفسير ابن أبي حاتم الرازي

وهو تفسير الإمام الحافظ أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، أحد أئمة الحديث العظام . وهو مطبوع في عشرة مجلدات، ومع ذلك لم يذكر فيه المجاز قط .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٦).

الكتاب الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر:

تفسير عبد الرزاق الصنعاني، وتفسير ابن أبي زمنين، وتفسير مقاتل، وتفسير سعيد بن منصور، وتفسير مجاهد، وتفسير ابن المنذر.

كل هذه التفسيرات المأثورة السلفية لم يذكر فيها المجاز على المعنى الاصطلاحي ولا مرة واحدة .

الكتاب الحادي عشر: تفسير السعدي

وهو التفسير المسمى بـ "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"

لا يوجد فيه موضع واحد يقول فيه بالمجاز

فهذه ثمان تفاسير للقرآن وأصحابها كانوا أهل لغة وعلماء في العربية والعلوم الشرعية ومع ذلك خلت تفاسيرهم من المجاز، فهل نقول أن هذا قصور منهم ؟ أو جهل منهم بالمجاز ؟ هذا لا يقوله عاقل .

ومن التفاسير المأثورة التي ذكرت المجاز بما يعد على الأصبع هل كانوا يجهلون علم المجاز ؟ أم كانوا مقصرين لأنهم لم يرتكزوا عليه ف تفاسيرهم ؟؟

وما ذكرناه هنا لم يذكره أحد قبلنا أن بينا واقعيا عدم استخدام العلماء السلفيين لمجاز في القرآن ولا في اللغة .

القسم الثاني: كتاب التفسير بالرأي

وهو التفسير الخاضع لأراء الرجال وفق أفهامهم واجتهاداتهم ومعتقداتهم ومذاهبهم .

وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: تفسير مذموم

وهو ما يكون ناتجا عن غير بصيرة وفهم لأصول التفسير، وخاضعا لمعتقد أو مذهب وهو خمسة أقسام ذكرها السيوطي فقال:

قال ابن النقيب جملة ما تحصل في معنى حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال:

أحدها: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير.

الثاني: تفسير المتشابه لا يعلمه إلا الله.

الثالث: التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفا.

الرابع: التفسير بأن مراد الله كذا على القطع من غير دليل.

الخامس : التفسير بالاستحسان والهوى .اهـ[1]

وأكثر هذه الأصناف يعتمدون على شيئين أساسين في تفسيرهم:

الأول: علم الكلام والفلسفة.

والثاني: علم العربية.

وهناك أمر ثالث: وهو مزج علم الكلام بعلم العربية لاستخراج قواعد منهما توافق ما يسيرون عليه في تطويع القرآن حسب معتقداتهم أو مذاهبهم . ومن هذه القواعد: علم المجاز الذي نحن بصدده .

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي- (٢ / ٤٨٢).

القسم الثاني: تفسير محمود

وهو الاجتهاد في معرفة وجوه القرآن واستخراج دره معتمدا على الأصول والقواعد الصحيحة من غير مخالفة لما أجمع عليه السلف .

وقد وضع العلماء له شروطا ذكر الزرقاني أهما فقال:

أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله ﷺ مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

الثانية: الأخذ بقول الصحابي فقد قيل إنه في حكم المرفوع مطلقا وخصه بعضهم بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

الثالثة: الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات إلا ما لا يدل عليه الكثير من كلام العرب.

الرابعة: الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشرع وهذا النوع الرابع هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس في قوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" .

فمن فسر القرآن برأيه أي باجتهاده ملتزما الوقوف عند هذه ا لمآخذ معتمدا عليها فيما يرى من معاني كتاب الله كان تفسيره سائغا جائزا خليقا بأن يسمى التفسير الجائز أو التفسير المحمود ومن حاد عن هذه الأصول وفسر القرآن غير معتمد عليها كان تفسيره ساقطا مرذولا خليقا بأن يسمى التفسير غير الجائز أو التفسير المذموم.

فالتفسير بالرأي الجائز يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن الرسول ﷺ وأصحابه مما ينير السبيل للمفسر برأيه وأن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة خبيرا بأساليبها وأن يكون بصيرا بقانون الشريعة حتى ينزل كلام الله على المعروف من تشريعه.اهـ(١)

أمثلة لكتب التفسير بالرأي المذموم

ونذكر هنا بعض كتب التفسير بالرأي وما ورد فيها من استعمال المجاز ليتضح جليا لكل من لم يعرف المجاز أو اغتر به أن هؤلاء هم أكثر الناس استعمالا للمجاز .

الكتاب الأول: تفسير الزمخشري

وهو تفسير أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري المسمى بـ " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، والزمخشري معروف أنه رأس من رؤوس المعتزلة، وقد كتب تفسيره هذا وقد بين عقيدته بطريقة بارعة في الخفاء من خلال تلاعبه بعلم العربية الذي كان بارعا فيها، وقد قام العلامة ابن المنير بتتبع ما كتبه وبين عواره، وإن كان وافقه في بعض الأشياء وفقا لأشعريته .

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني- (٢ /٤٩، ٥٠).

ورغم ذلك لم يستعمل الزمخشري المجاز كثيرا في كتابه بما لا يتعدى السبعين موضعا، وكأنه فقط اكتفى أن يبين منهجه وعقيدته من خلال بعض الآيات.

فمن المواضع التي ورد فيها استعمال الزمخشري للمجاز:

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾[البقرة: ٧].

قال ما مختصره:

وهو متعال عن ذلك. ويجوز أن يستعار الإسناد في نفسه من غير الله لله، فيكون الختم مسنداً إلى اسم الله على سبيل المجاز. وهو لغيره حقيقة...

فالشيطان هو الخاتم في الحقيقة أو الكافر، إلا أنّ الله سبحانه لما كان هو الذي أقدره ومكنه، أسند إليه الختم كما يسند الفعل إلى المسبب .اهـ(١)

وعقيدة المعتزلة أن الإنسان خالق لأفعاله، وأن العبد هو الفاعل للخير والشر، وليست هي من فعل الله، تعالى عن قولهم، فنسبة الختم إلى الشيطان حقيقة وإلى الله مجازا ، هذا تهربا من عقيدة أهل الحق .

قال الإمام البغوي:

ختم الله، أي: طبع الله على قلوبهم فلا تعني خيرا ولا تفهمه، وحقيقة الختم: الاستيثاق من الشيء كيلا يدخله ما خرج منه ولا يخرج عنه ما فيه

(١) تفسير الكشاف (١ / ٥١).

ومنه الختم على الباب، قال أهل السنة أي: حكم على قلوبهم بالكفر لما سبق من علمه الأول فيهم، وقال المعتزلة: جعل على قلوبهم علامة تعرفهم الملائكة بها .اهـ[١]

وقال ابن جرير:

فأخبر ﷺ أنّ الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا أغلفتها أتاها حينئذ الخَتْم من قبل الله عز وجلّ والطبع ، فلا يكون للإيمان إليها مَسْلك، ولا للكفر منها مَخْلَص، فذلك هو الطَّبع.اهـ[٢]

فهنا ابن جرير والبغوي أسندا الفعل إلى الله، والزمخشري أسنده للشيطان واعتمد على المجاز .

الموضع الثاني: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾[النمل:٤].

"وذلك أنّ إسناده إلى الشيطان حقيقة، وإسناده إلى الله عز وجل مجاز .اهـ"[٣].

وهذا أيضا كسابقه في إثبات أن العبد هو خالق فعله وليس الله تعالى .

الموضع الثالث: قال:

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٨٦).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٢٦١).

(٣) تفسير الكشاف (٣ / ٣٤٨).

"الشكور في صفة الله: مجاز للاعتداد بالطاعة، وتوفية ثوابها، والتفضل على المثاب."اهـ[١]

وهذا نفي لصفة من صفات الله تعالى وهي صفة الشكر . وادعى أنها مجاز في الاعتداد بالطاعة وهذا باطل.

قال ابن جرير الطبري:

وقوله:(إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ) يقول: إن الله غفور لذنوب عباده، شكور لحسناتهم وطاعتهم إياه.اهـ[٢]

ونقل ذلك عن قتادة وابن زيد .

الكتاب الثاني: تفسير أبي حيان

وهو تفسير مُحَمَّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي والمسمى بـ" البحر الميحط"

وهو تفسير يغلب عليه الجانب اللغوي، وقد تناول أبو حيان فيه كتاب الكشاف للزمخشري بالنقد من جوانب كثيرة وخاصة تتبع اعتزالياته، ولكنه أيده في مواضع كثيرة، وكان أبو حيان أشعري العقيدة .

(١) تفسير الكشاف (٤ / ٢٢١).

(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٥٣١).

وأبو حيان لبراعته في اللغة استخدم المجاز أكثر من غيره، فقد وجد استخداماته للمجاز في أكثر من خمسمائة موضع . وسوف نتناول بعض المواضع التي استخدم فيها المجاز .

الموضع الأول: في تفسير "الرحمن الرحيم"

قال: ووصف الله تعالى بالرحمة مجاز عن إنعامه على عباده، ألا ترى أن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم، أصابهم إحسانه فتكون الرحمة إذ ذاك صفة فعل؟ وقال قوم:

هي إرادة الخير لمن أراد الله تعالى به ذلك، فتكون على هذا صفة ذات.اهـ(١)

وهنا بعد أن ذكر كلام فريق من المفسرين تجاهل كل هذا ورجح أن صفة الرحمة مجاز عن إنعامه، وهذا نفي وتعطيل لصفة الرحمة، وهو نفس الذي رجحه الزمخشري .

فاستخدم المجاز هنا لنفي صفة من صفات الله تعالى .

الموضع الثاني: قال أبوحيان:

﴿وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ قال الزمخشري: ولا ينظر إليهم مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم، تقول: فلان لا ينظر إلى فلان، يريد نفي اعتداده به، وإحسانه إليه.اهـ(٢)

(١) البحر المحيط. (١ / ٣١).

(٢) البحر المحيط. (٣ / ٢٢٦).

وهذا من التفسير الباطل لأن فيه نفي لنظر الله تعالى، وليس المقصود هو التفسير بالاستهانة، وهذا مذهب الجهمية الذي اعتنقه المعتزلة والأشاعرة .

والصواب هو إثبات نظر الله تعالى لعباده المؤمنين، وفي نظر الله تعالى لهم رحمتهم والإحسان إليهم، وفي عدم نظره للكفار فهو بيان لغضبه سبحانه وتعالى منهم وعقابهم وعدم رحمتهم .

الموضع الثالث: في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ [آل عمران: ١٠٨]

قال أبو حيان:

ومعنى التلاوة: القراءة شيئا بعد شيء، وإسناد ذلك إلى الله على سبيل المجاز، إذ التالي هو جبريل لما أمره بالتلاوة كان كأنه هو التالي تعالى.اهـ[١]

فنفى التلاوة من الله تعالى أمر لا يقله ظاهر اللغة، فصرف الفظ عن ظاهره بزعم المجاز من غير بينة باطل .

هذه بعض المواضع من هذه التفاسير التي استخدمت المجاز ليس لتوضيح المعنى كما يقول أصحاب المجاز؛ لكن لإظهار عقيدتهم أو مذهبهم في ذلك.

الكتاب الثالث: تفسير الطاهر بن عاشور

وهذا أحد التفاسير المعاصرة وهو تفسير الطاهر بن عاشور التونسي المسمى بـ"التحرير والتنوير" وصاحبه له باع في علم اللغة والكلام، وهو أشعري المعتقد .

(١) البحر المحيط. (٣ / ٢٩٧).

وهذا التفسير من أكثر التفاسير استخداما للمجاز في حوالي أكثر من ألف وخمسمائة موضع . وكأن القرآن كله مجاز !!

نختار منها ثلاث مواضع:

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩].

وأما التأويل في فاعل ﴿يُخَادِعُونَ﴾ المقدر وهو المفعول أيضا فبأن يجعل المراد أنهم يخادعون رسول الله فالإسناد إلى الله تعالى إما على طريقة المجاز العقلي لأجل الملابسة بين الرسول ومرسله وإما مجاز بالحذف للمضاف، فلا يكون مرادهم خداع الله حقيقة، ويبقى أن يكون رسول الله مخدوعا منهم ومخادعا لهم، وأما تجويز مخادعة الرسول والمؤمنين للمنافقين لأنها جزاء لهم على خداعهم فذلك غير لائق. اهـ(١)

وهذا التأويل باطل، فلم يستسيغ ظاهر الآية فلجأ إلى تحريف معناها باعتماده على المجاز.

والحق أن الآية على ظاهرها، فإن المنافق يظهر خلاف ما يبطن ظنا منه أنه يخدع الله والمؤمنين.

قال ابن جرير:

وخداعُ المنافق ربَّه والمؤمنينَ، إظهارُه بلسانه من القول والتصديق، خلافَ الذي في قلبه من الشكّ والتكذيب، ليدْرَأ عن نفسه، بما أظهر بلسانه، حكمَ

(١) التحرير والتنوير – (١ / ٢٧٢).

الله عز وجلّ – اللازمَ مَن كان بمثل حاله من التكذيب، لو لم يُظْهِرْ بلسانه ما أظهرَ من التصديق والإقرار – من القَتْل والسِّباء. فذلك خِداعُه ربَّه وأهلَ الإيمان بالله.اهـ[1]

وقال ابن كثير:

وقوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ أي: بإظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسرارهم الكفر، يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك، وأن ذلك نافعهم عنده، وأنه يروج عليه كما يروج على بعض المؤمنين.اهـ[2]

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أطلق الأجر على الثواب مجازا لأنه في مقابلة العمل الصالح والمراد به نعيم الآخرة، وليس أجرا دنيويا بقرينة المقام.اهـ[3].

وهذا كسابقه كلام باطل.

فإن اسم الأجر يطلق على كل عوض حقيقة وليس مجاز في شيء وحقيقة في شيء آخر . ولذلك لم يقل أحد أنها مجاز غير ابن عاشور.

الموضع الثالث:

(١) تفسير الطبري (١/ ٢٧٢،٢٧٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٧).

(٣) التحرير والتنوير – (١ / ٥٢٢).

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ جواب الشرط. والعدو مستعمل في معناه المجازي وهو ما يستلزمه من الانتقام والهلاك وأنه لا يفلته .اهـ[١]

وهذا نفي لصفة من صفات الله تعالى وهي عداوته للكافرين، واستخدم المجاز في ذلك للهروب من التشبيه فوقع في التعطيل .

قال ابن جرير:

وهذا الخبر يدل على أن الله أنزل هذه الآية توبيخا لليهود في كفرهم بمحمد ﷺ، وإخبارا منه لهم أن من كان عدوا لمحمد فالله له عدو، وأن عدو مُحَمَّد من الناس كلهم، لمن الكافرين بالله، الجاحدين آياته.اهـ[٢]

وقال القرطبي:

وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام وإعلان أن عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته ومعاداة أوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه.اهـ[٣]

فهذا عالمان فسرا الآية على ظاهرها ولم يستعملا المجاز، وهو دليل على أن ما قال الطاهر بن عاشور باطل .

---

(١) التحرير والتنوير (١ / ٦٠٦).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٣٩٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨).

المبحث الثالث

ذكر إحصائية للمجاز في بعض كتب الفقه

كتب الفقه تمر بمرحلتين، مرحلة المتقدمين، وهم الذين وضعوا المذهب، ومرحلة المتأخرين .

المرحلة الأول:

فأما في كتب المتقدمين فلا تجد للمجاز ذكرا وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المجاز محدث ولا علاقة له باللغة ولا بالقرآن.

فمثلا في كتب المذهب الحنفي مثل " المبسوط " و " الجامع الصغير" للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه لا يوجد فيه ذكر للمجاز . وكذلك كتب أبي يوسف القاضي سواء كتاب "لخراج" أو كتاب "الرد على سير الأوزاعي" أو غيرهما لا يوجد فيها ذكر للمجاز، وكذلك كتب أبي جعفر الطحاوي رغم أنه توفي في القرن الرابع الهجري إلا أنه لم يذكر المجاز في كتب إلا في موضعين فقط .

واما الفقه المالكي فكتاب "الموطأ" للإمام مالك برواياته لا يوجد ذكر للمجاز، وكذلك" مدونة ابن سحنون" لا يوجد فيها ذكر للمجاز، وكتاب "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لابن عبد البر، وكتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب الكردي.

أما الفقه الشافعي: فلا نجد ذكرا للمجاز في كتب الشافعي كلها وهو العالم الفقيه المحدث العربي . وكذلك كتب تلاميذه .

وأما الفقه الحنبلي، فلم يستعمل الإمام أحمد رحمه الله المجاز في كلامه ولا مسائله قط إلا في موضع استعمله على سبيل أن هذا الكلام جائز كما ذكرنا سابقا في موضع من هذا الكتاب، ولم يذكره على طريقة المتأخرين .

كذلك لا نجد ذكرا للمجاز في كتب الأوزاعي أو ابن المبارك أو ابن المنذر أو غيرهم من الأئمة العظام .

والبيهقي رحمه الله على سعة علمه وكثرة كتبه لم يستعمل المجاز إلا في كتابه "الأسماء والصفات" في مواضع قليلة جدا .

والسؤال الذي يطرح نفسه:

أين كان هؤلاء من استعمال المجاز ؟ وهل هؤلاء الأئمة العظام الذين نقلوا لنا الدين وهم أهل العربية وأهل الفصاحة والبلاغة كانوا يجهلون ما علمه المتأخرون ؟؟؟

وهل نقل إلينا الفقه والدين ناقصا حتى يكمل بالمجاز ؟؟؟

إن المنصف الواعي لما نقل عن السلف من علم ليحكم يقينا أن المجاز دخيل على الأصول واللغة .

المرحلة الثانية: مرحلة المتأخرين بعد القرون المفضلة

وكثير ممن كتب في الفقه من المتأخرين تلبسوا بعلم الكلام والمنطق، ولذلك تجد لهم استعمال للمجاز في كتبهم، وكل بحسبه، فكلما تأخر العصر

كلما ازداد استعمال المجاز، إما نصرة لمذهبه وتعصبا له سواء كان المذهب الفقهي أو العقدي، وإما تقليدا جريا على كلام من سبقه .

وفي استعمالهم للمجاز كان على حالات:

الأولى: نفي المجاز في مواضع.

الثانية: التردد بين الحقيقة والمجاز.

الثالثة: الجمع بين الاثنين.

الرابعة: القطع بالمجاز .

وهذا الأخير تجد قليلا وهو المراد، فلو كان للمجاز أهمية في الكلام لكثر استعماله وزادت مسائله .

فهرس كتاب المجاز

مقدمة الطبعة الثالثة ٣
مقدمة ٤
الفصل الأول: الحقيقة ٧
المبحث الأول: تعريف الحقيقة: ٨
أولا: التعريف اللغوي ٨
الفرق بين الحق والحقيقة ١١
ثانيا: التعريف الاصطلاحي ١٢
تعريفات أهل الأصول ١٢
الخلاصة في التعريف الاصطلاحي: ١٥
المبحث الثاني: أقسام الحقيقة ١٦
القسم الأول: الحقيقة اللغوية ١٧
أولا: تعريفها ١٧
ثانيا: واضع اللغة ١٧
الراجح من الأقوال في واضع اللغة ٢١
ثالثا: فائدة الحقيقة اللغوية ٢٢
رابعا: الحقيقة اللغوية تشمل كل أساليب اللغة ٢٣

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية ٢٣
أولا: معناها والمقصود منها ٢٣
ثانيا: هل الشرع أخرج الألفاظ عن حقيقتها اللغوية إلى الشرعية كلية أو جزئيا أو أبقاها كما هي ٢٥
ثالثا: ما يترتب على الخلاف في هذه المسألة ٢٧
رابعا: أقسام الحقيقة الشرعية ٢٨
خامسا: قاعدة متعلقة بالحقيقة الشرعية ٢٩
القسم الثالث: الحقيقية العرفية ٣١
أولا: تعريفها ٣١
ثانيا: أقسام الألفاظ العرفية. ٣٢
ثالثا: أقسام الحقيقة العرفية ٣٣
القسم الأول: حقيقة عرفية عامة ٣٣
القسم الثاني: حقيقة عرفية خاصة ٣٣
رابعا: قاعدة في تطبيقات الحقيقة العرفية ٣٤
القسم الرابع: الحقيقة العقلية: ٣٧
أولا: تعريفها ٣٧
ثانيا: أقسام الحقيقة العقلية ٣٨
القسم الأول: ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا ٣٨

القسم الثاني: ما يطابق الاعتقاد فقط ويخالف الواقع ٣٩
القسم الثالث: ما يطابق الواقع فقط ويخالف الاعتقاد ٤٠
القسم الرابع: ما لا يطابق اللفظ الواقع ولا الاعتقاد ٤٠
القسم الخامس: يكون اللفظ مطابق للواقع ومطابق للاعتقاد ولكن على وجه غير صحيح ٤١
المبحث الثالث: الأساليب والطرق التي يتوصل بها إلى الحقيقة ٤٢
الفصل الثاني: المجاز ٤٣
المبحث الأول: معنى المجاز ٤٤
أولا: التعريف اللغوي للمجاز ٤٤
ثانيا: التعريف الاصطلاحي ٤٦
الخلاصة في التعريفات ٥٠
أولا: كان القصد من إيراد كل هذه التعريفات للمجاز ٥٠
ثانيا: توضيح الفروق في التعريفات الماضية ٥١
ثالثا: التعريف المناسب ٥١
المبحث الثاني: نشأة المجاز والقول به ٥٣
فالأول: وهو نشأة المجاز كلفظ ٥٣
الثاني: المجاز بالمعنى الاصطلاحي المتأخر ٥٤
المبحث الثالث: حكم بالمجاز ٥٩
المحور الأول: من لم يتكلم بالمجاز بمفهوم المتأخرين ولم يعرفه ولم يتطرقوا إليه٥٩

المحور الثاني: من حكي القول بالمجاز أو المنع ٦١
القول الأول: قالوا بعدم وجوده في اللغة والقرآن ولا يجوز القول به لأنه باطل ٦١
القول الثاني: الجواز والوقوع ، وإليه ذهب الجمهور من المتأخرين ٦٢
المبحث الرابع: مقارنة بين كلام أبي عبيدة وكلام الزمخشري ٦٧
المبحث الخامس: شروط المجاز ٧٢
المبحث السادس: أقسام المجاز ٧٥
التقسيم الأول: باعتباره ضد الحقيقة ٧٥
القسم الأول: المجاز اللغوي ٧٥
القسم الثاني: المجاز العرفي: ٧٦
القسم الثالث: المجاز الشرعي ٧٦
القسم الرابع: المجاز العقلي: ٧٧
أقسام المجاز العقلي. ٧٨
التقسيم الثاني: باعتبار المفرد والمركب ٨٠
القسم الأول: المجاز المفرد ٨١
القسم الثاني: المجاز المركب ٨١
التقسيم الثالث: باعتبار المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ٨١
القسم الأول: مجاز مفرد بالاستعارة: ٨١
القسم الثاني: مجاز مرسل ٨٣

المبحث السابع: أنواع العلاقة في المجاز ٨٥
المبحث الثامن: تعارض الحقيقة والمجاز ١٠٨
الأول: أن يكون المجاز مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة ١٠٨
القسم الثاني: أن يغلب استعماله ، حتى يساوي الحقيقة ١٠٨
القسم الثالث: أن يكون المجاز راجحا ، والحقيقة مماتة ١٠٨
القسم الرابع: أن يكون المجاز راجحا ١٠٨
المبحث التاسع: أنواع المجاز ١١٠
الفصل الثالث: نقض المجاز ١١٢
المبحث الأول: أدلة القائلين بالمجاز والنافين له ومناقشتها ١١٣
أولا: أدلة من قال بنفي وجود المجاز في اللغة والقرآن والحديث ١١٣
ثانيا: أدلة القائلين بوقوع المجاز في اللغة ١١٥
المبحث الثاني: نقض القول بالمجاز من أصوله. ١٢٣
أولا: تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ١٢٣
ثانيا: المجاز يدور على ثلاثة عناصر ١٢٤
ثالثا: الحقيقة هي ما يتبادر إلى فهم السامع أو القارئ ١٢٨
رابعا: إثبات المجاز في اللغة يعني إثبات المجاز في القرآن والسنة ١٣٠
خامسا: أن المجاز لا يكون صحيحا عندهم إلا بوجود العلاقة ١٣١
سادسا: الأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بدليل ١٣١

المبحث الثالث: الجواب عن بعض الأمثلة التي استشهد بها المجازيون لصحة المجاز ١٣٤
القسم الأول: الجواب عن أمثلة في اللغة ١٣٤
القسم الثاني: الجواب عن أمثلة في القرآن ١٣٦
القسم الثالث: الجواب عن أمثلة في السنة. ١٣٩
المبحث الرابع: مختصر لما ذكره ابن تيمية في نقضه للمجاز ١٤٠
المبحث الخامس: مختصر لما ذكره الإمام ابن القيم في نقضه للمجاز .. ١٤٤
الفصل الرابع: الرد على بعض أهل العلم ١٥٩
المبحث الأول: الرد على الشوكاني ١٦٠
المبحث الثاني: الرد على الإمام السمعاني ١٦٦
المبحث الثالث: الرد على الدكتور عبد العظيم المطعني ١٧٦
الفصل الخامس: بحوث متفرقة عن المجاز ١٨٣
المبحث الأول: تقسيمات المجاز عند أبي عبيدة معمر بن المثنى وعند المتأخرين والأساليب العربية ١٨٤
أولا: طرق أبي عبيدة معمر بن المثنى في المجاز ومقصده ١٨٤
ثانيا: ما ورد في كتب اللغة ١٩٣
المبحث الثاني: ذكر إحصائية لاستعمال المجاز في بعض كتب التفسير. ٢٠٠
القسم الأول: كتب التفسير المأثور ٢٠٠
الكتاب الأول: تفسير ابن جرير الطبري ٢٠١

الكتاب الثاني: تفسير البغوي ٢٠٣
الكتاب الثالث: تفسير ابن كثير ٢٠٧
الكتاب الرابع: تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٢٠٨
الكتاب الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر:. ٢٠٩
الكتاب الحادي عشر: تفسير السعدي ٢٠٩
القسم الثاني: كتاب التفسير بالرأي ٢٠٩
الأول: تفسير مذموم ٢١٠
القسم الثاني: تفسير محمود ٢١١
أمثلة لكتب التفسير بالرأي المذموم ٢١٢
الكتاب الأول: تفسير الزمخشري ٢١٢
الكتاب الثاني: تفسير أبي حيان ٢١٥
الكتاب الثالث: تفسير الطاهر بن عاشور ٢١٧
المبحث الثالث: ذكر إحصائية للمجاز في بعض كتب الفقه ٢٢١
الفهارس ٢٢٤